

الجمهورية العربية السورية

المجمع العلمي العربي
دمشق

رقم:

٤٩٤

مخطوطات

٧٢

المباشرة بتصوير السيد

التاريخ
١٩٦٢
١٢ - ١٤
صحة
اللنت الظاهر
١٢ - ١٤

علي بن الحسين الملقب بالرضا

زيد بن علي بن الحسين

الشيخ السالكين فيه فوائد

ومما عمل عنده من الدعوى

قوله شيخنا وعمره ما له
عند الامم من العلم والدين

سبحه اجاد ومحمد اسلمه
مفروق يوسف المزي
عفا الله عنه شاعوا

رواه في كتابه في فضائله
رواه في كتابه في فضائله

رواه في كتابه في فضائله

رواه في كتابه في فضائله

وقد الحافظ عبد الغني

عمره



عمره على الله ربه
احسن الرضا



احسن الرضا
الموصل الى
شعره في التمام

تاريخه في
تاريخه في

بالعبد يسبو من الليل اذ قالوا اني عرضت الظلمة بغير عرضة واطمئن وضع
رأسه على رجليه جمل ما هو عليه لسطح انا هم هبت ما ارادوا ان يردوا عن النشام
بمركب لم يسلم عن سر حواذ اطمئن به كالمظلم الماسر فلما لم يفلح فاولد
مربوه شكوا الى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصحوا بالظلمة
التي هي الاخر سبوا انما نسوا عليهم كدر وكحسنا بوجوههم وكان جمع الله
هم والاحسن عما لو اهل وما في حسي انما اصح وجوههم في ذل الاقبال احسن
عنان على محمد صلى الله عليه وسلم زهير على النبي صلى الله عليه وسلم العادان
عالم العباس في الجبار والاعلى من الاعلى ما كان وما يوجع بذكره فاذ لا انقلد
عنا وسيلنا في كماله من الله سوره كماله مع العباس الامواه انما تنو نفع
وما تشبهه الخواقرها احسن والاحسن من الله صلى الله عليه وسلم
عن صدر من اشار على الله في الرد كان من احسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
عنا سعيد العاصم وعمرور الرد مع العباس السويبر فقال سعيد لعبد الله هاهاها ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اوسته رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اصح وجوههم في
احسن والاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
فالولد سعيد اولا ما سمع من فقه الخ مائة مائة فعلها ما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاحسن والاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
نفر والاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
وقولهم لاهم اعلم اولها ونحوه والاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد
والاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
والاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
والاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
والاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد

والاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد

حسب من يفر عن عرس وعرض عن الرضا صلوات الله عليهم فوهوا الطريفة
احسن والاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
لم يفر احسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
احسن والاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
عنه الرد كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبه نوبها سب الله عز وجل احسن من الله صلى الله عليه وسلم
الاحسن والاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
وطهر عن نسبه من عاصم ابن كاهن عن عثمان بن ابي جهل عن عبد الله بن ابي بكر بن ابي سفيان
ووقع الموت فقلت عليه السلام انما هو الموت من كان يصيبه ولو
والاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
كل عرس حسي كان احسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
من احسن دور احسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
الاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
انما هو احسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
دور احسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
الاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
ابراهيم عن احسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
بنت ابي سفيان عن احسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
خنا فاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
مورثا في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
عنه من احسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
الاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد
الاحسن من الله صلى الله عليه وسلم فاحسنهم في الرد خصومه فقل عبد الله الرد

الامام محمد بن ابي طالب

تأليفه في تاريخ الامم الاسلامية... كتاب تاريخ الامم الاسلامية... كتاب تاريخ الامم الاسلامية...

سمع جميعه على الشيخ الامام العالم الاوحد... قدامه في تارة الامام العالم الاوحد... ابنه ابو جعفر ابراهيم...

وسمع مع الجماعة في الورد... قرأت هذا الخبر على جماعة من النجاشي... وانزههم وعسايرنا...

وراجع هذا الخبر على... من ارجع هذا الخبر على... من ارجع هذا الخبر على...

من جمع هذا الخبر... من جمع هذا الخبر... من جمع هذا الخبر...

وان جمع هذا الخبر... وان جمع هذا الخبر... وان جمع هذا الخبر...

وراجع هذا الخبر... راجع هذا الخبر... راجع هذا الخبر...



من كتاب الاربعين على البلدان
للإمام الجافظ أبي محمد عبد القادر بن محمد بن إدريس بن
زوايه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن الحسين بن
زوايه أبي الحرم محمد بن محمد بن الحرم القلاسي الكلبلي

وقف بالضيائه



كوز للتارفة نصيبه قال فتركها فلما رجع الى ربه فان ما منعك ان تشربها
امرتك به قال برب سالتني ان لا اخذ منها شيئا كوز للتارفة نصيب
عند فاعطت ان اريد شيئا سالتني ان لا اخذ منها شيئا كوز للتارفة نصيب
فلما اصرى لما اخذ منها قال له مثل ما فات الاول فترجمها ثم رجع الى ربه
فقال له مثل ما فات الاول حتى ارسل حمله العرش فلم يزل ينادي للذي يمشي
فذلك فترجموا بالبرم يتولون مثل ذلك قال حتى ارسل ملك الموت فلما اصرى
لما اخذ منها قالت له الا رضى به اسلك الذي اسلك ان انا قد نسي اليوم
كوز للتارفة نصيبه عند ان قال ملك الموت ان الذي اسلكني اخذ الطاعة
سلك قال فاخذ مروج الارض كلها من طسها وحشها من كانت فصنت
عند الكعبه فحانها الى ربه نصبت عليها من الماء الجنة هي كانت حاشيتها
فخلو منها ادم بيده ثم مسح ظهره فقال تبارك الله احسن المخلوقين قال
ثم تركه اربعين سنة لا يتكلم ثم بعث من روجه فجاءت فيه الروح من
راسه الى صدره فاراد ان يشكرك ان ابوهريرة قال ان انسانا من عمل
سار له ان اتى فلا يستعمل قال فلما جرى فيه الروح جلس على سارية
فقال الله قل للمريه فقال للمريه قال رحمتك قال انظر الى امره
الفر من الملائكة فسلم عليهم قال فانظروا في علمه فقال السلام
عليه ورحمة الله وبركاته قالوا وعلينا السلام ورحمة الله وبركاته فقال يا ادم هذه
عصاك ونحو ذريتك قال برب قد عصى بالادم ايدي اهل الملك
كوز ذريتك قال من ربه وقلنا نرى ربه من قاله ففقط بينه واداره
ادم فلم ياصحوا فاق اليوم الفقه الصبح على فقهه والليل على هنته و
عاشتهم قال ادم ربه لا ساوتهم كان اي احببت ان اسرقك

عالم

قوا فيهم رجلا ساطعا نور فقال برب من هذا فقال انك اوردتكم عمره
قال سنون سنة قال فكم عمره قال الف سنة قال انقص عمره اربعين
قوده وعمره ثم راي اخر ساطعا نوره ليس مع احد من الانبياء الا نساء مثل
سابقه قال برب هذا الذي ربي قال هذا امك محمد وهو اول من دخل الجنة قال
المريه الذي جعل من ربي من سقى الماء ولا احسده قال فاما نصيب
لا دم الف سنة الا اربعين سنة اشبه الملائكة شوقه عماها فقال لهم ما
تريدون قالوا ان نؤمك يعني قال قد نسي حتى الا ان ربه نسيه كما لو
المريه قد اعطتها امك داود قال ما اعطيت احدنا شيئا فقال ابوهريرة
لحم ادم محبوت ذرته ونسي ادم نفسه ذرته احسنا مسعود
الحسن بن القاسم بن الفضل القتيبي عبد الوهاب تركه عبد الله بن منبه الخاوط
ابن والديك احمد بن محمد بن عالم كعبد الله بن محمد بن المعارك عمر بن حاد ك
اساط بن نصر بن السدي كره عنك ملك وعمل صالح عن ابن عباس عن
ربه عمر عبد الله بن مسعود وغير اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
لما فرغ الله من خلق ما احب استوى على العرش وقال للامه اني جالس
الارض فجلسه الى يوله اني اعلم ما لا يعلمون من شان الميسر ففقت حبر الى
الارض لياته نظرها فكانت الارض اعود باسمه تسلك ان بعض
او يستبني فرجع ولم يخذ فقال برب ما تفردت بك فاعوذتها بالبعث
سكائل فكانت تسلك فرجع فبعث ملك الموت فعاذت منه فقال لها انا
اعوذ باسمه ان رجع ولم اتقاه ففقت الارض وخط ولم يخذ من
واحد واخذ من ربه حرا ورضا وسودا فلذلك خرج نوادم مختلفين بعد
به قبل تراه حتى عادت طينا لان ما واللائب الذي يكثر ويعتد بعض

قوله في الحديث الرازي عن الحسن بن محبوب عن علي بن فضال عن محمد بن
ابن سعيد بن عبيد الاصح عن زرارة عن عبد الله بن معاذ العبدي عن
ابن عمر بن سلم عن الامام عشرين روي عن عبد الله بن مسعود
واما ما هو في نسخة سلمه بن كميل العبدي الكوفي عن ابي سلمة بن
وهب الهذلي عن الجهمي بن عبد الله بن ابي اعرفه الاصح عن ابي
مولى عمرو بن مهران عن الجهمي الكوفي عن ابي ابي بصير النخعي
عن حماد بن ابي الكوفي عن ابي بصير بن ابي سلمة الهذلي عن محمد
المرزوقي عن ابي احمد محمد بن عبد الله بن ابي بصير الهذلي عن ابي
حدث الحسين بن محمد المرزوقي فاحسبوا ابو العباس الحسين بن احمد
ابن الحسن الحافظ بهار بن ابي طالب بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر
وعبد الله بن محمد بن ابي الحسن بن علي الواعظ ابا احمد بن محمد بن
ابن مالك ابا عبد الله بن احمد بن حنبل هدي في كتابه الحسين بن محمد بن ابي
سلمه بن كميل عن زرارة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول
صلى الله عليه واله وهو الصادق المصدوق يقول مع خلق اهل بيته
اربعين ليلة لم يكونوا على مثل ذلك ثم يكون مصفوا ذلك ثم يفتن
اليه ملائكة الملائكة فتقولوا ائتكم علمه واجله ورزقه وآتته نعمنا او
سعدتم قال والذي نفس محمد بيده ان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة
في ما يكون بينه وبين الجنة غير ذراع ثم يدركه الشيطان فيعمل النار
بموت فيدخل النار قال والذي نفس محمد بيده ان الرجل يعمل
بعمل النار في ما يكون بينه وبين النار غير ذراع ثم يدركه السعادة
بموت فيدخل الجنة وامام احمد بن محمد بن ابي احمد الزبير

عن

الحسين

فاهو ابا بطاهر بن محمد الحافظ ابا المبرك بن علي الجبار البصري ابا انور
محمد بن احمد بن حسن بن الحسين بن ابي محمد بن ابي سهل الوراق ابا محمد بن عبد الرحمن
محمد بن الحسين بن ابي قال علي بن الحسين بن ابي بصير هذا الحديث لم يروه الا
الاخفش بن محمد بن محمد بن عبد الله الاسدي فطريقه عن ابي حنيفة عن سلمة بن
كامل عن زرارة عن ابي بصير بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود
صلى الله عليه واله وهو الصادق المصدوق قال علي بن ابي بصير عن ابي بصير
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول في الحديث الحسين بن احمد
ابو بصير بن محمد بن ابي بصير الواعظ ابا بصير بن ابي بكر بن محمد بن محمد
ابن محمد بن اسحق بن محمد الحافظ ابا ابي الوليد الحسين بن محمد بن محمد بن
ابا ابو عبد الله محمد بن هفوز المارستاني ابا ابي محمد الحسين بن محمد بن
ابا ابي الفضل العباس بن محمد المصيري ففتنهم في اهل بيته
حدثنا حسين بن احمد بن محمد بن ابي بصير عن عبد الله بن مسعود
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وهو الصادق المصدوق قال لا خلق
احد لم يجمع بيني وبينه اربعة نطفة لم يكونوا على مثل ذلك لم يكون
بعضهم مسلداً لثمة بنته اية الملك اربعة كلمات فقالوا
رزقه واجله وشي اربعة ارجل يعمل بعمل اهل الجنة في ما يكون
بينه وبين الجنة الا ذراع فقلب عليه الكتاب الذي سبق فعمل
اهل النار فدخل النار راز الرجل يعمل بعمل اهل النار في ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فقلب عليه الكتاب الذي سبق فعمل
اهل الجنة فدخل الجنة قلت ورواه ابو بصير بن محمد بن محمد بن محمد
بن ابي بصير بن محمد بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير

19

ابو محمد احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين بن
زكريا الطريفي ابا القاسم بن الحسن بن منصور الحافظ ابا
علي بن علي بن يحيى ابا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز القوي علم
المصدر ان زهير بن شعيب عن ابي عمير عن زيد بن وهب قال سئل عبد
ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه واله الصادق المصدوق
قال الطير ينادي محمد بن عبد الرحمن ابا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز القوي
حدثنا محمد بن زياد بن فروه عن ابي شهاب الحنظلي عن ابي عمير عن زيد بن
عن ابن مسعود قال حدثني رسول الله صلى الله عليه واله ابا عبد العزيز
ان اجدت الحسن بن اسمعيل بن يوسف بن يحيى بن عمير عن ابي عمير
عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
وهو الصادق المصدوق ان طواجر اجدتم جمع في بطن امه اربعين عام
مكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغه مثل ذلك ثم سقته اليه الملك
وفي حديث زهير ثم سقت ابي الملك باربع كلمات ورقه وعلمه
واجله وشي اوسعيد بن ابي الذي سئله وفي حديث ابي شهاب
قواله في الله غيره ان اجدتم لعلم عمل اصل الجنة على ما يكون منها
الا ذراع ثم يزره ما سئل في الكتاب يفعل عمل اصل البارئ
وان اجدتم لعلم عمل اصل النار حتى ما يكون منه وجهها الا ذراع م
يدرك ما سئل في الكتاب يفعل عمل اصل الجنة فيدخلها
واللفظ لحدث زهير ورواه ابو سعيد بن يحيى بن سعيد بن فروج
القحطاني استاذنا عن ابي عمير عن ابي شهاب الحنظلي
الحسن بن احمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن منصور الحافظ ابا

الحسن
ابن محمد بن يوسف بن محمد بن عبد الواحد بن الحسين قال ابا عبد الله
ابن علي بن الحسن القمي ابا بكر احمد بن محمد بن عبد الله بن علي
ابن ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي جليل بن ابي جليل بن ابي جليل بن ابي جليل
حدثنا الاعمش بن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وهو الصادق المصدوق قال ان اجدتم جمع خلقه في بطن امه اربعين عاماً او
قال اربعين ليلة قال وكيع ليلة ثم يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغه مثل ذلك
ثم يرسل الله عز وجل اليه الملك باربع كلمات وعلمه ورقه وشي
سعيد بن يحيى بن اوسيد بن ابي الذي سئله عن ابي عمير عن زيد بن وهب
عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وهو الصادق المصدوق ان طواجر اجدتم جمع في بطن امه اربعين عام
مكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغه مثل ذلك ثم سقته اليه الملك
وفي حديث زهير ثم سقت ابي الملك باربع كلمات ورقه وعلمه
واجله وشي اوسعيد بن ابي الذي سئله وفي حديث ابي شهاب
قواله في الله غيره ان اجدتم لعلم عمل اصل الجنة على ما يكون منها
الا ذراع ثم يزره ما سئل في الكتاب يفعل عمل اصل البارئ
وان اجدتم لعلم عمل اصل النار حتى ما يكون منه وجهها الا ذراع م
يدرك ما سئل في الكتاب يفعل عمل اصل الجنة فيدخلها
واللفظ لحدث زهير ورواه ابو سعيد بن يحيى بن سعيد بن فروج
القحطاني استاذنا عن ابي عمير عن ابي شهاب الحنظلي
الحسن بن احمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن منصور الحافظ ابا

وانما اسم منكم ابو حنيفة ابو الوليد كشمه من الاغوش عن زيد بن اسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق آدم
جمع في بطن امه اربعين نسل ثم كور عليه من ذلك ثم كور نصفه ثم ذلك ثم
يكنى الله اليه الملك فيومر باربعه برزخه واجله وتسمى اوسعيد فان ادم
او ان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة في ما كور منه وبينها الا ذراع او غير ذراع صحت
عليه الكتاب فعمل اهل النار قد فعلها واراد الرجل ان اذرعكم بعمل اهل
اهل النار في ما كور منه وبينها غير ذراع او الا ذراع صحت عليه الكتاب
فعمل اهل الجنة قد فعلها ههنا لفظ الاسهل في امره ان يلفظ اربعا لفظه
او ثمانية ثم ههنا اخبرنا ابو سعيد عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن علي بن عمر بن
النفق بن علي بن ابي البركات ههنا عن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير
ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري عن ابيه محمد بن احمد بن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن زيد بن وهب عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن الصادق المصدوق ان خلق آدم جمع في بطن امه اربعين نسل ثم كور عليه
من ذلك ثم كور نصفه من ذلك ثم كور نصفه من ذلك ثم كور نصفه من ذلك
فان تولاك الله واجله ورزقه وتسمى اوسعيد وان الرجل يعمل بعمل
اهل الجنة في ما كور منه وبينها الا ذراع او غير ذراع صحت عليه الكتاب الذي
فعمل اهل النار قد فعلها واراد الرجل ان يعمل اهل النار في ما كور منه
الا ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي ستر بعمل اهل الجنة قد فعلها
ورواه ابو بصير وزان عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
احسننا ابو منصور العفيف عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه

عن عثمان
ان ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وزن ابا بصير عن زيد بن وهب عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
وهو الصادق المصدوق ان خلق آدم جمع في بطن امه فيكون بطنه اربعين
ثم كور عليه اربعين نسل ثم كور نصفه اربعين نسل ثم كور نصفه اربعين نسل
باربعه فتولد اثنان واوجه ورزقه وتسمى اوسعيد قالوا رسول الله
ان لا تخلوا ولا تفعل ثالك بالاعمال لكل يدبر ليا فلوله ورواه ابو بصير
احمد بن محمد بن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
ان المورع الهادي في عهد محمد بن عبد الطنافسي عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
احمد بن محمد بن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
الحسن بن الهادي كاصهار ابيه ابو بصير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
ان بصير بن احمد بن فارس بن احمد بن محمد بن الحسن بن ابي بصير عن ابيه
ومحمد بن محمد بن محمد بن ابي بصير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
الحسن بن محمد بن محمد بن ابي بصير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
المصدوق ان خلق آدم جمع في بطن امه اربعين نسل ثم كور عليه وهو الصادق
ثم كور عليه من ذلك ثم كور نصفه من ذلك ثم كور نصفه من ذلك
فيومر باربعه كتابه تالك له اكنة رزقه وعمله واجله وتسمى اوسعيد
ابو بصير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
وبينها غير ذراع فيكون عليه الكتاب فيعمل اهل الجنة في ما كور منه
احمد بن محمد بن محمد بن ابي بصير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
الجنة يدخلها ورواه ابي بصير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه

بسم الله الرحمن الرحيم
سألت سائلك عن قوم من أهل البدع ما يكون أحيات وبيرو
النيران ويواخون النساء ويصاحبوهن ويواخون الصبيان وما يكون الصفاة
وسهاويون بلشير من امر السفاة في نهين ولا يعظون لئلا من حرمان الله تعالى
بما عظه ولم يعد للطعام كما يعورده لغة المصوف واشتيا لثمة من أفعال البر
فاد اعترهم الحاحل وجهه وأراد ان يدخل بدعهم بسبب الشبهة التي قامت
في نفسه من الكرام الصفاة وافعال البر فهاجك على العلماء فوقع هذه الشبهة
عقولهم كذا يفتروا بها ام لا واد اذ وقع بعض العلماء هذه الشبهة عقولهم كذا
كمن من جملة ان الرام الصيف شئ يشركه العباد والمكون فليس مجرد الطعام
فجه فان اكا هليه بانوا يطعمون الطعام فهناك فابدا ان بعض عليه حجة وقول
ان الطعام الطعام سنة اكله وهو ما جا الاسلام به مع هولا نكران الاسلام
اقربا باب اكله عليه من اكله هو معول ان كذا ذلك في الشوق بلدي
كان مجرد ذلك في الجاهلية مع اللغز لا يذبح وما احسن الانصاف في الاموال والافعال
للشعر وعليه والله يقص من الناس ما كثر في الله المصير
سما الامام الفلاني في نفس المصير اكله اي الحسن على من اكله ان افع في الله في عمر
اما قوله قوم من أهل البدع ما يكون أحيات فاطه اكتاب ان كان ضروره من
محصه وعمرها فهو جابر وان كان سمعه ودرها كشته هو واصله اي العراض
الرسويه واصلا لخلق بالحقا اي بدعتهم وعبر ذلك فهو كرم كثر ما شئت
البيد وان كان الهام في حال البر فاهبه استبلاحة لئلا بها فهو لئلا ايعاد لك
الانفراد به او بافامه بعه على امراره به والصور فوله ما مقصود به من ذلك
على وجه الشرح من الاصطبار وغيره واما حمله على ما شئت العارف من حكم
قلبه فلا محل لاجتماع ترتيب على ذلك ففسل من ابتداء جاهل وغيره انك
المفسد المترتبة على ذلك واما تروى النيران فلا على الملا وان كان حالها
ملف ان كان شعبة فان السهل الله عليه وعلما استفاد من النار وقال جوارك
الاقوام لود طوبها ما خرجوا منها ابلايف والتعديب بها وادخالها في الله
نقال عليه شارل الله سبحانه وتعالى فيها هو خاص به واما مواخاة النساء
فان اريد بذلك المواخاة المعادة التي يولد الي الحرامات فهو حرام شديد
انكسرتم وان اريد به الملباه

[The right page of the manuscript is mostly blank with some faint, illegible markings and bleed-through from the reverse side.]

على الحق وعلّم الراس من غير جرم فسد ولا خلوه بهن من لدن جابر بن عبد الله مشروخ وقد
 بلغ النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالبول وجعل لهم من نفسه الكثرة يوماً
 يعلمن به ويكتهن على الخير والصدقتهن واما ما جفتها والخلوة بهن
 فهو حرام سد يد الخبز اذ الزاجنبيات يملون روخات او اماناً حاز
 ما جعل واحد منهن باقرا ذها وبكرة لراهن تتر به كحصه الاخرى
 واما ما واخاه الصبيان بان كان لم يولد منهم وحسنهم والتلذذ بالنظر اليهم
 فهو حرام سد يد التحريم وان كان لا رسادهم ويعلمون انهم وتبسيه عليهم
 ودعاهم على الله سبحانه وتعالى ولا يستحل بهم اى الطاعات فذلك جائز
 بل مستحب كوقته لانه سبحانه وتعالى اى الموسون اخوه وهذا يشمل الباقين
 والصبيان فله تزيد كدريد الاخوه لئلا تاكلوا الا ان يخاف من سوء
 طر الحلب به وهو مسوع به او دونه لهم فسرل د لطلب لشرح اعطى الملتزمين
 على جفهان واما اهل الصادع بالبول فبه كالموتى اهل الحيات كجو
 ابد بالقد لا شتراتها لونها من الحيات ن واما بوله وبيها وبيوت
 امره يكثر من الله تعالى ونهيه فله يعطون كثر من حرمان الله تعالى مما
 عطه فهو لا كحر حرمانه لكن الاستكلام والايمان الا ان يعقد واحد
 ما حرم الله او حرم ما احل الله من حوائد لا يحرم الايمان ولا السلام واما
 لو نهم لا يعطون كثر من حرمان الله تعالى فهو غفله ودهول من مراقبه
 الله سبحانه لا يلقون به الا ان يصدون الاستخفاف بحرمات الله تعالى
 مع صومع عدم الصد لئلا تدب من جمله الربوب يعاقبون عليه في الدنيا
 والاخرة على حسب مراتبهم عدل الله سبحانه وتعالى واما بوله ولهم
 مع ذلك الطعام الحايض ورد كفته الملهوف وايشا كثره من افعال البر ما
 اطاقه الطعام وهو سنة ثابتة في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وعقل
 وكحصصا وقد استأصم ارسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك الى اعمال الفضل
 مع الطعام الطعام وقد اشترى على الاصابا الربوا كرموا اصنافهم وتترت قنهم
 لربه اللزعة قوله تعالى ومن يوفى بحسنه فاولئك هم المفلحون كقول من النبي
 صلى الله عليه وسلم بانباغ ابراهيم صلى الله عليه وسلم واخبر الله عن ابراهيم

صلى الله عليه وسلم اكرامه لصفته من الملايله وغيره وول امرنا بانباغها صلى الله
 عليه وسلم وسؤال ذلك من الله سبحانه وتعالى لئلا يكون وجوباً سبع عشرة مرة
 وند يا ما الاخص في الطوعات وغيرها لا تنها صلى الله عليه وسلم من حمله للنعيم
 عليهما واما الهفة الملهوف فهي سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باحاديت لشبهه في الصحيح مشهوره وبعض شهرتها عند كرهاها طلبا للاختصار
 في اجواب واما ما لهم من الاشياء اللزيمه من افعال البر الايمان واما الصلاه والصدقه
 والسيب والتهللك ومواصلة الاخوان والاقارب والفقرا والصر على الفقر
 وعرض لك من المولات من العصب اعراضهم وعدم بصيرتهم وحبهم والشايم
 عليهم عدل خبر الله تعالى عنهم بانهم صدقوا وهم المصون فلا يعذر انكاههم
 ديبا او دسر او دنوا على ما يحرم الله به خصوصاً ان كانوا جهله باحكام الشرع
 ولم يوفق لهم رجل مسلم يشدهم من كثرتا نيب وتوبيع وساعه عدل من الله سبحانه
 وتعالى يسبلو خطريه بالطف والكهولة واما ما على فعل ذلك واما قوله فاذا
 اغتر بهم اكلوا حله واحمهم واراد ان يدخل يد عنهم بسبب الشبهه التي قامت
 في نفسه منهم من الرام الصيغان وافعال البر فهذا الام لا يحصى فيه كانه لا يسمي
 اكرام الصيغان وافعال البر تشبهه فدحو الكاهل بسبب ما دلرانه تشبهه
 لا عفاة فرب سبب الحيات ودحوال الشرا لا بسبب اكرام الصيغان
 وافعال البر وهو سبب على اعتمادهم بسبب الطاعة ومعاقب على اعتقادهم
 بسبب المحالفة ان كان علما بذلك ولا يفتقر الى انفعال السؤال فكيف بسبب
 بصير الكاهل الى قوم لم يشعروا بجهله ولا بسوء ظن الحلق عنهم بل كبت يعلم هو
 ويعلم هو لا اعنى العلم المقتد بهم والمعتد بهم ويعلم العلم اللطاسس ذلك
 اذا قصد به وجهه الله سبحانه وتعالى لا للشهره والسعه والرياء والمفاخره والعجب
 وقد قال صلى الله عليه وسلم من يعلم العلم تجارى به العلم او ياتر به السفها ادخله
 انه النار وروايه لتمامي به السفها ان وزه حتى حدثت من روع ومووف ابن
 سعود لى البرايمان لى يعلم والنصوص لا كل شهر من ان تشهر واكثر
 من ان يدكرن واما ما بوله فهذه على العلم اذ فع هذه التشبهه عن قلوبهم
 حتى يقربوا بها امر لا فان قصد بد لك الابع واطهاراً من الله سبحانه وتعالى

وعدم التنصير بالجهل فهو واجب وان لم يقصد بذلك فهو واجب
للابلاغ وحكم لقصده الشهرة والتكثير ويوجب الجاهل بل يجب تعليمهم
وارتدادهم بلطف واما الارشاد على العموم في الاوصاف لا في الاشخاص فيلزم
ان يكون يتلخيه ونظيره وغلطه تناسب الرجوع عن ذلك وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلم الناس بالحيرات وعظهم بانهم من جيسر ولما راى صلى
الله عليه وسلم القوم الذين يلوح اعقابهم من ترك الوصوادي باعلى صوته
وبللا اعقاب من النار فهذا ليس من التانيب المذموم بل هو من الامور المطلوب
للشرع خصوصا اذا قصد به دخول الحق في قلوب السامعين وحوق الغرور
على العوام لا يوجب ارتحاب المنهيات فيمن اعترب بهم واما قوله واذا دفع
بعض العلماء هذه الشبهة عن قلوب الجاهل في من جعلتها ان الرام الصنف
سبي مشترك الفاعل والمكروب ليس مجرد الاطعام حجة فيما هو العي ليقنع
التشبهات بمعنى للطاعات بل يدفع التشبهات بوجهها الشرعية من تبيين
كريم الله الكتاب والاصفا دع ودحو الشيران ونصاحجه النساء الاجاب
والافارب غير الروجات والاماء وعدم النهاون في اسر الله تعالى وترك
سنايه وليف كلان يقول ما هو من افضل الطاعات او افضلها شيئا
يشترك فيه الفاعل والمكروب وان اشترك بين العالين فان شرط قبول
انفال الفاعل الايمان وهو مفقود فيهم وشرط قبول الفاعل اللوم من كليات
وهو موجود فيهم فلا اشتركا فيهما او المراد في الاشتراك الحكم الشرعي لا في
الصورة ولا كل ذلك وياتي من سائر بينها في الصورة ويستعذر الله سبحانه
من ذلك واما اصافته ذلك في فعل الجاهل كما يشبهه تعالى ان يصان فعل
الاسلام في التشبيه بفعل الجاهل بل هذا سوادب واعتقاد في الملين
فيستعذر الله بغير ذلك من ذنوب الله ويحصى ما اطلقه من العبارة كصفا كانه
خالصا من الخط واثنا عه كذا خبر ان ثابته تعالى واما قوله بهذا القائل ان
بعض علمه حجة وبفعل ان اطعام الطعام سنة الخليل وهو ما جابه الاسلام
فهو عبارة رديكة من كونه جعل ان ذلك له الا ان يريد بان له فعلى عليه
فيقتصد لك منه وقد بينا الفرق بين المقامين فلا حاجة الى اعادته

في هذا الوطن واما ما قوله نعم هو لا ينكر ان الاسلام امر ما انت الجاهل به
سعله من الخير فما شربه سبحانه وبقا ان يعقد ان سارع الاسلام شرع
ذلك امر اراد الله الجاهل به بالانذار الما حات به رسول الله سبحانه وبقا ان
لنف وهو عدل شرع اجماع اهل السنة على ان العقل لا يحسن ولا يفسد بل الحس
والنفس للشرع فقط واما انه فعل سارع الاسلام الى انذار الجاهل به دون
اصافته الى الله راى رسوله سوادب عليه وعليهم صلى الله عليه وسلم وعلى من
اصاف ذلك على وجه هذا الوجه سلوك طريق كفرته وفي ذلك وتأاد به
وفعل ما يجب عليه في ذلك يجب وهو قول رفا نفسه اى ان يدبرها الاناسيا
الاشنارات والفتيات فلينظر في ذلك نظر مستقيل ليرىه لا يسطر بسن قائمه
فما الى الله تعالى ان توبعها لاسمال الطاعات واجتناب المنهيات وسلوك
الاداب المرصيات لرب الارض والسموات ولم من منقطع في البيوت
منقطع عن اساع الشريعة ولم من متصل بالذالكين متبع للشرعية والاداب
الشريعة والصله رب الارض والسموات ودم من عيب قول اصحابها وادابها هم
وسلوكها ما وافقه من الفهم السقيم واما قوله للره هو يقول ان كردد ذلك مع
الفسق لا يلقى جان مجرد ذلك مع اللغز الجاهل به لا يلقى فيهم مقاله المفتر له الا ان
الا ان يريد لا يلقى عدم رفع الدرجات والمنازل العليات بل بعد رغبته بذلك
وشرط القياس ان يكون العلة في الفرع موجوده في الاصل جامع ما بينها
من العلة وانما جامع بين اللغز والفسق بان اللغز موجب الكلود في النار
والفسق داخل تحت المشبه والجاهل به من القسم الاول والاسلام من القسم
الثاني واللام في قوله هو بالكلية هو الاول ولا يحل اصافه الفسق في
اللغز الا بالجماد ولا يحل القطع بالذبح عند الحكم والفقها الا بالقرار
والاعتراف او بالبينه على الاقرار والاعتراف نعم كل العارف صاحب
المعامات اذا اطلعه الله تعالى على شئ القطع به في قلبه ولا يحل اشاعتها ولا
اداعته الا عند اهله وصدا للزجر والاشتهال للتكثير والتانيب واما
قوله وما احسن الانصاف في الاقوال والافعال للحضرة وعليه فنبال الله
سبحانه وبقا في السوس والتشديد والابانه والرعابه وفي ذلك وغير من وجوه
الاجرات وسناله الثبات على ذلك خيالها وحسنه الانصاف العادل

الزنب حقا من الرضا والغضب واعطا الامور الربانية حقا واعطا
 النفسانية حقا الشرعي واما قوله واسه يتصهي بين الناس بالحق والبي
 المصير وهذا مقتدنا وعلما عليه ان ثابته تعالى للزهد العبارة والتي
 فيها كتمان العائب وكتمان الارصاد واسه مطلع على صما يارب
 القلوب وغيرهم وسال الله سبحانه وسعالي ان لا يحلنا يوم الوقوف بين يديه
 وان يحول افعالنا واولئنا ومعارفنا واستاراتنا وكشفنا وحظرنا لخالصه
 لوجه الكرم وان يثبتنا بالقول الساتب في الحياء الربيا والآخر ربنا انتم
 لنا نورنا واعف لنا انك على كل شئ قدير ربنا لا تنزع قدرنا بعد اهدنا
 وهب لنا من ليلتك انك انت الوهاب على الله سؤلنا ربنا لا جعلنا نثمة
 للقوم الظالمين وكننا برحمتك من المومنين واخلفنا هاديين مهتدين
 قابلين مقبولين والذين مددوا ايديهم يسألون من راحهم من جوارحهم
 لا ملجأ ولا منجا منهم الا الله وحده واسد رقيب على كل شئ وهو اعلم
 لا معقب حكمه وهو سريع الحساب واقول

طهور في خموى والمطاطي وحدث في التقباصي وانبساطي
 وحالي في ارتفاع امور ربي وعكسي الجواز على الصراط
 ومطلوب جوارحنا عن عدن وتمت بعض ظرات الرباط
 احروا بحمد الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله

سمع من لفظ هذا السؤال وهو ابى صاحبه كاتبه العفة الفاضل اليه
 المحض الاصيل الذي تقوا الله انو بعض عمر الشيخ الاصيل الصدر
 الرسال الجدر امر البر عبد الله بن عبد الاحد بن شقيق الكرازي بقعه
 الله ورقعه وسد دانور الله سوتة والآخره واوله
 ويبر له الخبر وتوجه رجع عنه الشر ودفعه وابوالعاص
 احمر قواجا المدازي في يوم السبت لئلا والعتور مرد العده
 سه سد وسبعها يده يواد السنة الوردية بد شوكه على العطار عما
 عن

روى عن عبد الملك بن مروان انه قال بعجبت ثلاثه من الرجال رجل
 دخل مجلسا يعرف مجلسه فثقتد منه ورجل ركب فرسا
 مصرف الفرس ليف تشا ولم بصرفه ليه تشا ورجل كان
 حظه خفيف فقال على فيه لان مسله هذ جور دفع
 حاله دل
 الزناه الى القلندر به والحوالقيه واصرا بهم وادادفع اليهم هذ بسط
 عن الرابع العصر امير لا صوما حورين احاب مع الاسلام زبنا من
 الفارقي لا يبيع ان صرف اليهم واسه اعلم انه عملهم من مروان الثاني
 واحاب مع الاسلام على الربريهم اما من كان بعد ان الصلاة
 لتواجبه عليهم ولا على كوههم من الباسرا والصوم او اجمع وكوها
 من الشرايع التي اخرج على رحوها او بعد التدين لهذا الهدا الملعون
 من جنود الكية وتناول المسكر وترى الحفقات والجلقات وتفصل هذ
 الطريقه التي علمها على ما عليه التلون من هدى سهم صلى الله عليه ولم
 وهو لا تبارى اجماع العلماء الا حور دفع الزناه اليهم ليح استتابتهم
 فان تابوا والاسلوا واما من علم منه صح العقيد هم هو مع ذلك نصر
 على هذا الهدى فاسق لا سعي ان بعد الزناه اليه عن اهدا العدا له
 ومن كان منهم تشكروا فيه والاطهر انه لا حوز دفعها اليه لانه قد تشاع
 عن هذه الطائفة العقاب المكنه من الاستيقان بالفرايض والحرمات
 بالاصلاحات الفرد والاعم الا على ما لم يطهر خلافة واصرارهم دايما
 على ترك الفرائض وتناول الحيات دلاله على صدق ما على عنهم
 من ساد الاحملا واسه اعلم له احمد رحمه
 من باب الفاضل عماد الزجاج الطريقتي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله
 الشهر بلسن محبي السنة تو دخل المسجد المودني والاقامة قال فاصنا
 اكثر من سلا مجلسه ينتظرا ما لان انتظار الصلاة فابا الفصل من انتظارها
 فاعدل وقد قيل وكل من الشخ ابي حامد الاسعراييني انه يجلس يقوم

(The right page of the manuscript is mostly blank with some faint, illegible markings and bleed-through from the reverse side.)

ليكون قيامه لاجل الصلاة لو صلى ركعة واحدة هل يحصل التحية
به وجهات اصحها وهو اختيار امام الايمه انه لا يحصل لظاهر الخبر
ان نذر علي ما مضى من الزمان غير عدم ابتداء ولا انتهاء متوقع
فالواصبر قلت خيري كم يكون الصبر لدرهت جباري واستحرت القبر
قال ابو حنيفة عن ابن عباس ما اسحق اسم السخام من لحم العطاء
ولا من ذكره بقلبه **حفف** في الحديث عن علي
انه ارسل رسلا جفف في الحديث من حقنا اورقنا فليقتصد
اي من حد حنا فلا يعلوت فيه والحفة اللزامة وفي حديث عمر رضي الله
عنه انه ارسل رسلا الى ابن عباس فلما رجع اليه قال له لفي رات ابا
عباس قال راتيه خفوقا الخفوق والحفف شد القيش
وصيقه واصله اليئس يقال هم قوم خفوقون اذا كانوا حارح
والتسطف مثل الحفف وفي حديثك معونه انه بلغه ان عبدا له
بني جعفر حفف وجهه من نذله واعطاه فكت اليه يامر بالقصد
وسناه عمر السرف ماله قل ماله والحفف فله الما كويل ولشده الله
والضفف كثره العيال وفي حديث الحسن عن عبيد قال جلست
اي رجل ابيض الرأس والكعب جاني قال الا صهي حفف رأسه من
الوهن خفونا لا ابيس ودام شفته واحففته انا احفانا
وحدثت عمر رضي الله عنه بان كان المطعم من الخفوق وهو
اليونسه من غير دسم وسويقان غير ملتوت وفي حديث ابي
اسحق تحت امراتي قد جلت علي عايشه فعالت احدا تحف جبينها
قالت اميط على عنك الاذي معناه ناخذ ما عليها من الاوصار لشعر
وحدثت عمر رضي الله عنه بان اصلح له حفاق وهو ان ينكسف
الشعر عن راسه الراس وبقي ما حوله ومنه الحديث طلك الله

من البيت نعامه فدانت حفاف البيت اي محرقه به وحقانا الشيء
حانباة وفي الحديث حفت الحفة بالمكارة وحفت النار بالشهوات معناه
ان المكارة احاطت بالحفة فلا تتال الا بالامعان في الطاعات وعمل مشاق
التعاريف والانتزاج عن المناهي وذلك لها ملر وهه النفوس والنار سحق عتابة
الشهوات ورلوب الالهوا واعطى النفوس النسر مناهها من المعاصي التي هي
من طبا عها فهدا معنى الحديث **بيرحا على وزن قبعلا** وبيرحا قبعلا
ويبرح على وزن قبعلا

22

23

من مسائل الخلاف

وقف

وقف

وقف

٢٩

الحزب من بلاد خلاص من ربيع الثاني ثمانين
عمر الدين بن محمد بن عبد الباق



ولد له من اولاده
١- محمد بن محمد بن عبد الباق

مسألة السلام

مسألة السلام في البيع
مسألة من الشايع
وكاه بالابوك الجيد
جارية الابن

١- محمد بن محمد بن عبد الباق
٢- محمد بن محمد بن عبد الباق
٣- محمد بن محمد بن عبد الباق

مسألة من الصانعة مع كافر

وطني من الامايات
وقالوا فاصف منا قلوبك فقلنا نعم انزلنا

اسم الله الرحمن الرحيم
سئل الحكماء عن جميع عندنا ان الحكماء على التصور العقد وعندهم
 في قولهم وحرف التبريد عندنا ان الحكماء على التصور العقد وعندهم
 الحكماء قالوا ان الحكماء على التصور العقد وعندهم
 اسما فليس في علم معلوم العلم معلوم بل هو ان الحكماء على التصور العقد وعندهم
 الشرط وتخصيص الاجزاء فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 انما هو صلا في بعض متطهرات متشابهة فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 انما هو في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 انه قال في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 والثاني في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 الاول انه قال في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 اورق معلوم وهو للمعلوم انه يجوز ان يكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 سئل الحكماء عن التصور العقد وعندهم في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط

استثنائه التخاصم وهو ان الحكماء على التصور العقد وعندهم
 فلا يتغير لان لفظ علم في الواقعة واقعي غيرهما فتح الاحتمال في ذلك
 لا بخصوص الواقعة فان التصور الكتاب واثنته ودرجات
 في ذلك وفيما ليسوا الا في النوع ثانياً فيقتصر في ذلك وفيما ليسوا الا في النوع
 وعينه جواباً عن الاول منع انه يجوز ان يكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 وانما في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 جميع الصور والوجه الثاني هو في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 والحاصل انما هو العلم لا الدين الوجه الثاني انه قال في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 انما هو العلم لا الدين الوجه الثالث ان الحكماء على التصور العقد وعندهم
 ثبتت الدين سواء كان حالاً او موقفاً فلما استثنى منه علم الكتاب
 في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 له في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط
 في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط فيكون في ذلك شرط

وجه الرخصة وبيان المقدمة الثانية هو ان الرخصة سرع دفع الحاجة
لا تدفع الا بالحالفة وتدفع بالحالفة لانها لو اذفعت بالحالفة لما
اذفعت بالحالفة حارت الحالفة واذا اذفعت هذه القاعدة فنقول
الحالفة ان يكون تقيد الراتب او حاجته الى العيب والاولى فتقع
لانه حصل باضافة العقد الى العيب فان يد لرجوع الاوصاف فان معنى
تقيد الراتب ان يكون في ملكه وليس يدين فظهر على ذلك
فحتاج الى العقد مع الثاني ان حاجته بعد الراتب بحالفة
زائدة وموافقة الدليل بحالفة اصله ولا تنزل الحالفة الراتب بحالفة
لاصله بحالفة زائدة وان فرض حاجته الى العيب لا يتحقق ايضا
لا قادر على تسليمه لان اقتضاه على البيع حال الدليل على قدرته على التسليم
لهما ما استحقاق الطالبه حسب عقيد العقد وعند الحق
المذكور وتنتهي جهة الرخصة فاقبال الا لان المقدمة الاولى ولا
لمرث والكلام عليه اوجه الا وهو انه لا يخلو انما ان
يكون اراد ان كل من شروع في رخصة او ان كل من شروع في
رخصة او في الاصل والفرق بينهما هو ان الشروع الاول يكون
تفاوت في الثاني يكون خيرا فان قيل الاول هو الشروع وان قيل
بالثاني في الرخصة فمع ذلك كما فعلنا ان قولنا بان شروع

وليس يخصصه فنكون على خلاف القضاء على كل من شروع في رخصة
بالمالي لا يتغير ايضا فيكون على خلاف القضاء على كل من شروع في رخصة
بأنه رخصة الركن الثاني هو انه ذل على ان التام يقع كل من شروع في رخصة
الرخصة فكل ما واما هذا كما في قوله عليه السلام ان كل العقد رخصة
فان هو فلو قيل ان الراتب قد نزل في عصر الاجور لانه لا يقع نزل
في جميع الاجور فكل ما واما ان ثبت ذلك فهو وجه الرخصة في الراتب
لانه الاجر لانه قد تم وقد لا يتم وقد لا يحصل وقد لا يحصل وقد لا يحصل
فقد يفرض التسليم وقد لا يفرض فلهذا هي جهات الغرر وقد عرفت انما يقع
في ذلك بان قال اذا صح موخلافها لا يجوز ومن الغرر بعد وفولها
ان وجه الرخصة في الراتب لا يذلل فانه قادر على التسليم والمالي ان يكون
له اذ كان اربع احدى جهات فان قادر على التسليم والمالي ان يكون
بالصناعات والثالث ان يكون مشغورا بالراتب فان التسليم واللف
بدلان عازلا وهذه هي اركان العقد فاذا اوجبه الاجر على التسليم
ما يقتضيه ويكون جهة الرخصة السؤال الثاني منع المقدمة الثانية
والتدريج وحده الرخصة فلهذا انما لا يتناهى في حاله فانها
فرض حاجته بتقدير الراتب فهي في حد ذاته اقول ان كل من شروع
باضافة العقد الى العيب لا يتحقق اوجه احداهما فلهذا

في جميع الاجور فكل ما واما ان ثبت ذلك فهو وجه الرخصة في الراتب

يظهر برأيه لعله بانه اذا افترقت فانه يفسر العقد ولا ينزل
من اللطائف مثله بخلاف ما ذكرنا في الرد فانه على قدر اللطائف
من المطالبه بمثله الوجه الثاني هو ان الذين افترقوا بالحصول المقصود
لا يجب تسليم العوض في الحال فكتب عليه قوله ما سألته
بخلاف العتق فانه لا يكتب عليه الا في غير ذلك وقد تقدم
وقوله ان حاجه تقيد الزاغب حاجه زائد لا تكون وقد ثبتت
ان كل ما رخصه وهذا الوجه هو انما هو وجود الحايه كعهده
رخصه وهذا الاجتهاد انما يكون في الظاهر ارجح الا انما افترقت للعود
بغير ظاهر اذ ان الاصل جبر العلم على عمومه وان فرض حاجه
التفقه في انما توجد فان افترقت بغيره فبما لا يخلو فانه يبيعه
باو تفسر التمسك والتزامه جالا لا يدرك على القدر لا يفسر مع نفسه
انه باطله ويزاد في ايمانها او ايمانها بغيرها في الزمان ويكون
انما التقديره كمن لا يبيعه ان يبيعه من غير ان يبيعه من غير
نتت ذلك فيصير ضرورة ورخصه ويصير كما في الجار ولا يبيعه
وفي الفروع انه لا يبيعه في الاول ان يبيعه في الاول ان يبيعه
عده الاجل بخلاف الجرح فيبطل هذا الاجتهاد فيه غير منفتح وعند

ذلك يصح ضرورة وسبيل الجواب كما منع المقدمه الاولى فقد بين
بابناه من الحديث وانما ذكره من القسم لا يحل الا ان يكون
صعد الراوي او على صعد النبي فان كان على صعد الراوي
ولا يبيعه فانه لا يبيعه الا بالالف واللام فصدق على كل
سمايه رخصه وسيدرج في الاقيد المشروعه لانه ان لفظ
الرخصه تتناول ذلك فيجوزها وخصه في الوجه الثاني لا يبيعه
بعض الاستثناء او ما ذكره من قوله كل ما كان للاول هو انهم يبيحوا
انه فليعلم ما يكون ذكرناه مخالفه ما هو الله ووجهه ولو
مخالفا لا يدل على انه يكون مشتملا على الثاني هو انما كان كخص
وقوعه من الصور كثيره فانه لئلا يبيعه وليس يصح وانما أعلن
ع موضع ما كان من غير المشروعه وليس رخصه
والمال الوجه الثاني لا يبيعه ايضا لان الاصل جبر العلم على
عمومه وما ذكره من الالف فانه لا يبيعه الا بالالف واللام
فبذل الكتاب وعند ذلك لا يبيعه الا الجواب قوله ان
الرخصه فان لا يبيعه بالالف فوجهه عليه فانه اذا اطلق انما
لا يبيعه في الجرح ويبيعه من ذلك انما الصريح على ما تضمنه
وهذا هو الجواب عن قول الشافعي وهو انما يبيعه انما يبيعه
المنقطع فانه هو الاول في الجرح ولا يصح في ذلك الكتاب

ان يقال اذا صح
مع موجله ولا تفهم حاله ثم اوصح ذلك مع اذ اوصح لا يتاويها
لحور وانعد الرور ودر لا يصح بالاقايقانه اذا وجدت العينه
الاسم له اذا وجود الجوارق منتفج الرخصه وهذا هو الجواب عما
ذكره من علم مقتضى الابقانه وعلم الخسفه الالاولا ودر ذلك بدونه
ولامنع المقدمه الثانيه فقد سوي الجواب والاذرون منع
المقدمه باسناد الحديث والاذرون بالتقدير ولا يخلو الا ان يدر
على صفة الراوي او على صفة الذي كان في حاله
ولا يشترط في النظر عام لانه اذا كان بالالف واللام فيصير
كاسم انه رخصه ويندرج فيه فمقتضى الشرع فيه فان
لنك الرخصه بيار الشرع فيه كره وحقيقه وان كان في صفة
التي هي في توجده في رور لو وجدت فالظاهر موافقنا لصحة
الراوي لكونه في عا وفق خبره الثاني لان الله يرضى
لا يشترط في الاذرون فلا يكتم علمه في جوارق الا ان يشيوا به لهم
ما اذرون مخالفه وجهه ولا يسبوا انه يدل لهم وجهه وتونه
مخالفا لادراكه ان يكون مشترك في تلك انك لا يحصى وقوع
معنى الصور لثمة فانما الناس وليس بصحة وانما علمه في موضع
ما عا ان الناس مشروع وليس رخصه في كماله الذي ولا

فان لا يصح العلم على عموميه وما اذرون من التنازل في جوارق يدر
مينا كوان الاستعمال الا في الامور التي لا يجرى فيها ما يجرى في
التعليق الكاخبير وكما اذرون من حاجه نقد الرابع من الجوان عند
وقوله لا يظفر برأى لاصح لوجهه فان الرخصه في التبر
الرخصه في الدين كما استاهد في العرو فانها يكون معلوما ونكون اقول
لا الفرض في المشهور الراجح الوجه الثاني ان اذرون في ما ران كان يخلص
مقتضى اللغته الا انه معارض بما يثبت الرخصه فانه لا يشترط عليه سلمه
العوض الخامس وهذا معارض في العلم اذ ان العلم الجود النصف يتوافق
القبيض ولا يجوز الكواله والكمال والصار وهذا من مجلس الرخصه
عليه بما علمه من الصالح وقوله انه يبين الفسخ لان الله لا يبره
الا الظالمه يعني بوصفه كالأوصاف للذات وقوله ان الحاجة تنبذ
لا يشترط عليه تسليم العوض الخامس فنقول الحاجة تنبذ في احد اذ
لا يستحق القبيض ويدل على الرناه ان حاجه نقد الرابع حاجه اذ
ولا يثبت به الرخصه وقوله ان الرنا وجود الحاجة بحمله رخصه لا يثبت
الذات من نفس راحه لصلحه رخصه وجوده لا يلا نظر العقلا وهذا هو
الجواب عن قولهم ان الاصل جرد العايم على عموميه فانه يجوز رخصه
بالدليل وقد ابطالنا التعليق على التقد وقوله فان التزمه عليه
حال ان يدعى قدر رخصه التزمه في بيان على عجزه وعلى التبر من رخصه

جز من ماله وقع النذر الاول سدح احمال للمساهلة والسامحة ومع النذر الثاني
 يتقدح فيه افعال المداخلة والمساخلة والتقدح الاول الظاهر فانه بعد ليقظة
 من السنة لانه مع النذر الاول يحصل المقصود بسبب العقد ومع الثاني قد
 لا يحصل الا حلال المطالبه عقب العقد فالمرام مع القدرة والاشتراف بالالتزام
 مع العجز وخرج عما ذكرناه الموحل فان الحاجة فيه موجودة الباقى وان حلتا حوز
 الحاجة فما كان فيه الا ان الحاجة مع الاصل الاول لا يلزم من القضاء بالصحة مراعاة لاجل
 المحل من القضاء بالصحة مراعاة لانهما احق الحكم ان قال عرف صدور اهلهما
 محله شرطه فوجب الفصل منه قياسا على المحل وبيان الاهلية من جهتين
 الاول احدها انه لو عقد عليه موجبا فانه يصح والاهلية تصوم من اوصاف
 فائدة بلا ان لا تختلف بالحلول والاحل الثاني ان اهدى الشئ من اهلته
 ارتقاعه التصرف على وجه نفي الصلحة والاشتراف فبما كان
 فانه حرا قلنا في غيبته ارباع المصرف بطا الصلحة كالمواهب والحل
 من جهتين الاول ان الشئ ما سبق بيان الاهلية فانه لو عقد عليه
 موحلا فانه يصح والحل تصوم من اوصاف فائدة بالاشتراف بالالتزام
 بالحل لا تختلف بالحلول والاحل الثاني ان محله الشئ ما ثبت فيه حكمه
 لافضى بالحصول المقصود ودره موجود فبما كان فيه فان الخطه اذا كانت
 مستحقة بعد فتنه دفع الحاحه العلوية بالاقدام والا ان ثبت ذلك

من المناسب القضاء بالصحة دفعا للحاجة وقد ثبت الحكم على وقتها
 في الوصل واخترنا فقالوا احد العوضين ولا يشترط فيه الاجل قياسا على
 العوض الاخر وهو مبرور هو انها قد استتوبوا الصنفي ان الركن
 شوبها الاحكام والمقاصد وسبيل الجوات اما السؤال
 اما القياس الاول ولا يتغير لانا منع وجود الشرايط فان جعلنا الاول
 حصه ولم يوجد الثاني الفرق وسماه وجهين الاول ما سبق الوجه
 الثاني لو حصل ايضا الحصول المقصود لانه يجب ان يكون لازما لغير
 الجاهل الاول الثاني فانه قد لا يشترط الا اشتويها في الجاهل لانه لا يسل
 يقتضى تفويض نظام كبره اليها بعد لا يشترط في الحصول المقصود ولا
 القياس الثاني ولا يتغير لانه الاول ما سبق ان البيع في الدية ليس
 الوجه الثاني للراي في بيع لا يشترط فيه الدية بخلاف ان لا يشترط فيه
 الاجل بخلاف ان لا يشترط فيه الدية بخلاف ان لا يشترط فيه
 ان لا يشترط فيه الدية بخلاف ان لا يشترط فيه الدية بخلاف ان لا يشترط فيه
 يقع في الدية مع وجود الصلحة ويدع على ما تقدمت العرف ويدل على
 ذلك ان الركن في حاله احواله او الكفالة والمان وهذا معتمدا على
 فاقترق كالمباينها وانه اعلم بالصواب من ان لا يشترط فيه الدية بخلاف ان لا يشترط فيه
 وبه قال بالدر والشافعي لا فالاى حنيفه في قوله لا يشترط فيه الدية بخلاف ان لا يشترط فيه
 عندنا ان الجاهل بالر صلبه بالصحة وعند غيره غير مكن بالدليلا

وجه ما ذهبنا اليه هو اننا نقول اليه صحت عبد الله بن عمرو بن العاصي قال امر
 ان اسامع العربون بالبعير الى محي المصدق واسناده من الكزنت والاعتراف
 وجوابه قد سبق ما تقدم وايقظ وجد المعنى هو اننا نقول كل خير وان
 يكسب صفة نالقة ولو كان صيغة بالصفة قال الله سبحانه وبيان
 المقدمة الاولى ان الجوان له صفات معلومة وكما وصف من كماله اسم
 يبرك عليه ووضع اللسان والصفات العنصرية للوع والصف والسن
 والهمزة والنون والجارح والنعمة والاصناف فحتى ولها البرهنة
 ولها السمن فسينا والنجار بخاريني والار وما سوى رتاهي
 الدرجات بعد معرفة ما يقترن به وهو كل لفظ اعوز
 الدرج كما في الجوز فانه يقتصر على اول الدرج وعرضه الثوران
 لوز الجوزان يطبق بالصفة في مصر على اسرائيل والدار
 قوله عليه السلام لا تصف الراه حتى كأنه يراه والارحله
 الرحلة كرحلة حتى كأنه يراه شدة العلم الحاصل بالصفة بالعلم
 الحاصل بالروية وبيان المقدمة الثانية وحيث الاستقراء هو اننا اذا
 استقرنا جميع موارد السمع ومصادره لانها ما يصح بالصفة
 لادب اللغة واصار جدر الناسيد وهو اللفظ الذي امر به دلل
 على حكمة من المناسب ايضا بالصدق فما كان حقه وقد ظهر اعتبار

والشاب والنبات فان قيل الاعتراض عليه بوجه الاول لا ينافي
 المقدمة الاولى فان الجوانين يتوبان بما ذكرتموه من الاوصاف
 وتختلف ع المالبه لا اختلاف اوصاف ظاهر وباطن لا الظاهر كقول
 الف واستدلوا بالذوق واستقامه الحسنة وامداد الحاجب
 وتلون العين ورغد الشصم الشصين وانتظام الشصا
 وحسن المسير وطيب النلهه والرسايف مع النطق ومسار
 بلوز الحارحه طوبله الذوات في ثقيله الارزاد اف عطفه السابق
 خفه الخصر معمله الفامه حتى يبروز بالوجه لسلمها الملاحه الذي
 هو روح الحس وفي مقلها يقول القمري خج والذبيح
 ثقل فوق الشمس خج والذبيح
 دعوى من التعل

وتبين عن اشمل من الراج عوليت تشتمول بالسن
 او تحشى الخيل
 واما الباطن فهو ان تكون كلمة العفوان في النظر كقوله
 بالنظر والخضبات وحل المشكاف وستان بينما وبين
 يصف بهذا الاوصاف او قد اصبحت بظواهر البلاغ التي يحجر
 في النظر والحليلات وثقلت المحسوسات والموردات
 وقد ثبت ان في هذه الاوصاف وتختلفان في القيمة لاجلها للبراقب
 والدرجات وقد ثبت على الارجح
 وهو من تشوي ثمانية
 يتري يقال

وذلك ما روي في كتاب الحيوان على ما ذكره المطول في كتاب الحيوان والوجه الثاني
ما هنا ولا يلتزم ان يبيعه بالصفة بل على تونه بطلبه بل لا يلتزم
ان لا يبيعه بدون الصفات المعتمدين في الاستلزام لان قولنا ان الصفات
ان قلت على الصفات وانما صح مع وجود الجمال والذات يقع خارجا ولا
يلزم من مصادم بعض الصفات في البيع الا انها بعضها في الاستلزام لا البيع
عزبه وما هنا حصة ولا سلم ووجه اخر انه صفة الرخصة في الحيوان
الاسان في المصروف في محل الذبح ولا يسد الى الوجود وسار للذبح ووجه
ما نسو الاختلاف في اللزوم والجواز فان وجهه لا يبيح كالمسالك
تأثير الصلة فانه ملته كصدا الصلة على وجه لا يبيح كالمسالك
مدافعة وهذا اصنافا من وجهه في الاستلزام والذبح
في طرف اللزوم الوجه الثاني هو انه من حاجة البيع مع
الاشياء تقع باجزءه وانما حاجته متوقعة ولا يكون في الاحتياج
حاجة له او في الاحتياج حاجته متوقعة للوجه
فلا يلتزم الحاجة وان كانت الحاجه الان الانتفاع انما يكون
في الثاني الحال لانه يتوقف على التمسك وبينها ما قد يتحقق
البيع والانتفاع زمان فيقول الانتفاع وان كان يقع في الثاني
الحال الا ان احصا الانتفاع ممنوع الحال بان يبيعه من المتاع
او ان يكون عبدا فيبيعه بخلاف الاستلزام فانه لا يجوز الاعتياض

في قبل القبض الوجه الثاني هو البيع يكون مملوكا كالمسالك
الاشياء فانه ليس هو الذي لا يبيعه مملوكا على ما سبق
الاشياء فانه كساح الى التمسك وبعد التمسك الى الفروع
الاشياء التمسك وتافضة في اسرارها ولا حدة في حال
القبض وليس هو الصفة بل هو الجواز في البيع كانت اجزا
والرشد وادواته عليه نزل على الراهنة لا يصح
بنا على تلك الصفات ولما كان في فارق المراهنة الصفة
التي تقع النظر في كساح الرزبه لانه ذكر العلم
الحاصل في كساح العلم بالصفة كالمسالك بالروية
فكلاهما ليس على العلم بالاشياء من غير العلم
الثانيه على ما ذكره في الاستلزام في الاحتياج
على انه لا يجوز البيع في التمسك والحال والاشياء
مع انه ليس بطلبه بالصفة في اللزوم والتاسبه في التمسك فانه
انما يكون مناسباً للوافض الى المقصود فانه يتوقف على التمسك
والتمسك غير واجب لانها قد تحل في المالك حتى ياتيها
ما يد والاشياء في الاستلزام طالب ما هو المراد فيه
ويعتمد بالذبح في تصديقه ان لفظه يدل على انه وهو هو
عنه او لا بل انما يعرف بما هو اقل الفقه ويغذي الفطر
وكل تصديقه انه اعرف بما في ضمير ولطمة في هذا بعد ذلك

بعض الى الراجح والحكام ولاحت التلم لان كل واحد منهما قد
وجدت في العقل والادب والادب والادب
اصلا في اصول الفصول قائم وهو ان يبعد ان على شي فيحصل
المفصول فيقول اننا لكون فصله الورع مقابلا لغيره فصله لا المور
فصله متبينة الى فصله منوهة وكل امانه يكون
عدول عن الراجح الى الرجوح وذلك ان اولادهم نظر العفلة ولا
هرجى وسبيل الحواب لا المنع فقد سبق الحواب عند
بيان لونه يضبط بالصند والادب والادب من الاجتلاف بالصند
ولا بد من الاجتلاف جميع ابدل من الرقف عليه البيع ولا ان التفت
الذكاء والنظنة وحسن الاخلاق وطيب المعاشرة لا بد من
الاطلاع عليها بالنظر بل العترة انما هو الصفات الكاملة
الارضية الخيرة والمعنى لا الخيرة ما سبور معه البيع
بالصفة ولد الاجتلاف انك ابلغت الجور هو ان اختلاف المايله
والاجتلاف في العلم والادب النفسوية والديباج وغير ذلك
وان اختلاف كسريات الصفات وتسامع الدرجات
والا المعنى فهو انه من التماسب القضا بالصفه ان راحه (اعيد)
بعض الصفات فلو قفنا التصرف في العلم جميع الصفات
لا ينبغي ذلك سداب الصفات ولا حتى لا يكون

المفسد فتناسب الاكثاف بالصفات الكاملة (تعالجها)
وقد ظهر اختار صوره من واقف شيئا كما كثر فيه
السبع بالصند والادب من الاجتلاف في العترة والاصح
ولا يقدح لانها (الاستتوباع المصروف) استتوب
في الصفة وما ذكره من ربح البيع نظرا الى كل من يفتح جابر اولادهم
لان العين المعقولة عليها الوصوفة بالاوصاف اذا اتاه من الادب
القبول استتوب كل راحة او خاسر او ان اتاه بانقض من ذلك يمكن
من الفسخ البيع وفي السلم يمتد من الادب والمطالبة بالمثل يعني بالادب من
انه يمتد في الرجح فنقول ذلك ان على اختلاف الظاهر فانه كل من يصفه
مزعوب في حاله كرها طالما للشيخ سدره عن ذلك يدرك عليه واداب
ان الاجتلاف الرجوح فيقول مثله انك انما اولى من العترة
البيعه يكون البايع قد اطاع على جميع الصفات ولا يترك ما يتعلق به
الغرض الا ويتركه كما للمفيدة فانه من هذا بيته لما هو خير منه
الملك يحكم للمكارم وقوله ان حجة البيع يكون تاحس فنقول لو كانت
الحاجه المستري خسر سائر وهو بعد ادب الادب والادب والادب
والبايع فنقول انتم لا فانه كان ثم الشرا او بالادب والادب والادب
في الادب ان كان بانفق والشري لا يوافق في ذلك ولا في الادب والادب
ومثله في السلم فانه قد يشفع التماسبي لقبيله ولا يترك في الطرفان

وعولهم ان الاتباع يقع اسرع لا كما زلزلوا لآلهم وكونه مملوكا له
معاوضا يتأخذ حيا وحيه الحاجة فانه كمن ان تنكف اوبهلا
فموت القصور وهذا الجاهل غير جود حو الثابت في الذمة
والامعاوض للاحتياط وما ذكرناه من احوال فان عقدك لا عقد فالتسليم
ومحاوهم في كسب بعض العوض فيه الجاهل بحسب صدر الركون في الجاهل
اوراد في قصة في استر ايبا ولا يكون ان القصور اما هوت كسب
لكسوان في نصوص في الدهن ولا جاصل وهذا هو المراد في الخبر
ولا يمنع المقدمة الثانية فقد سبق الحوات عنه بآية الاستمرا
ولا النقص فعنه جوابان الاول المنع في جمع الصور فانه
الباقي في جميع ما دون ذلك وان سلمنا ذلك لان التمسك ظاهر
والدليل القوي فيها اجزا لطنة وصفات كما انه
المال في اختلافها ودليل قول في كل صوره اوصاف فيها التام
في اذنه لا يملن ضبطه بالصفة ولا الفتح في الكاسيد اذ يتيم
فان التمسك عليه قول باسم البه اسم الله ولا يملن في الصلابة
بارد من ذلك والصفات تتحد في اعيان تتماثله ولا يكون تعويض
التعويض في احدها وهو جيد في المسحوق عليه يكون اولى لانه يكون
موافقا للذات الاصلية وهو ان لا يتلزم الاستحقاق في الغنم ولو فرضه
الاستحقاق كان في خلاف البراه الاصلية واذا ثبت التماسك
فقد ظهر اعتبارها في صور كثيرة لا الحكم فانه اصح بان قاله روي

الذوق

الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن السلف في الجاهل في هذا
نص في الباب وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع العبد
وما ولا يراعى لكونه ما كسب فيه فانه يفتقر ان يبيع وما لا يجر
العبد وما كسب فيه هو انه اعم ما يحصل في يد من يبيعه في اللقاة
او عشره واذا اتت الاما المناسب القصاص بالطلاق
لغير الماسف والتمرد وقد ظهر اختيار اللقاة في صور
واجب اوجهه المعنى فقالوا الوجه الثاني في كسوان لثقت في الدية
عوضا عما هو مال وقد تعدد سوره في الدية عوضا عما هو مال
ولا يصح وبيان المقدمة الاولى ان العقد عقد ماليه فانه مقابله
المال في كسب الجاهل في بيان المقدمة الثانية ان الغنم كسب
في مقابله حينئذ الحيا ولا كسب في مقابله حسب الامه لا فاروق
بينها الا المالية ومسبيل الجواب لما حكيت فان طوي كسب
عبد المالك وقد صنفه الدارقي وقال انور رغبه كان منزول الحكيم
ان استعان احمق ابراهيم كسب في الدية الثاني وان سلمنا
صحة الا ان الزايد البيهقي الذي اللقاة وعلمه وهو يبيع حبل
الحبله وعبد المالك البيهقي وهذا الباوي الصارف الله ما ذكرناه في
التاويل الذي لا يزل في الحكيم ولا حقه فيه لانا نمنع انا كسبه

بيع ما يبيع حامد في الاعيان كما الذي يحرفه فانه في الرهن ولا يبيع مع الثاني
لا يبيع جود الخرد فان السلم اذا علم ان مقتضى السلم قبول باسم البينة المردون
فانه عند لا يقرب مع فتمتع انه انما سلم اليه اذ في القيمة في عند لا يبيع الا
للمقابل لا غير فان اناه به لم لا حصل العرض والمقصود وان اياه اريد منه فوج
بذلك وهو انما هو الجوار على اذ هو من الناسبه ولما الاصل لا يمنع
المعتمد الا في الناسه ومنع التعليل لما لا لم لا انما كان لا في الحصر
حصر الاموال في مضمونه بالحيوان فكل الاموال لا يبيع الا في الحصر
لما الامه ولا في الحصر بالحيوان الا في الحصر بالحيوان وهو ما لا يمان
وجود الامه والكليه وانما اعلم بالصواب حله في حق البيع
عندنا وهذا اقل ما لا والشاخي خلافه الا في حقيقه في قوله انه لا يبيع وتخرج
ان نقول كقولهم في بيع الاحسان فانا لنا فيها ولما في حصر في الامه عندنا
هو ان حصر الرهن يتعلق بالدين الذي يبيع بمعنى اختصاصه به عند الاقتناع
او البيع وعندنا في الحصر الذي يكون مضمون الا في الدين فلا يبيع في حصر
بما ههنا اليه انا نقول كما في المشايخ يبيع في حصر ما هو بغيره في حصر
الدين فينتج ان المشايخ يبيع رهنه ومان الكسبه الا في ما هو بغيره في حصر
بالاتفاق ومان القديم كما يبيد هو ان حصر الرهن يتعلق بالدين على ما اشبهوا
في اخذ الامه ومان في حصر المقصود في حصره في حصره عند من اخذ الخرد
او الامتاع والحرد في حصره لان يكون مقصودا فانه يلام في حصره في حصره

58
وبالبيع منه استتباعه واذا احتكاه ملون محلا ان ما في حله الي
يدون محله الوجه الثاني ان البيع قابل للبيع وهو اقوى اسباب
النصف فانه يبيع اثبات الدين والملاوي من الرهن والاثبات
وما كان قابلا لاصح النصف وكان قابلا لاصح النصف
وسبيل الاجر اذ قيل المقدمه الثانيه كانه وبتزط كونه دليلا
صحة المقدمين وبيان ذلك وهو انه يبيع في المكاتب والمدبر والذين
والديون والرهون والرهن في حصره انما يبيع في حصره انما يبيع
بالمعنى فنقول في حصره ان حصر الرهن يتعلق بالدين الذي يبيع
فالاصل عليه في وجه الادان البيع مشروط بالجله والجله في حصره
فيوجد في حصره يعدم بعد ما يوصى كما نقول في حصره انما يبيع
في حصره لان في حصره فان الدين يبيد بالدين فان حصره في حصره
والاولا في حصره لان حصره في حصره انما يبيع في حصره
الناقص كما لا يرت فان حصره في حصره انما يبيع في حصره
كما ان حصره في حصره انما يبيع في حصره انما يبيع في حصره
والطرف والاشراف الثاني هو انما يبيع في حصره انما يبيع في حصره
الحصر كما انما يبيع في حصره انما يبيع في حصره انما يبيع في حصره
للمر وغيره في حصره انما يبيع في حصره انما يبيع في حصره

بما التماسه ولكن لا بد وثبت الحكم على وقتها وخرج
على وجهه المانع وهو دعوى محال الراجح ان لا يثبت المقر ولا يثبت
لان المانع ليس بمعدون الرغمة ضد المانع ولا يدرك الاكل ولا يثبت
على هذا ما اذا ارضى العير وانشى ان كان فيه مع غيره ولا يثبت
فصول الظاهر في حالها انها يفتقران على وجود البيع ولا يثبت
على هذا ما اذا ارضى العير وانشى ان كان فيه مع غيره ولا يثبت
فتقول الظاهر في حاله ان يبيع شقصة مع الشخص للمعدون او يثبت
الرهون المملوكة كحصوله الملاك كالمالك الا ان وجه الرابع
وان لما التماسه يثبت المانع وهو معارض بما تقرر من ان
حكم الرهن هو استحقاق العير حسب ايمانها
العير اذا ارضى لان تمامه لا يراف في التمسك والتغير كغير
الرهون فانه يتحقق بحسن الرهن فيحصل التمسك / انه يضمن نعمة
البحر وصيد به في كل الكتاب فانه لا يضمن العير
بشيء توقعه نظر الكتاب وبيان انه يضمن العير
الظاهر في حال العير الرهنه انها تكون ارضى الدين مع
حود الدين عند ذلك لا يثبت العير الرهنه ولا يثبت في حال
الوجه الثاني ان ذلك هو الا اذا ارضى العير وانشى العير ان
مقرب له لان العير الظاهر حال الرهنه لا يثبت العير
كل ذلك وهو انما يثبت في الدين فان لم يرضى العير

وعد الرهنه لانه الوجه الثاني هو انه كما في الاصل العير
انما يكون مع وجود التمسك فعند ذلك يرضى العير بالتمسك
كان فعند ذلك يحصل الوفا للوجه الثاني بان من حكم
الرهنه ما اذا ارضى العير ان القبض مستحق فعند ذلك
لا يكون الرهنه لانه يرضى العير بالتمسك او لونه مستحق
للرهنه فان قيل لا يرضى العير بالتمسك انما يرضى العير
العير الى المالك كما عهد اللزوم ان المانع يبيع ملك العير
ملكه بحسب التمسك على ما ذكرناه وانما يرضى العير
السبب تالده تقرر وانما يرضى العير انما يكون يقبض
عنه يتصور ان المانع ان قبض المانع انما يكون يقبض
التمسك والمال المانع على الرهنه مع الايمان
ولا يحصل المقصود ولا يرضى العير بالتمسك
احدها هو انه لا يرضى العير الا اذا ارضى العير
في الاصله ان كانت تأسد الاصله المانع احد
سواء الثاني ان يرضى العير بالتمسك ولا يرضى العير
على هذا ما اذا ارضى العير وانشى العير انما يرضى العير
منها مستحق قبض العير مستحق على كل واحد منها يرضى

فانما كسر المشق ولاقلمه ما لا يكون مناسباً واما الزيادة
تت بعد الالف واللام والهمزة فنقول عنها جوار الاول انه قد ثبت
الحكم في الاصطلاح وفق المناسب وقد عدوا احدهم
الاصطلاح في شقظ الحقائق التي انا ادع لانها اذ راه حقا
انما هي ما لا يكون وان كان فهاست لان الالف والهمزة
و حالت الاستئلال في جانب الاعتراض التي وان كان
الرفيع لانه موجود فما يخرج منه ومان الالف والهمزة
ما لا يراه عليه وهي الالف واللام ان يكون حقا ومان
هو انه قد يفهمه ان يقول عند مر اجده العبد اقد
تساويها الا كتحاف وقديس في زائد وهو الاحتضار
بعد الغنى فاني قد امت الحور ان يراه يقول بدي على هذه
العين وملا قد ثبت على الالف والهمزة في المعوض من فالت
في المعوض التي ان لنا الالف والهمزة في قوله انا اذ يراه
توافق للوضع اللغوي فان الالف والهمزة هو الالف والهمزة
كالفتن بالاسم زهينة وفعال الالف والهمزة الالف والهمزة
وقال اذهب وقال الالف والهمزة
وقاومت كقوله من اذ كان له يوم الورد اعفاص الالف والهمزة
مردان قلبي محبوس معها واذا انت كاصغر الالف والهمزة

وسبيل الحواب هو انا قد بنا صدق للقدمين واما الصور
للهمزة فتعود على اخرها ولا تعلق بالانصاف
للاجتماع لا يمازلة ولا يبين اعوى انه يصح بعد مدون
اذن الكسر تهن وكذا لا يصح زهنة تدور كما اذن الالف والهمزة
و اما المبع فقد سفل الحواب وسما احتم الالف والهمزة
بالعين والالف والهمزة في الحاحد متاخر في الالف والهمزة
بالنظر الى احوال التنجيد معقد الالف والهمزة
تاخر الحاحد يتاخر الالف والهمزة في الالف والهمزة
فانها تتعقد وتتغير ككسر لوجو تانع اولهوات
شروطها الروح والمان هو حقا على ما في الالف والهمزة
ان تتغير افاقة في مرض الموت بل تتوقف على الالف والهمزة
مع انما الشرط الذي هو الموت والحرف الالف والهمزة
وزن انا نقول ككسر الالف والهمزة في الالف والهمزة
وقول ككسر فان كانت ككسر الالف والهمزة في الالف والهمزة
ككسر الالف والهمزة في الالف والهمزة في الالف والهمزة
ولما الالف والهمزة في الالف والهمزة في الالف والهمزة
والموثقة والالف والهمزة في الالف والهمزة في الالف والهمزة
ككسر الالف والهمزة في الالف والهمزة في الالف والهمزة



٥٢

٥٢


سئل عن الرجل يركب الدابة في يومها من الجمل عندنا خلا قال لهم واعلم
 ان من الترحيب خطا فكل ما ظهر والظاهر لا يظهر فاذا
 عمل الرجل هو ان الجمل عندنا يصير ظاهرا بحسبها وعند غيره سوي ظاهرا
 وسئل الاول هو ان يفرق بين سبب الناس سببها عن العارض
 سبب الناس بيان وجه السبب هو ان يفرق بين سبب
 فانه مناسب حيث انه يفرق بين سبب التوى واللف والامان
 وانواع من التوى فيفرق مقارنته وفسح من مجانبه فيناسب
 الناس صور الناس على ما من العادات ورجوع
 لافاقه وقد يفت اعينها ما اذ اذات حيث انفه ووجه
 فليكن فيه وبيان اسما العارض هو ان العارض الدخ في ما اول الجمل
 فانه يناسب الطهارة كاجد الملبس والمفارش وحاجه
 الاكل على السهول في امر الواقع والروس والاكراع وفيه
 لا يوجد طبع الاطوار كاجل الملبس فاحسب حيث جملنا
 طهارة جمل الملبس والاطهار بعد الدباغ فان قيل الا
 سئل انه وجد سبب الناس في قول كبريل ان هاق الروح سبب
 في سبب يرد على سئل ان الامم اجدها من الناس وسائر
 وجه واحد هو انه لا يفرق بين سببها ولا يفرق بين سببها
 مناسب في المال الثاني هو ان يفرق بين سببها مع الوجود
 الملبس وفي يوم الاربعاء ولا يكون مناسباً لسؤال الثاني منع
 الاعتناء وتماز العارض في الاصل هو ان يفرق بين سببها
 المرفقه وهو مستحب فيناسب الناس ورجوع عن الطهارة
 المستحب حتى ان الملبس والجوار الملبس يفرق بين سببها واما

ذلك فلم يوجب الدخ فانه يفرق الامر من اعماق العروق التي هي الثاني
 على اصل الدليل منع استقاء المعارض فاذا لرواه من جمل الاحكام المتعارفة
 حكم طهارة جمل الملبس مطلقاً حيث يعتدل على الاطوار
 ولا يعتدل ان الوتر حاجته الملبس والمفارش لا غير وهي موجودة في
 فيه وما لا يفرق من النقائض فيها سببها العباس اذا لا معنى للعباس
 الا توسيع حماري الجمل وعابه لا مثالا لجمه الاصل مع قيام النقائض التي
 تخلفق السوال الثالث العارضه بقوله عليه السلام دباغ
 الادب فكانه شبهه الرباع بالذكاه ثم الرباع بقيد الطهارة على التوم
 فالذوق اولى لا يكون في النسبة اولى يكون اقوى في اجواب
 هو انا نقول قد بينا في سبب الناس فان لا يفرق بين سببها
 على ما سبق فاذا لرواه من علم التصريح كمال فينبغي ان يكون
 لا يضرط فلو قيدنا الناس بذلك لا يضرط الامر وخرج عن الضبط فان
 عند ذلك جعلت باختلاف الملبس والاحلاق الاربعه من السبب والصيد
 واختلاف الامتصاص وقوه المنز وطبيعته ودان المنزق في سببها
 هذا ارد الكول في النظار في سببها عن الاجسام والعيشة عن الناس
 ومطنته ذلك مقارنته من المناسب اذ ان الحكيم عليه لاره
 الى الحكيم الثاني هو ان فيه استعمال حكيم ما قرب زانه وطار او انه
 فانه قد شهد سببها وهو مناسب حيث ان فيه تصور الناس على ما
 الفوه وعهده فيكون افضى الى التصور الاقرب وادعى الى القول فان اهل
 العرف فينا سببها عدون التريب في حصولها كالمصلح في الملبس
 والمناسد عليه واما معارضتها كاجد الملبس وما يتولد من ذلك والناسبه
 بالعارضه وهي لا محرم بالعارضه سوا كانت في احد او من سببها



احتمها وانقدح اجتنال الحجة لزم القول باثبات الجبر وانما هو معذور
بالنظر الا وكما ان يريد اكله في السوط وان كان في السوط
اكله لذالك والخبير الذي زوجه ولا يلزم حمله في جنته الا كما
في الجلاء ولما ان الرباع ليس غير ذلك وظاهره في تفسيره
وهو ان الرباع لا يدرى يظهره من الزكاة تطلق بمعنى الطهارة
بما دل عليه ابي ظهيرة اما احتساب التي حقيقته في قوله
عند قتادة في الكبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ادبوا الزكاة وقولكم
ان الزكاة بمعنى الطهارة من غير انها عبارة عن قطع الكفوم والبرص
لسان الشرع بذييل قوله عليه السلام الزكاة ما نهر الدم وقرى الارواح في
يحم حمله عليه فان الغالب انه عليه السلام ينطقنا بعرفة والحواس
من اوجه دلته احدها ما استلهاه وقولهم ان الزكاة في الشرع عبارة
عن ذم لم عبرانه لا يدل حمله عليه فانها لا بصورتها وحدها ان الرباع
ليس ذلك فليس قالوا معناه ان الرباع سبب للطهارة كذا كما في قول
هو اصح وقد يكون على خلاف الاصل ولا درناه ايضا على خلاف الاصل فيسوي
الذمان مع ان الترجيح لما ذكرناه فان صرفه الى ما ذكره مع مخالفة
الربيل فانه ملزم منه ان يدور الرباع مطهرا مطلقا وهو على خلاف الربيل
الذي مهنداه النابى لم لا درره ومنع وجود الزكاة فانها عبارة عن صناد
هم يتدبر بل له كتاب في الخبر والله را دول الحجر والخبر الذي دروه
بما نسب الزكاة معارض بقوله تعالى الا ما لا يثبت فانه دل على حل من زكاة
والاصل لجبر الذم على العموم فيدل على ان ما ذكرناه الثالث هو ان
ما دروه معارض بقوله عليه السلام لما اصاب دمع فقد طهرت ارجاء الطهارة

احتمها وانقدح اجتنال الحجة لزم القول باثبات الجبر وانما هو معذور
بالنظر الا وكما ان يريد اكله في السوط وان كان في السوط
اكله لذالك والخبير الذي زوجه ولا يلزم حمله في جنته الا كما
في الجلاء ولما ان الرباع ليس غير ذلك وظاهره في تفسيره
وهو ان الرباع لا يدرى يظهره من الزكاة تطلق بمعنى الطهارة
بما دل عليه ابي ظهيرة اما احتساب التي حقيقته في قوله
عند قتادة في الكبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ادبوا الزكاة وقولكم
ان الزكاة بمعنى الطهارة من غير انها عبارة عن قطع الكفوم والبرص
لسان الشرع بذييل قوله عليه السلام الزكاة ما نهر الدم وقرى الارواح في
يحم حمله عليه فان الغالب انه عليه السلام ينطقنا بعرفة والحواس
من اوجه دلته احدها ما استلهاه وقولهم ان الزكاة في الشرع عبارة
عن ذم لم عبرانه لا يدل حمله عليه فانها لا بصورتها وحدها ان الرباع
ليس ذلك فليس قالوا معناه ان الرباع سبب للطهارة كذا كما في قول
هو اصح وقد يكون على خلاف الاصل ولا درناه ايضا على خلاف الاصل فيسوي
الذمان مع ان الترجيح لما ذكرناه فان صرفه الى ما ذكره مع مخالفة
الربيل فانه ملزم منه ان يدور الرباع مطهرا مطلقا وهو على خلاف الربيل
الذي مهنداه النابى لم لا درره ومنع وجود الزكاة فانها عبارة عن صناد
هم يتدبر بل له كتاب في الخبر والله را دول الحجر والخبر الذي دروه
بما نسب الزكاة معارض بقوله تعالى الا ما لا يثبت فانه دل على حل من زكاة
والاصل لجبر الذم على العموم فيدل على ان ما ذكرناه الثالث هو ان
ما دروه معارض بقوله عليه السلام لما اصاب دمع فقد طهرت ارجاء الطهارة



بعد الرابع فلو لم يفرغ منه الخامسة قبله فان الخمس هو الذي ظهر فبين قلوب
ما روي في رواية فانه لا يتطرق اليه تخصيص خلاف ما روي في رواية فانه نظر في اليه
تخصيصات كثيرة فلنا ما روي في رواية فانه لا يتطرق اليه فانه نظر في اليه
فان جازي الخسرية لا تظهر بالكراهة فليس قالوا بالمدارة او بغيرها اقل تخصيصا فلو
اقل صغافا فلنا هو معارض بان ما روي في رواية فانه لا يتطرق اليه فانه نظر في اليه
وقد اعترف به عموم مدخل وراي العموم والالفاظ وبعض مدخل العموم ايضا
فما روي في رواية فانه لا يتطرق اليه فانه نظر في اليه فانه نظر في اليه
في تعريف العموم السابق وبعض صغافا والي انه ظاهر
فليس قالوا ان كونه معارض ضعف وروا في رواية فانه لا يتطرق اليه فانه نظر في اليه
فما روي في رواية فانه لا يتطرق اليه فانه نظر في اليه فانه نظر في اليه
عاب الصغافا وكلام من انكر العموم لسبب ويرون عاب الصغافا
محجوزا بانه موافق للقياس الذي مهداه وبارد وبعيد خلافه وانه اعلم
مسئله لا يجوز الالف نتاح جازية التي لا يخلو منها المثال
انا قول الوجاز نتاح الالف الجازية المشتركة واجازته
ولا يجوزها هنا وبيان التلازم انه لو كانها انا جازية لاصح
قضا المشهور وصياغة الفل من الوقوع بالجرام وتحويل صيغة العجائب فانه
يحصل بواسطه التعاون في الالف فلو ورايه السرعة هاهنا كان حيلة العمل
لهذه الصلة لانه مناسب وتلوم الجواز هاهنا الجواز في فصل الاجماع ما ورد
به السرعة فلهذا انه لا يرد هاهنا في الالف التلازم وتكون لوجه
هاهنا حيلة العمل فتقول من يكون صفة الاكراه اضرا بالعبير يلم اليه
يلزم من و ظاهر انه فيه اضرا بالغير بان الظاهر ان الوطى يلزم مطلقا

ذلك لا يخلو الامان ينقل الملكة الجازية الى الالف او لا يندفع في الاول
يتضمن اضرا بالغير لانه تملك بالغير تغير رضاه وان كان الذي ولا
نحوه ان يمتنع للولد يثبت الملكة للاخ عليه ووجد لا يمتنع كما
هو مذهبكم او يما وجد يمتنع كما هو مذهبكم ان كان الاول يمتنع
ارفاق الولد ووزنية وان كان الثاني هو اضرا بالولد لانه اثبات
عليه وذلك ضرر بخصوصا اذا كان الاخ وليا له لانه ليس فيه
اضرا بالغير ولكن في يناسب القول بالوجه لصحبة المصلحة اذا كان
لزوم منه تقليل النكاح الذي هو التوام اذا لم يلزم من س فيقال بانه لا يلزم
وظاهر بانه لا يلزم منه تقليل النكاح الذي هو التوام انما يلزم منه
تقليل النكاح جازية الاجنبى ونكاح جازية الاجنبى التي تحصل لانه
يدفع عنه ضررا الزنا بخلاف جازية الابن فانه لا يدفع عنه ضرر الزنا
فانه لو وطئها قبل ذلك مع العاين لاجلها لاجب عليه الجسد ولو كان
لوجب عليه الجسد بالابن ويعني بالاجمال الحالة يعلم انها جازية
عليه وليس لانه يناسب العهد مطلقا لانه لا يلزم من الجواز
هاهنا الجواز ثم لا احضر النكاح بزنا الصلة ام اذا لم يمتنع من س فيقال
بانه لا يمتنع و ظاهر انه لا يمتنع بزنا الصلة هو ان وطئ جازية الابن قبل
النكاح اذ في وطئ جازية المشتركة قبل النكاح وبالوطئ نكاح يدفع
عنه ضرر الوطئ فتلك هي قولنا ان النكاح احضر بزنا الصلة ومان ان وطئ
الجازية قبل النكاح اذ في وطئ جازية اجدها انه فيه اضرا بالابن حيث انه
يجب تزويد العار لكونه وحيث انه يوجب كراهة الجازية بالابن على
الاطلاق وارجح عرقا فم سرعا بدليل الضرر العقول لا الضرر قوله عليه السلام
ما حذرنا المسلمون حسنا فلهذا عند الحسن واره المسلمون همما وهو عند الله

مما لا يمتنع
ولا يمتنع
ولا يمتنع
ولا يمتنع
ولا يمتنع



ان كان ذلك لان الابل ينفي اختصاصه بزاد الفهم لا يشتهر على
المرزوق والابل ينفي ذلك مخالفاً في القدرين المشتركين من العونين
فوجب ان لا يخالف في ازيد عليه قوله ان وطى جازية الامر
افضل لانه محتمل تخفيه الشفقة فنقول ان كان الفهم من الوجه الاكبر
بعارضه على خير وهو ان اضاعه مال الولد الى الامم حيث قال انت
والامر لا يمكن تقصير ان يكون ملوكه للابن بجميع اجزائها فادامت
الملك ولا اقل ان يخرج تخفيه الجناية وقوله ان يجر الجازية
ملوكه للشركاء بخلاف حارة الابن فانه لا ملوك للاب فيها الا ان
ذلك مستند على وجه ما ذكره في موضعه وعلى النسب فنقول
فيه تعارض فان ذلك الصور المشترك ملك البعض لها هاهنا ولا ملك
للاب فيها ووقوع الوطى الحرام مع تبسّر الوصول الفهم وقوعه
مع تبسّر الوصول وساننا من تبسّر الوصول في الابد الثاني ان
الملك جهة ومدور الجناية من التبسّر عليه اقل من صدور هاهنا خصوصاً
اذا كانت الجناية محل النعمة وليس كذلك ان وطى جازية الاصل الحرام
افضل لان قول الشكال الفعل عايزاً به الفهم بوجوب عدم الاقدام عليه وكان النكاح
اقبل مصلحة من هذا الوجه وقوله من يكره من الجواز هاهنا الجواز ثم اذا تساوى
في الحاجة ثم اذا تساوى قلنا هاهنا ايضا معارضة قلنا بيننا الفهم والشركاء من الصور
مناسب والحكم ثابت عاوضه فوجب ان يضاف اليه قوله ان يجر الجازية
الامر لو لم يجوز الاب النكاح فيقدم الابن عا الوطى ففوت الجازية عا الاب
بالكيفية فنقول ان خلف وبدل ام لا الى خلف الاول عا من اللزوم القابل الي

خلف كلافات وبيانه ان هذا الوطى بوجوب حرمه الصاهر
الصاهر نعمه وذلك لان الفهم من الامم عا عا جازية فان
الذي خلق من المالبشر الخلقه فبشابهة صهر انا فنقول النكاح وان كانت
الحاجة التزويج الوجه الذي كرهه الا انه اقل وجه اخذوه
ان احتمال اقدام الابن عا الوطى بعد النكاح قائم وعامدا
التقدم فيقطع النكاح لان هذا الوطى بوجوب حرمه الصاهر
بخلاف الجازية المشتركة وليس كذلك ان التفاوت البقا بوجوب
التفاوت والحاجة الا اننا فنقول النكاح ثم الحاجة في تلك الصورة الى
النكاح التزويج وجه اخر وبيانه ان الشريك يتصرف في بعض الجازية
بحكم الملك لا الامر فانه صرف جميع الجازية وكانت الجازية
في تلك الصورة التي احتصاصا بالتميز وكانت الحاجة اليه
الشريك في الترتيب وليس كذلك ما قولهم من يلزم من الجواز
هاهنا الجواز ثم اذا كان الجواز هاهنا ففي المقصود ان اذا لم يكن قلنا
هذه ايضا معارضة قوله ان الابن الا ان دخل في الوصول فمراد ان
الشريك قلنا نحن نقدر ما بعد الاذن في هذه تلك الصورة عا بعد
الاذن في هذه الصورة والاذن الترويج في الصورة عا وتره واصل فنعد
ذلك لا يتمشكلا لوجه العزق لان التفاوت في الاذن في غير صورة الاذن
لا يوجب التفاوت في الصلحة بصورة الاذن عا اننا فنقول الجواز وان
كان افضى الى المقصود القصص الذي زوره الا اننا فنقول انما في وجه
اخر وبيانه ان تقدم ووطى الابن قبل الاذن لا يصلح نكاح وكان اقل
اقضار وجه اخذوه ما قولهم من يلزم من الجواز هاهنا الجواز ثم
اذا اخضت تلك الصورة ما عا اذا لم يختم قلنا هذه ايضا معارضة قوله

لما وافق الجواز في نكاح جائزه الاجنبي وانما كان لما اجتمع من
الاجنبي مع ما يحل عليه اذا اتبعنا اذا لم يتغير في قوله قال بان
في نكاحها بان يتغير ان النكاح هو نكاح من الزنا وطعا
هو مدخ قبله على ما يثبت وما قولهم وجب ان يثبت باختصاص تلك
الصورة بما منع قلنا من مغلطه وتبين فانما يثبت تلك الصورة على هذه
الصورة بتقدير ورود الشرع بالصحة فحتاج الخصم اليان المنع تلك
الصورة على هذا المبدأ لا على ما يدعى من العلوم الذي لا يثبت
فيه ان عاقد النكاح لا يثبت ما لا يناسبه اصلا لغيابه ما فيه ان يعاقد
الخصم انما يقول ما ذكره من الدليل ان دلالة النكاح الجواز الا ان النكاح
عن الاغلا المناسب يدل على الجواز ونحن نجيب عنه وجبه الاول
ان هذه ليست منها اصل ودلالتها ليس كجدة بالاتفاق ومع التمسك
بقول الجواز وان كان في مصلحة الزوج الذي ذكره
الا ان عدم الجواز بطله وفيه اخر وذلك ان في نكاح من
تكثر نكاح جائزه الاجنبي وذلك ان مصلحة ولما القصيل عنه
جواز ما يجزله ومفادها ما المجازة وهو انما يعنى بقولنا الجواز جائز
اي لو جاز فانما هو الجواز في ملك الصورة ووجود مانع
منع اعلى الدليل من قوله لا يمنع دلالة الدليل على ما دلوا به ثبت انه لو جاز
ما هذا الدليل على الجواز في الجواز منه متبني بالاتفاق فيلزم منه اتفاق
الجواز ما هنا ويثبت ان اتفاق الجواز في ملك الصورة ووجود مانع
المتبني للجواز في ملك الصورة ما هنا لان النكاح في ملك الصورة لا يمنع ذلك
الشي الا بانقائه وانما النكاح في ملكه المالك فانه لا يملك النكاح
فيها بدليل انه لا يحل له وطها ولا بيعها ومع ذلك فانه لا يملكها ولا يبيعها

في نكاحها بان يتغير ان النكاح هو نكاح من الزنا وطعا هو مدخ قبله على ما يثبت وما قولهم وجب ان يثبت باختصاص تلك الصورة بما منع قلنا من مغلطه وتبين فانما يثبت تلك الصورة على هذه الصورة بتقدير ورود الشرع بالصحة فحتاج الخصم اليان المنع تلك الصورة على هذا المبدأ لا على ما يدعى من العلوم الذي لا يثبت فيه ان عاقد النكاح لا يثبت ما لا يناسبه اصلا لغيابه ما فيه ان يعاقد الخصم انما يقول ما ذكره من الدليل ان دلالة النكاح الجواز الا ان النكاح عن الاغلا المناسب يدل على الجواز ونحن نجيب عنه وجبه الاول ان هذه ليست منها اصل ودلالتها ليس كجدة بالاتفاق ومع التمسك بقول الجواز وان كان في مصلحة الزوج الذي ذكره الا ان عدم الجواز بطله وفيه اخر وذلك ان في نكاح من تكثر نكاح جائزه الاجنبي وذلك ان مصلحة ولما القصيل عنه جواز ما يجزله ومفادها ما المجازة وهو انما يعنى بقولنا الجواز جائز اي لو جاز فانما هو الجواز في ملك الصورة ووجود مانع منع اعلى الدليل من قوله لا يمنع دلالة الدليل على ما دلوا به ثبت انه لو جاز ما هذا الدليل على الجواز في الجواز منه متبني بالاتفاق فيلزم منه اتفاق الجواز ما هنا ويثبت ان اتفاق الجواز في ملك الصورة ووجود مانع المتبني للجواز في ملك الصورة ما هنا لان النكاح في ملك الصورة لا يمنع ذلك الشيء الا بانقائه وانما النكاح في ملكه المالك فانه لا يملك النكاح فيها بدليل انه لا يحل له وطها ولا بيعها ومع ذلك فانه لا يملكها ولا يبيعها

من النكاح ما ذكره من لان النكاح في نكاحها بان يتغير ان النكاح هو نكاح من الزنا وطعا هو مدخ قبله على ما يثبت وما قولهم وجب ان يثبت باختصاص تلك الصورة بما منع قلنا من مغلطه وتبين فانما يثبت تلك الصورة على هذه الصورة بتقدير ورود الشرع بالصحة فحتاج الخصم اليان المنع تلك الصورة على هذا المبدأ لا على ما يدعى من العلوم الذي لا يثبت فيه ان عاقد النكاح لا يثبت ما لا يناسبه اصلا لغيابه ما فيه ان يعاقد الخصم انما يقول ما ذكره من الدليل ان دلالة النكاح الجواز الا ان النكاح عن الاغلا المناسب يدل على الجواز ونحن نجيب عنه وجبه الاول ان هذه ليست منها اصل ودلالتها ليس كجدة بالاتفاق ومع التمسك بقول الجواز وان كان في مصلحة الزوج الذي ذكره الا ان عدم الجواز بطله وفيه اخر وذلك ان في نكاح من تكثر نكاح جائزه الاجنبي وذلك ان مصلحة ولما القصيل عنه جواز ما يجزله ومفادها ما المجازة وهو انما يعنى بقولنا الجواز جائز اي لو جاز فانما هو الجواز في ملك الصورة ووجود مانع منع اعلى الدليل من قوله لا يمنع دلالة الدليل على ما دلوا به ثبت انه لو جاز ما هذا الدليل على الجواز في الجواز منه متبني بالاتفاق فيلزم منه اتفاق الجواز ما هنا ويثبت ان اتفاق الجواز في ملك الصورة ووجود مانع المتبني للجواز في ملك الصورة ما هنا لان النكاح في ملك الصورة لا يمنع ذلك الشيء الا بانقائه وانما النكاح في ملكه المالك فانه لا يملك النكاح فيها بدليل انه لا يحل له وطها ولا بيعها ومع ذلك فانه لا يملكها ولا يبيعها

الجواب

طائفة

بعضها في الغيب وسكن ههنا له والعزير وسكن
وهو في حيز الملاحة من رظاهم المسمى الذي
في حيز الملاحة من رظاهم المسمى الذي
لأنها في الأرباب لم أتيا وهو مظهرها



كوع

الجزء السادس من فن القواعد المنقحة
رواية ابي اسحق الخزاز

ابن اسحق الخزاز
الفارس

منها والمختار من الروايات وهو رواية ابن اسحق الخزاز

والصنف والاختلاف في الروايات من كتب الامم

والاصح واكثرها كذا في الروايات والاصح لا يفتقر الى

عاطفة جديده بل هي اعم من الروايات التي هي

منها وطال ما طالت في بعض الروايات

منها على بعض الروايات

منها على بعض الروايات

منها على بعض الروايات


منها على بعض الروايات

منها على بعض الروايات

منها على بعض الروايات

مقابل
الحجر السلاسل من الفوائد المسماة العوالي
انتقا اي الفتح من اي العوالي الحافظ

روايه اي طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس النخاس عن مشايخه
روايه الشيخ اي القاسم بن احمد بن محمد بن علي التيسري عنه
روايه الشيخ الزاهد اي عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن محمد بن
روايه الشيخ الامام العالم الزاهد اي الفضل بن محمد بن يوسف بن علي بن
بن محمد بن خلف بن رافع الشافعي السمرقندي



وهو
مناهي سي لكهندي والتهدي ولي يد همد
انوار الوردية من شمس دار المعصومين
وغيره رحمة الله وسائر رحمة الوهاب
وما يعلم حاله من انوار سوا انوار
هساي الهجرتي من انوار طرقت سلاسل
وغيره رحمة الله وسائر رحمة الوهاب

انها النقص اجمل جيز عا اذا له اي خذ ريز فدا و فدا
ومر فدا خذ و منزل هذا السقف
اجارنا من خنقم بنمير و مزيل، هنا لحوادف بنمير
وقد ابتدات مرته في ولد و هو احسن انذ المر هذا البنفدم
قطعت رجايا فطعمه من ذهب عن الدنيا و اذ فنيها
لا يصعب واللم يلد به احد مهينه احسن امري
فدوا ايلا طوا الدنيا وما تعصوا فاجعوا بعد هو الاخط فدا طوا
المعاني
لرحمة الله
الاصحح
فدوا ايلا طوا الدنيا وما تعصوا فاجعوا بعد هو الاخط فدا طوا
المعاني
لرحمة الله
الاصحح
فدوا ايلا طوا الدنيا وما تعصوا فاجعوا بعد هو الاخط فدا طوا
المعاني
لرحمة الله
الاصحح

سماحة الامام الحسن بن علي

احسننا الشيخ الامام العبد العالم ابو الفضل محمد بن يوسف بن علي العزوني قال
الشيخ ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن عبد الله المقدسي ودلوا في سنة
ثمان وثلثم وخمسين قال الشيخ ابو القاسم علي بن احمد بن محمد بن علي بن
البيروني البندار فراده عليه وانا حاضر اسبع قال ابو طاهر محمد بن عبد الرحمن
ابن العباس بن عبد الرحمن المخلص فراده عليه وانا حاضر اسبع قال ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد الوهيد بن العزوني قال ابو نصر عبد الملك بن عبد العزيز
التهار قال كحادثة من سلمه عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم
قرأ هذه الآية يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقومون حتى يبلغ
الدرج اطراف اذانهم حرسا عبد الله بن محمد قال كحديثان بن
عنه عن محمد بن ابي ابي قال كحديث جازم قال كحديثان بن
قال كان رسول الله صلعم ياتزل على المنبر وقد اقامت الصلوة
فعرض له الرجل محدثه طويله ثم تقدم الى الصلوة حرسا عبد الله
قال كطالوت بن عباد قال كحديث من شرب من شرب من شرب من شرب
اسد صلعم قال صلوة الليل من شرب من شرب من شرب من شرب
اسد قال كداود بن عمرو المسيب من شرب من شرب من شرب من شرب
يعقوب بن محمد بن طحان عن ابي الرجال عن عمر بن عبد الله بن ابي
عنها قالت قال رسول الله صلعم بيت لا تعرفه جيا واهله
حرسا عبد الله قال كداود بن عمرو المسيب قال كحديثان بن
عن الحاج بن ابي طاه عن عطاء بن عبيد الله بن ابي عبيد الله بن ابي
ابن الزبير بن ابي صلعم فاخذته اخذ اعني فاقتاد عنه فانه لم
يطعم الطعام ولا يرض بوله كحديثان بن محمد بن ابي جدي قال ك

يحيى بن واخي ابو تميل فقال كحديثان بن ابي جدي عن محمد بن طلحة بن يزيد
ابن ركانه عن عبيد الله بن الحولان عن ابي عباس عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال دلت رسول الله صلعم ثوبا ثلثا ثلثا ثم اخذها
من ما فوضعه على راسه فرايت الما بن محمد بن علي وجهه حرسا عبد
الله بن محمد بن ابي العباس بن الوليد بن الربيع قال كحديثان بن
عمار قال كحديثان بن ابي جدي عن ابي جدي عن ابي جدي عن ابي جدي
صلعم من مات له بنته لم يلقها الجنة ادخله الله بفضله رحمة
لياهم الجنة كحديثان بن ابي جدي قال كحديثان بن ابي جدي
بن محمد قال كحديثان بن ابي جدي عن ابي جدي عن ابي جدي عن ابي جدي
عمر بن ابي جدي صلعم نهى عن بيع جبل الجبله حرسا عبد الله
قال كحديثان بن ابي جدي قال كحديثان بن ابي جدي عن ابي جدي
اسد عن عمر بن ابي جدي صلعم مثله حرسا عبد الله قال كحديثان بن
الدع سلم بن داود الزهراني قال كحديثان بن ابي جدي قال كحديثان بن
جده عن ابي جدي عن ابي جدي عن ابي جدي عن ابي جدي عن ابي جدي
سئلوا فان كحديثان بن ابي جدي عن ابي جدي عن ابي جدي عن ابي جدي
من القوم افي الجنة غنا وان فيها اجسام من مسك عليهم
حوار بن محمد بن ابي جدي باصوات لم يسمع الا اذا نبت لها قط
حرسا عبد الله قال كحديثان بن ابي جدي عن ابي جدي عن ابي جدي
قال كحديثان بن ابي جدي عن ابي جدي عن ابي جدي عن ابي جدي

قال كان الكتاب رحل يكت السويق مسقيه الحاج هـ حدساعبدالله
ابن محمد قال كاهو الربيع الدهراني قال حدثني شريك عن عامر بن عبدالله
عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه او عن عمر قال رايت لسوا الله
صلعم مسح على الخفين هـ حدساعبدالله قال كاهو الربيع قال
ابو يوسف الفاضل عن عبدالله بن علي بن ابي رقيق عن سالم بن النضر
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن عمر بن سعد رضي الله
عنهما قال رايت رسول الله صلعم توضع ومسح على الخفين هـ حدساعبدالله
قال كاهو الربيع قال كاهو الربيع قال كاهو الربيع قال كاهو الربيع
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم الخدين
خيار امي قال ابن مبيح وهذا حديث منكرو سلام الطويل ضعيف
الحديث جدا هـ حدساعبدالله قال كاهو الربيع بن محمد العنبري
قال كاهو الربيع بن زياد قال كاهو الربيع بن زياد قال كاهو الربيع بن زياد
الله صلعم قال اولوا الحبه والفقير وان كنتم في ضلاله هـ حدساعبدالله
قال كاهو الربيع بن زياد قال كاهو الربيع بن زياد قال كاهو الربيع بن زياد
ملكه فقال قيل لعائشه رضي الله عنها وولد لان اجتمعا علام
فتالوا عنى عن الحسن اخيك جزو بين ومالت معاذ الله ولكن ما
قال رسول الله صلعم ثنائان مكافئان هـ حدساعبدالله
قال كاهو الربيع بن زياد قال كاهو الربيع بن زياد قال كاهو الربيع بن زياد
قال رسول الله صلعم لا يبيت رجل عند امرأه يبيت الا
ان يكون ناسحا او ذاهبا هـ حدساعبدالله قال كاهو الربيع

الربيع قال كاهو الربيع قال كاهو الربيع قال كاهو الربيع
عبدالله قال قال رسول الله صلعم ما بين منبري وحريري
روضه من رياض الجنة وان منبري على نزع من روع الجنة
حدساعبدالله قال كاهو الربيع الدهراني قال كاهو الربيع الدهراني
عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن حده ان النبي صلعم
قتل عقر يا وهوي جلي هـ حدساعبدالله قال كاهو الربيع قال كاهو الربيع
سلام الطويل عن زيد العمري عن مجاهد عن ابن عباس قال رايت رسول
الله صلعم مسح على ثوبه حدساعبدالله قال كاهو الربيع الدهراني
قال كاهو الربيع بن قيس عن اخيه خالد بن قيس عن قتاده عن انس قال قال
رجل لرسول الله صلعم كم افترض الله علي عباد من الصلوات قال
خمس صلوات قال هل قبلهن او بعدهن شي قال افترض الله علي
عباده صلوات خمساً قال هل قبلهن او بعدهن شي قال امرض
الله علي عباد صلوات خمساً خلف الرجل بالله لا يبرهن
ولا يفتقر فقال رسول الله صلعم ان صرف رجل الجنة هـ
حدساعبدالله قال كاهو الربيع بن زياد قال كاهو الربيع بن زياد
المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال راى الحسن مع امه كراهه
فقال لها يا امه اطرحي هذه الشجره الخبيثه قلت استكت
فانك خرف قال فضحك الحسن وقال يا امه اما اخيرا انالوات
حدساعبدالله بن محمد قال كاهو الربيع بن زياد قال كاهو الربيع بن زياد
سلم بن قال سمعت ليشا خرت عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو



قال جابر كان يختصان الى عمرو بن العاص في ديارهم ورسوله فقال
عمرو وانزى كاه سمعت رسول الله صلعم يقول اول من قتلني قتل
عمر بن قاتل عمار وسالبه في النار **ح** روى عنه ابنه وطلحة بن
حاتم قال في المعنى قال سمعت لثابت بن جابر عن عمار بن
ارعمرو وقال قال رسول الله صلعم قتل علي بن ابي طالب خديجة
عبد الله قال في صلته بسعد بن الجدي قال في عباد بن عباد قال
في عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اهل النامع رسول الله صلعم
بالجمع مفرداه **ح** روى عنه ابنه قال في صلته بسعد بن الجدي قال
في رجا قال حدثنا شعيب قال قلت لابي عبد الله بن ابي اوفى
صلوات الله عليه الكوفي ركنين فقالت له ام ولد ما صليت بها الا ركنين
قال رسول الله صلعم صلى الضحى ركنين يوم الفتح مده ويوم نشر
براس ابي جهل **ح** روى عنه ابنه قال في قطن بن يسير عباد
العبدي قال في جعفر بن سليمان قال في جريج عن ابي اليسر جابر
اروى عنه ابنه الامام ابي ابي فاطمة سالت رسول الله صلعم عن
المرأة التي استخاضه لدفن وضع قال نعم ايام اقرابها ثم نفست
كل يوم عند كل ظهر ونظلي **ح** روى عنه ابنه قال في خلف
اروى عنه ابنه البزار سمعت في عشرين ومائة وال **ح** عبد الغفور
اروى عنه ابنه عمار بن سهل بسعد قال قال رسول الله صلعم
ويحزن كحفر الخندق وينقل الثراب على اكنافه فقال
اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وما عقر لها جنة ولا نعاق

٤
صلاة
التي

ح روى عنه ابنه قال في ابو عبد الله محمد بن عبد الله المديني املا قال في جابر
ابن اسمعيل عن ابي جبر بن يعقوب بن محمد المدائني عن عمار بن ابي
براق قال في صلته قال حجت ابا واخي يطلب العلم من هذا المديني من الامصار
فقال ان يهلكوا وكان اول من لقينا ابو اليسر السلم صاحب رسول
الله صلعم ومعه غلام له وعليه برده ومعه امرئ وعليه غلامه بزرده
ومعه امرئ ومعه حمامة صوف فقال ابي جابر في روى عنه
سعد بن عيسى قال في جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
فابيت له فقلت اني روى والوا لا يخرج علي من جعفر فقلت له
ابن ابي جابر فقال سمعت كما سمعت دخل ابي جابر فقلت لا يخرج الي
فقد علمت ان انت فخرج الي فقلت ما علمك على ان اجتنبات
من فقال انا وابيه احبتي عنى واخذتني فحسبت والله
احبتي فاخذتني اعدى فافلتني ولست صاحب رسول
الله صلعم ولست والله محسرا فقلت الله قال الله فقلت
الله فقلت مرات فقال لها فاشترى الصنفه في الحور وقال الله
وحديث وفا فاقضى في الافانتي في حل فاسهد بصري عيسى
هانس وسمع اذني هانس ووضع اصبعيه في اذنيه ورواه
قلى هذا واشتد الي بناطقته رسول الله صلعم يقول من انظر
معسرا ووضع له اظله الله في ظله وذكر الحديث بطوله
وقصه جابر **ح** روى عنه ابنه محمد بن ابي بون

الهار فان جرد من حاتم عن الراسين سعيد عن عبد الله بن علي
لكنه عن ابنه عن جده انه طلق امراته علي عهد رسول الله صلعم
النته فقال له رسول الله صلعم بالاردن بها قال واحده قال
الله فلا ايسع قال هو بالاردن كحد ما عبد الله قال كالتبع ابو
الزهري وشيبان بن فروج قاله جرد من حاتم عن الراسين
سعيد قال عبد الله بن علي بن زيد بن كنانة عن ابنه عن جده
انه طلق امراته فذكر مثل حديث ابن نصر عن ابن ابي نضر ان
بن زيد بن كنانة عن عبد الله قال كابو بصير التمار قال كعبد
العزيز بن مسلم عن الاعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلعم استنعبوا عن الناس ولو بشعر السواك
حدثنا عبد الله قال كابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل في لال
ابن اسد الشيباني وعبيد بن عمر القزازي قاله كعادين
هشام الدستواي قال حدثني ابي عن فناده عن عكرمة عن ابن
عباس ان رجلا اتى النبي صلعم فقال يا نبي الله اني شريك في
لبيق علي القيام فمزي لبيقه لعل الله تعالى يوفقني فيها الليله
القدر قال علي بن ابي طالب بالمتابعة وهذا لفظ حديث احمد بن حنبل
فقال ارفع ولا اعلم روى هذا الحديث بهذا الاسناد غير
مغادر هشام وهو ابن بشير ابو بكر الدستواي كحد ما عبد
الله قال كحد ما عبد الله بن حاتم بن اسعيل عن بشير

ابن مهاجر عن ابن زيد عن ابنه ان النبي صلعم قال القتل مؤمن اعظم عند
الله عز وجل من زوال الدنيا كحد ما عبد الله قال كالحزني
ابو اسيل النهدي قال كعيسى بن يونس عن المعلى بن عوف قال
عن يثيق بن سلمه عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله
صلعم اذا شرب من الخمر اتفق ثلثه انفا من لحد الله عز وجل
في كل نفس ويشكره في اخره من قال ان منيع لم يرو هذا
الحديث عن علي بن عرقان ولا رواه عن المعلى بن عيسى بن يونس
حد ما عبد الله قال كحلف بن هشام بن عبد الله بن ابي
عيسى بن مهزيب عن عروة بن ابي سعيد عن ابن ابي عمير عن
اللهدي عن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلعم يقول
من غدا الى صلوة الصبح اعطى ربح الامان ومن غدا الى السوق
اعطى رايه ابلبيس وهو مع اول من يغدا واخر من يروح
حد ما عبد الله بن محمد قال كعيسى بن سالم الشاشي ابو
سعيد قال كعبيد الله بن عمرو بن عيسى بن سعيد عن ابي
عمر بن عمار عن عائشة ان النبي صلعم كان اذا اراد ان يغتسل
على الفجر ثم دخل الى المعان الذي يعنق فيه هجرنا
عبد الله قال كشيبان بن فروج قال كسار بن قهز قال
كالحزني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلعم يحط يوم

الجمعة الى جنب خشية مستند ظهرها فلما كثر الناس قال ابو المنبر
 قال فبنوا له منبرا معتدبان فلما قام على المنبر خطب حنت الخشية
 الى رسول الله صلعم قال اس وانا في المسجد فسمعت الخشية كثر
 حينئذ الوالد فزال حتى نزل الها فاحتضنها فسكت
 فكان الحسن حدث بهذا الحديث بكام قال باعبد الله الخشية
 محمد بن ابي اسحق بن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 فانت ابي اسحق ان تمشا قوا الى القباية ان حرد باعبد الله قال
 محمد بن محمد الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 ابن بريدة عن ابي عبد الله عن النبي صلعم كان خطب الى جزيه
 حرد باعبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 عن ابي اسحق بن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت
 النبي صلعم يقول ما فعلت ما هذا اول الدنيا كثر به طعانا
 حرد باعبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 روح رمسا و عن ابي اسحق بن ابي عبد الله قال كان رسول الله
 صلعم يشهد البيعة من كثير الشعر بصره منعه من كسبه
 حرد باعبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 ان الاشعث عن ابي اسحق بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
 الخفي قال امرني يعني النبي صلعم كذا قال ابو اسحق

٤٤

٤٤

٤٤

٤٤

٤٤

٤٤

٤٤

٤٤

٤٤

عليها للسافر فلتل بال وايا مهر وللمفيد يوم ولد له حديثا
 عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال عبد العزيز بن محمد
 الدراوردي عن ابي عبد الله بن عمر بن يوسف بن عبيد بن الحسن بن
 عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلعم قال اخ اختلفت علي بيت
 فوات خيرا منها فافك فر عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام
 حرد باعبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال
 ابو الغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 الصدوق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت ابا عبد الله
 عمر بن الخطاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني سمعت
 با ابيه قال اني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني سمعت
 عليهم ان حرد باعبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله
 ابو عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني سمعت
 ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول من كان يومئذ
 واليوم الآخر فانه يدخل جنة الحام ان حرد باعبد الله قال
 محمد بن عبد الملك بن ابي الثور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني سمعت ابا عبد الله
 عابث بن ربيعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله

رسول الله صلعم وهو محبوه حديثا عبد الله قال كسرو بن موسى قال
قال ابن نافع الأشعري عن سعيد بن أبي نيرة عن أبيه عن موسى بن
ابن يعقوب قال لا تشرك الله انقلبه ان رسول الله صلعم كان اذا احتض
الله الحضان ضرب لها الحجة فان احدها اول ريف الاخر فضي عليه
قل لما ادأئتسدتي فقد كان يفعل ذلك حديثا عبد الله قال
حكي بن لوب العابد قال كسعيد بن عبد الرحمن الحجوي عن ابي حازم عن
سهل بن سعد قال قال رسول الله صلعم ان المراء او ان الرجل يعمل
اهل النار فمما يمدو الناس طاعة لاهل الجنة حديثا عبد الله
قال كالكريم بن موسى اني سمعت قال كسبي بن حمزة عن ابي
عبيدة بن جراح عن ابي عبد الله عن عوف بن مالك عن رسول الله
صلعم انه قال الرواية منه من الشيطان ليجتد ابراهيم
رسمها بايهم طارجل في نقطته فيراه في منامه ومنها حبر من
سنة واربعين جزا من النبوة قال قلت له اسعفة من رسول الله
قال اناسعفة من رسول الله صلعم اناسعفة من رسول الله صلعم
حديثا عبد الله قال كداود بن شيبه قال كيعلى بن الاشدر
قال سمعت الامام فيقول انشدت النبي صلعم تليها
بلغنا لاسما حيا وحرودنا وانما ليرصوا فوق ذلك يظهر
فقال ان المظهر بابا ليل قلت في الجنة قال اجل ان شاء الله ثم

قلت واحتر في حله اذا لم يكن له مواد رخصي صفوه ان يكدر
واحتر في جهل اذا لم يكن له حليم ادا ما اورد الامراء صدرا
وقال في رسول الله صلعم ان بعض فاك مرتين حديثا عبد
الله قال كاسحق بن اسحق الطالقاني سنة خمس وعشرين ومائة
قال كحاتم بن اسحق قال كسعيد بن عقيبة عن ابي عبد الله
سال به لاسر ملي رسول الله صلعم في الكعبة فراه به لا تحت صلي
ولم يسلمه كصلي وكان ابن عمر اذا دخل مشاقبل وجهه وجعل
اليد في طهله في مشا حتى تكون بينه وبين الجدار فربما من يلقه
اذرع من صلي وتوحا المكان الذي احبوه به ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلي فبه حديثا عبد الله في الخبر قال كعمار بن
صديق بن ابي بصير قال كيقية عن ابي عمر عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلعم تزبوا الكتاب فان التراب مبارك
حديثا عبد الله قال كابوالدرداء عن ابي جعفر بن ابي داود
عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلعم اول من استغ
له من امة اهل بيتي ثم العرب ثم سائر العرب ثم الاعاجم ومن استغف له اول
افضل حديثا عبد الله قال كصالح بن ابي ابيان قال كيعتق
ابن ابي ابيان قال حدثني عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابي بصير بن
سعد عن ابي عبد الله قال قلت يا رسول الله اعطنا فلانا ومقتنا
فلانا وهو من قال او مسلم حديثا عبد الله قال كابو بصير

محمد بن جعفر الوركاني قال كان سعيد بن ميسرة البكري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة سبعين صلوة ^{هـ} حسدا بعد الله بن محمد قال
محمد بن يوسف الغضيفي واحمد بن عيسى المصري والاك عبد الله وهو
عن حمزة بن يحيى عن ابنه عن سليمان بن يسار انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الدينار
بالدينار ولا الدرهم بالدرهم قال ابن ماجة في كتابه في فضائل النبي الذي
روي هذا الحديث عن عثمان هو حديث صحيح في كتابه في فضائل النبي الذي
حدثنا عبد الله بن خالد بن عبد الرحمن بن صالح الازدي قال قال موسى بن
الكاف من عن ابن ابي عمير عن زبير بن العبد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقرظكم على الخوض في مياهكم الا بماء بارد الا شربا منه فكل
لسودن وحمي الا شربا منه من النار رجالا وليست تقدر
من يدى اخرون ^{هـ} حسدا بعد الله قال ^{هـ} هاشم بن ابي بصير ابو طالب
الهمداني قال قال ابو بصير بن عياض قال قال عامر بن زرار قال عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلون اخرا ما ابو خردن الصلاة فان
ادركتموه فاصلوا في بيتكم للوقت الذي يعرفون وصلوا معهم
واصلوا هاشمي ^{هـ} حسدا بعد الله قال ^{هـ} هاشم بن ابي بصير
قال قال عبد العزيز بن رفيع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لا يقرظكم على الخوض في مياهكم الا بماء بارد الا شربا منه فكل
اسعد السامى قال ^{هـ} عمرو بن حمزة قال ^{هـ} حسدا بعد الله قال ^{هـ} محمد

ثعلبه عن ابي العباس الشيخير عن البراء عازب قال لعنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخذ بيدي بطلب يا رسول الله ان كنت لاحسب
المصافحة لك لعمري فقال نحن احق بالمصافحة منكم من مسلمين
بلتقيان فما خادما خادما يبر ما جبه بوجهه ولا القيت
ذنوبها بينهما ^{هـ} حسدا بعد الله قال ^{هـ} احمد بن عمرو بن الاخشبي
قال سمعت ابا خالد الاحمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا وطلب فاعله ^{هـ} حسدا بعد الله قال ^{هـ} محمد بن
ابن محمد الجارودي قال ^{هـ} ان ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال ان ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
يقاى هرا لا يني هذا قال الطل وادو جعلت مثله قال
قال لا يشهد ولا على رقيق محترق ^{هـ} حسدا بعد الله
قال ^{هـ} محمد بن العزج ابو جعفر مولى بني هاشم قال ^{هـ} محمد بن
الزبير قال قال ^{هـ} بنو من بن عبد عن الحسن بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وان بار افاه
لا يبه واه ^{هـ} حسدا بعد الله قال ^{هـ} شعاع بن مخلد قال ^{هـ} هشام
بن يوسف عن ابي بصير عن ابنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
يبيع حاضر لباد وان بار افاه لا يبه واه ^{هـ}
حسدا بعد الله قال ^{هـ} ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال قال الفضل بن موسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير



عن ابن ابي ثعلبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلوات الله
الشريك شفيق والشفيع في كل شئ من حرس عبد الله قال
محمد بن ابي يحيى قال قال ابراهيم بن محمد بن حنبل
عن الربيع بن عمير بن عبد الله بن رجب بن مالك عن ابي ابي
خطبه خطبها رسول الله صلوات الله قال يا معشر المهاجرين
انكم اصبحت تزدرون والانصار قد اشتهروا وادفروا عيني التي
اوتيت اليها فادبوا بحسنهم ونجاوروا عن مسيئهم وحدثنا
عبد الله بن جعفر بن عمرو بن ابي نجران قال سمعت عبد الله بن
مهدى يقول ما كنت لا اغرض احد من اهل كلابه ولا اهل السبي
الكل حبه قال الربيع بن عمير قال سمعت ابا عبد الله
قال قال محمد بن عمار قال قال علي بن ابي طالب عن ابي ابي
قال للفرزدق كلام الله ليس خالوا ولا يخالقوا حرسا عبد الله
قال يحيى بن ابراهيم بن ابي اسحق قال قال ابراهيم بن محمد بن
مرد ابنه قال قال قتادة بن صفية عن حمزة بن اسلم عن ابي
اوحي قال كان رسول الله صلوات الله يقول اللهم طهرني بالبحر والبر
وانما البارد اللهم طهرني من الذنوب كما تطهر النور من
الدرنق حرسا عبد الله قال حرس بن الوليد ابو الوليد
الكندي قال قال محمد بن طلحة عن حميد الطويل عن ابن ابي
قال اجلس رسول الله صلوات الله على الصلوة وادبوا بنسائه

شيء يجعل يرد بعضهن عن بعض فانا ه ابو بكر رضي الله عنه
قال قال رسول الله احث من اخراهم من التراب وافرج الى
الصلوة حرسا عبد الله قال حرس بن الوليد قال
محمد بن طلحة عن ابن شبيب عن ابن زرع عن ابن قنبر ان
رجلا سأل النبي صلوات الله عن الناس اخرون من حسن الصلوة
قال امك قال نعم قال ثم امك قال نعم قال ثم امك
قال ثم من قال ثم ابو بكر حرسا عبد الله قال حرس
ابن الوليد الكندي قال قال محمد بن طلحة عن ابي عمير عن عطاء
عن ابن سعيده الخزازي ان النبي صلوات الله قال اني اوشك ان
ادعى واجيب واني اؤدع فيكم النقلين كتاب الله وعترتي
كتاب الله جل جلاله ومن السما الى الارض وعترتي اهل
بليتي وان اللطف العنبر اخبرني انها من بقترا حتى يرد
على الحوض وانظروا ما ناطقون وفيها حرسا عبد الله
قال حرس بن الوليد قال حرس بن ابي شريك عن ابي جهم عن عامر
عن عامر بن ميمون قال قال رسول الله صلوات الله ان
المال حقا سوى الزحاه وطلائعه الاله ليس المراد بولوا
وهو هل من المشرق والمغرب الى اخر آياته حرسا
عبد الله قال حرس بن ابي مزاحم قال حرس بن ابي شريك

عزوه لا اله الا الله وحده لا شريك له احدا عبد المريد
والمولود والمريد له لقوا احدا رب الله تعالى له العلى الحسنه
قال ابن منيع واهل الورق اسبه فابدر عبد الرحمن واظنه
كوفي واكثر حقه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمار
اسه قال محمد بن جعفر الورق كان في كوفه في جابر بن
سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله
صل على اهل النار ولن ينقونهم قال ابو القاسم لا اعرفه
بهذا الحديث احد عن سماك بن عبد الله بن جابر وهو اخ
محمد بن جابر السلمي ويقال انه اوثق من اخيه محمد بن جابر
حماد بن عمار اسه قال محمد بن جابر عن عمار بن ابي بكر
المريدي قال قال الفضل بن ميمون قال سمعوا زادا
عن ابي عمير وهو زادا عن الحمدي انه سمع ابا هريره
وابا سعيد الخدري يقولان سمعنا النبي صل على من
لله يوم القيامة على نبي سيدك اسود ولا يهولهم
فزع ولا ناله حساب حتى يدرج مما بين الناس رجل
فرا القزاني انتفا وجاهه عز وجل ورجل اذن دعا الى الله
عز وجل انتفا وجاهه عز وجل ورجل يهاوي ابني
بالرق في الدنيا لم يشيعله ذلك عز طلب الاخره
بلغ نقابله

والمولود

رسا عبد الله قال ك ابو كامل الفضيل بن الحسن بن كامل المحمدي
ك ابو عوانه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
لست الا لله ودايم ان يكون الحول انما في المراه من خلفها
ان وانزل الله عز وجل ساكن حريش لي فانه اخر تك
في شهر من شهر بها ومن خلفها ولا ياتها الا في المنكدر
رسا عبد الله قال محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الانطاخي قال
قال ابو اسحق الفزاري عن ابو زاعي عن اسحق بن عبد الله بن
الحسن بن اسحق قال رأيت النبي صل على سيد المرسلين
في بيته ٥ حدثنا عبد الله قال قال علي بن عبد الله بن جعفر
المدني قال كفي سعيد قال ك اني حدثني قال حدثني سليمان
بن عتيق عن طلح بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله بن
سعود عن النبي صل على اهل البيت المنطعون قالها لم
يات ٥ حدثنا عبد الله قال حدثني ابي ابراهيم الوهلي
قال ك دعويي عن عبد الكريم قال ك محمد بن سيرين عن حفصه
بن ابراهيم قال ارأها ام عطيه قالت نعمت عاتقه رض
اسه عنها عن علي بن الرقبه قال ان نضيب الاقتراح
بالفضائل فلم يزل بها حتى رحمت لنا في الذهب
ابن محلي ولم ترخص لنا في الضيق في القروح ٥ حدثنا عبد
الله بن محمد قال ك دارود بن عمرو بن المسيبي قال ك ابو

الحوصر سلم سليمان عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال اخبر
سورة انزلت كاملة براه ه حيا عبد الله قال كذا
ابن الوليد ابو احمد الا عور قال كذا الوليد بن محمد المورق عن ابي
عزاش قال قال رسول الله صل على مثل البرص اذا بر او ص من
مرضه كمثل البرصه ينع من السماء صفاها ولونها حيا
عبد الله قال نعم من الهيم ابو محمد الهروي قال كذا
المفضل بن يسار عن عبيد بن عمير قال حدثني
صلى مع النبي صل على صلوه الصبح فلما رفع راسه من الركعة
الثانية فادعاه فانيه قال ابو الفتح فلا اعلم احد حدث به
الابن تير بن المفضل ه حيا عبد الله قال كذا
من الزيات قال كذا عتيبة بن ابي المعز ع محمد بن حماد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صل على من لا ينظر حرا الا
في اقواه الكلاب قال ابن تيمية اظنه يعني العلم ه حيا
عبد الله قال حدثني سعيد بن منصور ابو عتيبة الواسطي ه
الشيعة في مجلس حلف بن هشام السبازي سنة سبع وعشرون
قال سمعت ابا عبد الله يقول هذا الذي ينعني
بشر البرية قالوا لا كذا عن ابن القزويني قال كذا
قال الله عز وجل لا اله الا خلق ولا امر الا خلق خالق الله

والامر القدران ه حيا عبد الله قال كذا
الواسطي قال سمعت وكذا يقول من قال القدران مخلوق
فهو كافر ه حيا عبد الله قال كذا
ابن عمر احمد بن منيع قال سمعت احمد بن حنبل رضي الله عنه يقول
عن من قال القدران مخلوق قال كان في ربيع الحاف ه حيا عبد
الله بن محمد قال كذا شريم بن هلال الصراف قال كذا الوارث
عن يونس بن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صل على
لعن عبد الدينار لعن عبد الله ه حيا عبد الله قال
حدثني شيخ من يونس بن ابي الخرف قال كذا عبد الرحمن بن
الملك بن ابي حجر عن ابيه عن واصل بن ابي ابي
قال خطبنا عمار فابلقوا او حرقوا سمعت رسول الله صل على
بقول ان طول صلته الرجل وقصر خطبته منه من
فقهه فاطيلوا الاصلوه وقصره والخطيب فان من البيان
سبحان ه حيا عبد الله قال كذا ابو الحكم العلاء بن موسى بن عتيبة
الباهلي قال كذا سعيد بن منصور عن ابي عبد الله بن ابي
صل على قال ان الذي تقوته العصر كاتما وترامله وما له
حدثنا عبد الله قال كذا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كذا
ابو عبيدة الحداد قال كذا حديث الباقين قال سمعت
ابن ابي عمير قال كذا قال رسول الله صل على



اذا امرت برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما برياض الجنة قال
بحاليس الذكره حسبا عبد الله قال عبيد الله بن عمر القواريري
قال خالد الزيات عن عوف بن ابي حبيبه قال كان ابي علي شزله
على رضي الله عنه وكان تحت منبر قال سمعت عليا يقول خير هذه
الهدى بعد نبينا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حسبا عبد الله
قال كالحى عبد الحميد الجمان قال عبد العزير بن محمد الدراوردي
عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد
الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلعم ابو بكر في الجنة وعمر
في الجنة وعثمان في الجنة وعلي بن ابي طالب في الجنة والزيد
في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة
وسعد بن زيد في الجنة وابو عبيده بن الجراح في الجنة حسبا عبد
الله قال كالحى بن راشد عن عبد ربه الواسطي قال اخبرني ابي راشد
ابن عبد ربه قال كان نافع قال سمعت بن عمر يقول اتى النبي صلعم
رجل فقال يا رسول الله حدثني حديثا واجعله محررا فقال له
النبي صلعم صلصلاه مودع كاني تراه فان كنت لا تراه فانه
براء وايس مما في ابدى الناس تعش عينا واياك وما بعد
منه حسبا عبد الله قال كالحى بن الوليد ابو طالب الهروي
قال كالحى ابراهيم بن مرقه عن سيف بن الحسين عن الثوري عن
سعد بن المنسب عن ابي هريره عن النبي صلعم قال هذه الجيده

السودا فيها شفا من كل الا السام وهو الموت حسبا عبد
الله قال كالحى ابو بكر بن ابي شيبه قال كالحى الوهاب الثقفي
عن حميد بن ابي اسحق عن النبي صلعم كان يرفع يديه في الموع
والسجود قال ابو القاسم ولم يرفعه فيما اعلم غير ابي بكر بن ابي
شيبه حسبا عبد الله قال كالحى عبد الوهاب الجباري قال
كالحى بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال
رسول الله صلعم ان لمنلقى الرجل ويضع احدى رجليه
على الاخرى حسبا عبد الله قال كالحى محمد بن حنبل قال
محمد بن سلمه الخزاز عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله
عنها قالت رجعت رسول الله صلعم ذات يوم من جنازة بالقيع
وانا اجرو صدرا عاني راسي وانا اقول وارا اساه فقال بل اناس
وارا اساه ثم قال ما بضرى لومت قبل فلعنتك ثم صلت عليك
ودفنتك قالت كاني وانه لوقر فقلت ذاك لقد رجعت
الى بيتي فغرت فيه ببعض ثيابك فتبسم رسول الله صلعم
ثم يدي يدي وجعه الذي مات فيه صلعم ثلثا حسبا
عبد الله قال كالحى الجعد قال كالحى شعبة وشيبان وعقاده
قال سمعت اسن بن مالك قال صلت خلف النبي صلعم واني بصر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم كهر بيسم الله الرحمن الرحيم
حسبا عبد الله بن محمد قال كالحى الجعد قال كالحى بن



كثير السقا عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلعم اذا المرحد المحرم الا ان اراد فليلبس سراويله
واذا المرحد النعالي فليلبس الخفين وحديثه عن ابن عباس قال ابو
بكر بن خالد الباهلي قال في الدرر اورد عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلعم بمضمر واستنشق
مره واحده وحديثه عن ابن عباس قال حدثني ابو صالح الشامي المصالح
الحكيم بن موسى قال في عبد الرزاق بن عمر الدمشقي عن ابي بصير
قال اخبرني ابي بصير مولى التميميين ان ابا عبد الله انه سمع ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلعم اذا دخل رمضان تحت
ابواب الجنة وعظمت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
قال ابو بصير هكذا قال الحكم بن موسى عن عبد الرزاق بن عمر
عن ابي بصير قال اخبرني ابي بصير مولى التميميين ورواه عن
الزهرى عن ابن ابي انيس عن ابي هريرة عن النبي صلعم
تسليها فحدثنا عبد الله قال حدثني احمد بن منصور قال في عبد
الرزاق قال في عمر بن الخطاب قال في حديثه عن رسول الله
في رعد الحميد الحماني قال في عبد الله بن جعفر الخرمي قال
حدثني ابي بكر بن النسيور بن محرمه عن المسور بن مخرمه
قال في عبد الرحمن بن عوف ارضنا السلام بن عمر بن ابي الع
دينار فقتل ذلك المال في فريش وهي مخزوم وروى
معنى من ذلك المال الى عايشة رضي الله عنها فمالت

سمرت رسول الله صلعم تقول لربكم واعد لكم بعدى الا المالحون
سقا الله من عرف من سلسيل الجنة وحديثه عن ابن عباس قال في
محمد بن حماد الرازي قال في اسع بن عطاء الكوفي عن
الوليد بن جميع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اشتكى
الى النبي صلعم قال في رجل قتل ابا القيس الخزيمى فاخذ له فليس
فتمتصحت ثيابه حتى مات وهو تحت ثيابه وحديثه عن ابن عباس
الله قال في ابو نصر التمار قال في حماد بن سليمان عن عطاء بن
السياب عن عمرو بن ميمون ان ابن مسعود حدثهم ان
رسول الله صلعم قال يكون في النار قوم من اهل الله ان
يكونوا من رخصهم الله عز وجل يخرجهم من اهل الجنة
ادنا الجنة فيغتسلون في نهار الجباه يسكبون اهل الجنة
الى هنيئ من لواصف احد من اهل الدنيا اطعمهم وسقاهم
ورفشهم وكفهم قال حماد بن عمار قال في زوردهم لا
سخر ذلك ما عنده شي وحديثه عن ابن عباس قال في حديثه عن
خالد قال في سهل بن زائى بن حزم قال في ثابت عن انس بن رسول
الله صلعم قال في هذه الابه هو اهل الفتوى واهل المعزة
قال رسول الله صلعم ليقول ربحم عز وجل انا اهل الفتور
ان الهى ولا يشرك في عبدي وانا اهل لمن انفق من لشرى
بلى ان اعقر له وحديثه عن ابن عباس بن محمد قال في حديثه
ابن خالد قال في رجاء بن صبح اسو كفى الحشرى قال سمعت
مسا فنع ابن شيبه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن

العاصم يقول عند المقام اشهر بالله اشهر بالله اشهر بالله لسوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يقاتل من اقبته
طس اسودها لولا ان نورها طس لاجابا بين المشركين والقرين
حرسا عبد الله قال ك ابو طالب قال هاتي رعب الرحمن راك
عنه العقيلي عن ابراهيم بن ابي عبد الله قال حدثني عتبة بن ربيعة
عن ابي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبني فموت
ثم لم يرد فيه قلت لا فعل علي بن ابي طالب امرى سلم اخلاص
العمل لله عز وجل وسأله ولاة الامم وانهم جاءه المسلمين
وان دعوتهم يحفظون ورايهم ن حرسا عبد الله قال ك
ابو الاحوص محمد بن حبان القوي قال ك عمر بن عبد الطناسي
قال ذكروا لعمري عن ابي ابي عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تردوا الهدية واجسروا الراعي ولا
تضربوا المسلمين ن حرسا عبد الله قال ك محمد بن كثير
ابن مروان الفهري قال حدثني عبد الله بن ابي عمير عن ابي اسلم
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو خشا ما اكل الخدسه على كل حال من المال دفع عنه ما
سعون دا امرها الخزام ن حرسا عبد الله قال ك
ابو خيثمة زهير بن حرب قال ك ابو الوليد بن مسلم قال
صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه
عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع من خرج

مع زيد بن حارثة من المسلمين عزوه موه موافق مددي
من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فحدر رجل من المسلمين
جزعوا فسال المددي طابقه من جلده فاعطاه اياه فالتذره
كهميه الدرر ن ومضينا فلقينا جموع الروم قال ابيهم
رجل على فرس له اشتقر عليه سرج مذكوب وسلاح مددي
فجعل الهو ومصرى بالمسلمين وفقد له الدرر خلف
صخره فضرب الروم فخر من فرسه وعلاه فقتله
وحياز فرسه وسلاحه فلما فتح ابيه للمسلمين نعت خالد بن
ابن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فالتذره فقلت
يا خالد ما فعلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل
قال بل والله اني استكثرته قال عوف فقلت لتردته
اولا عرفتكها عند رسول الله قال فاني ان برد عليه
قال عوف فاجتمعتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قصه المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جلدك على ما صنعت فقال يا رسول الله استكثرته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا اخرته فعضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال لا ترد عليه هل انتم تاركوا امران
لكم صفوطهم وعليهم كدره ن حرسا عبد
الله قال ك الحكم بن موسى قال ك يحيى بن حمزة عن زيد بن



عبيد فلا حدث عن عبد الله عن عوف بن مالك عن رسول الله
صلى الله عليه وآله في الرواية منها أو بل من الشيطان لحدثنا
أحمد ومنها ما فهم به الرجل في نقطته في رواه في منابه ومنها
عن حمزة بن عيسى عن حمزة بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
بكر بن أبي شيبة عن علي بن منصور عن يحيى بن حمزة قال
عن حمزة بن عبد الله ورواه في أنها هون بن عبد الله بن حمزة
عبد الله قال قال أبو خيثمة قال قال علي بن منصور قال يحيى بن
حمزة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عوف بن مالك
أن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في تاول الشيطان
لحدثنا أحمد ومنها ما فهم به الرجل في النقطة في رواه في
النوم ومنها حمزة بن عيسى ورواه حمزة بن عبد الله بن حمزة
انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال الله
ترات في حديث عبد الله قال قال أبو يحيى عبد الأعلى
حداد الترمذي قال قال حمزة بن عبد الله بن حمزة بن عبد الله
ولم يكن يهاج من قال حمزة بن عبد الله عن أبي حمزة بن عبد الله
عن سليمان بن الأشعث عن أبي بصير عن حمزة بن عبد الله بن حمزة
عائشة قالت لما نزلت الآيات التي في سورة البقرة
في رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر والربان في حديث عبد
الله قال قال عبد الله بن حمزة بن عبد الله بن حمزة بن عبد الله بن حمزة

قال شيخنا

عن أبي حمزة القاشي عن عمه قال حدثنا أخذ ابنه ما نأخذ رسول الله
الله صلى الله عليه وآله في أو وسط أيام التشريق في حجة الوداع أخذ
عبد الله بن عباس فقال في ما تقول يا أيها الناس إن كل ما هو منوع
ربا العباس بن عبد المطلب لغيره وروى عن أبيه العباس بن عبد المطلب
وأنه تظلمون كما عبد الله قال قال عبد الله بن حمزة قال حمزة بن
سليمان عن داود بن أبي هند عن الشعبي بن عبد الله بن الخطاب
خطب الناس فقال يا أيها الناس إنني لا أدري لعننا أم لم
يا أيها الناس لعمري والله ما أحب أن يخطبني رجل منكم ولا أن يخطبني
تروا أبا عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما مات
فدعوا ما بين يديكم إلى ما لم يبيح لكم قال قال عبد الله بن حمزة
الأعلى بن حمزة قال قال حمزة بن عبد الله بن حمزة بن عبد الله بن حمزة
ابن عباس قال حدثني أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في النسب قال ابن شبيب لم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث
من ابن عباس ورواه غيره واحد عن عمرو بن دينار عن أبي صالح
السهمي عن أبي سعيد الخدري عن ابن عباس عن أبيه
قال عبد الله بن حمزة بن عبد الله بن حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عن عمرو بن عبد الله بن حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ابن عباس حدثني أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في النسب قال عبد الله بن حمزة بن عبد الله بن حمزة بن عبد الله بن حمزة

قال شيخنا

که عبدالله بن ابی حمزه و قال که سفین قال که عمرو و قال اخبرني ابو صالح
النسيان قال سمعت ابا سعيد يحدث عن ابن عباس قال اخبرني ابيه
عن النبي صلعم مثله شهدنا عبدالله قال داود بن عمرو قال كان محمد بن
مسلم الطائي عن عمرو بن دينار عن خزان بن ابي صالح عن ابي سعيد قال
قلت لابن عباس الذي حدثتني عنك عن رسول الله صلعم ان
نشأ وحزنه في كتاب الله عز وجل قال لا انتم اعلم برسول الله
صلعم مني ولكن اسأله ان يري حديثي ان رسول الله صلعم قال
ابا البراء اني انبئت انك كعبد الله قال كسر محم بن عباد
وايونكر من اي شبيهه قالوا كسفن عن عبدالله بن ابي بن سيرين
عباس بن زياد اخبرني اسأله ان رسول الله صلعم قال انما البراء
في النسب ~~عبد الله~~ ما عبدالله قال كعثمن بن ابي شبيهه عنده
سنة اربع وثلاثين ومائتين قال كسفن عن عبدالله بن عمرو بن جابر عن
عبد بن خديع عن ابن عباس قال شهدته النبي صلعم في قوله
انكم كما قوا الله يوم القباية عراه حفاة عراة كعبد الله قال
كعثمن بن ابي شبيهه قال كحريز بن عبد الحميد عن الاعمش عن
سأله بن ابي الجعد عن كعب بن عباد عن ابن عباس قال سمعت مع
النبي صلعم في الصلوة مكر مثاله فاقامتي فاذا ارى عن كعبه
حدثنا عبدالله قال كعثمن بن ابي شبيهه قال كالاخوص
سلام بن سليمان عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن عكرمة عن ابن
عباس قال انك في منامي قتل لسان اللبنة لبنة العذر

فتمت وانا ناعس فتعلقت بعض اطباء فسقط رسول
الله صلعم فانت رسول الله صلعم وهو نزل فنظر في اللبنة
فاداه في لبنة بنت عشرين كعبد الله قال كعمرو قال كعثمن
ابن عبد الله الحنفي عن سفيان بن عيينه عن جابر بن سمرة قال قال رسول
الله صلعم يهودي ياتي ويهوديه كعبد الله قال كعثمن قال كسوف
عن ابن ابي عمير عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي
قال كعثمن عن الاعمش عن ابي سفيان عن خاتم قال قال رسول
الله صلعم اذ اقام احد من اللبنة على قبيستاي كعبد الله
ابا شعيب عن عبد ابا الاسود قال قال رسول الله صلعم ان
يقلسون علي عهد رسول الله صلعم كعبد الله قال كعثمن قال
مشرك عن ابي اسحق عن ابي جابر عازف قال ما رأيت احدا من
رسول الله صلعم مترجلا في حلة حمراء كعبد الله قال كعمرو قال
سفيان بن عيينه عن ابي حمزة عن ابي محمد قال قال رسول الله صلعم
لا اكلوا من شجر كعبد الله قال كعمرو قال كحريز بن عبد الحميد
عن منصور بن علي بن ابي عمير عن ابي حمزة قال سمعت رسول الله صلعم
صلعم فقال لرجل عنده لاخلوا وانا منكم كعبد الله قال
عثمن قال كالاخوص سلام بن سليمان عن سفيان بن عيينه عن ابي
ارشد بن سفيان سمعت رسول الله صلعم في الطعام وشرب



ما ستم صلوات الله عليه وما بعد من الاول ما ابطنه
حدا عبد الله قال كعمير قال كابو الاحوص عن سواد عن العمير قال
لعدوات النبي صلوات الله عليه كما يقوم الصفر كما يقوم القدر اج فاصر
بوما صدر رجل خارجا من الشعب فقال ليمن صفر فدم اولي الخائن
الله بن جوهكم كعبد الله قال كعمير قال كابو بكر بن عياش
الاسدي عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريره قال خارجا من ابي
النبي صلوات الله عليه قال يا رسول الله اوصني ولا تكتر علي لعل احفظ
فقال له لا تعصب لا تعصب لا تعصب كعبد الله قال كعمير قال
ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي الصمعي عن ابي عمار
قال لما القى ابراهيم صلوات الله عليه في النار قال حسبي الله وريح الوكيل
وقال النبي صلوات الله عليه مثل ذلك كعبد الله قال كعقبن قال كسلام
ابن سليمان عن عامر بن النخود عن زر بن حبیش قال جاء ابن
جزمور فاقبل الزبير استاذن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال علي
رضي الله عنه لي دخل النار سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول لكل من
جوارس وجواري الزبير كعبد الله قال كعمير قال كعلي
ابن مسهر عن ابي معيل بن ابي خالد عن ابي نبيس بن ابي حارم قال
رايت ابي طلحة النبي وفاها النبي صلوات الله عليه ثم اجد قد شئت
كعبد الله قال كعقبن قال كابو الاحوص عن معاوية بن ابراهيم
عن الاسود بن عياش قال سمعت ابا جعفر رسول الله صلوات الله عليه

من الحبيه والعقرب كعبد الله قال كعقبن قال كابو بكر بن عياش
عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال لما نزلت السنوي القاعدون
من البراء بن عازب امرهم بكتوم وكان اعمى الى النبي صلوات الله عليه
الله كيف وانا اعمى فما برح حتى نزلت غير اولي الضر وقال
في قوله عبد الله غير اولي الضر كعبد الله قال كعقبن قال
كاسد بن دريس عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن دينار عن ابي رباح
قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول ان من يدعي الساعة سنين
حراعات يصدق فمن الخاذب ويكذب فبمن الصاوفي
ويؤمن فبمن الخاين ويخون فبمن الامين ويحكم فبمن
الدويبه فلنا يا رسول الله وما الذويبه قال الثوبيس
في امر العامة كعبد الله قال كعقبن بن ابي شيبة قال كعبد الله
اساد بن دريس الاودي عن محمد بن عمار عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر قال اخبرني عن سعد بن ابي وقاص عن ابي صالح قال سمعت
النبي صلوات الله عليه يقول ما اطلع رجل تشع ثمرات مما تشع لها
قصره سهم ذلك اليوم يعني المدينة كعبد الله قال كعقبن
ابن ابي شيبة قال كاسد بن دريس عن محمد بن اسحق عن ابي هريره
عن عبد الله بن عبد الله بن عمنه عن ابي عمار عن عبد الله بن الخطاب
قال لما عرض عبد الله بن ابي رباح لرسول الله صلوات الله عليه

ما في عاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على قبره قال فواءه ان مكثنا الا ليلتي حتى نزلت واتصل على
احد منكم مات ابراهيم ولاقته على قبره الابه 5 كعده الله قال
اسرى شيبه قال كعده الله را در رس الاودي عن كعده الله
اسرى من عن سرور عن عده الله قال عنها انا اشق مع النبي صلى
في نخل وهو متدعي على عسيب فمر بنعزم من اليهود فسأله
عن الربيع فوقف شيبا ساكتا فقلت انه روح الابه قال فقلت
ليس لوني عن الروح قل للروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم
الا قليلا كعده الله قال كعده الله قال كعده الله قال كعده الله
الا عشرين عن ابن صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى
من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عص الله ومن
اطاع ابيي فقد اطاعني ومن عصا ابيي فقد عصاني 5 ك
عده الله قال كعده الله قال كعده الله را در رس و در كعده الله
عن ابي سعيد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ساعة لا واقفها رجل مسلم اهدى منها خيرا من الدنيا والآخرة
الا عطاءه وذلك على الابه 5 كعده الله قال كعده الله
عده الله عن عبد الاعلى السامي عن محمد بن اشعث عن الزهري
عن عمرو بن علقمة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ما اتى من امانات و صلى الله عليه وآله وسلم
يا رسول الله ليس انت اوسمت الا يدخل على نساءك شهرا
قال ان الشهر تسع وعشرون كعده الله قال كعده الله
كاسم عبد ربي عن ابي بصير عن صالح بن عيسى عن ابي بصير
عن ابي هريره عن صالح بن عيسى عن ابي بصير قال قال
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقتتت الصلوة رفع يديه حتى يمشيه
واذا ارفع يديه من الركوع 5 كعده الله قال كعده الله
قال كعده الله عن ابي بصير قال كعده الله عن ابي بصير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اختلفت
ملي فانتفخ ولا يدعني بعضي بيعة 5 كعده الله قال كعده الله
قال كعده الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حراش عن جديعة بن الحمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا بعد من ابله وعدن والذئب يعضي سده لانينه اجتنب من عذر
النخوة ولو استنسا من اللبس واحكام العسل والذئب يعضي
سده ابي كاذب ودعه الرجل كما يدود الرجل العرسه من
الهد عن جوحه قال صلى الله عليه وسلم اهدى من اهدى من اهدى
يقر تروون على عبد المحييين من اثار الوضوء ليست كما عبد
حد كعده الله قال كعده الله عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابن ابي ليلى عن ابي بكر بن محمد بن ابي اسحاق
عن النبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بديه الارض ونقص بها ومسح وجهه وقال الحكيم وديده وقال
سلمة بن قتيبة قال قال عبد الله بن محمد قال قال عتبة بن ابي شيبة قال
حين بن علي الجعفي عن اخيه محمد بن علي عن محمد بن ابي اسعيل
قال دخلت على انس بن مالك فزات في بيته فوجد حمار خشب
قال فان لم يصب لم يشرب فيه ويتوضاها قال عبد الله بن محمد
عنه قال قال عبد الله بن محمد بن ابي اسعيل عن ابي اسعيل عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرو بن طالب من ارجس الجبشة عاقبة النبي صلى الله عليه واله
عنه قال قال ابو خالد الاسدي عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل
عن سالم بن ابي الجعد عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل
موسى بن عبد الرحمن بن ابي اسعيل عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل
وامن بن رعل صالح بن ابي اسعيل عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل
وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكلمت امة فاكلوا يوم
اذا طاب يوم القنار واما معاوية على احد يديه اذ
بلاخرى القائل لشيء ما وداه قبل عرش الرحمن عز
وجل فيقول رب سل هذا قبر قتلى كل وما تزلت

كتاب الله لشيء منها قال عبد الله بن محمد قال قال عبد
ابن يحيى الجاني عن سالم بن ابي اسعيل عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل
ابن محمد قال قال عبد الله بن محمد قال قال عبد الله بن محمد
عن عامر بن ابي اسعيل عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل
صلوات الله عليه وسلم سيد ولد آدم يوم القنار قال عبد الله بن محمد
قال قال عبد الله بن محمد قال قال عبد الله بن محمد
عن تاقع قال قال ابي اسعيل عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل
عبد الله بن محمد قال قال عبد الله بن محمد قال قال عبد الله بن محمد
السلم بن حرب عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل
عن ميمون بن ابي اسعيل عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل
فروق بين حاربه وولدها فيهما رسول الله صلى الله عليه واله
اليبيع حديا عبد الله بن محمد قال قال عبد الله بن محمد
الاحوص عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل
الشمس عشر من مائة يقرأ في الرقيم قبل ان يقرأ بها العاقبة
وقال هو ابن ابي اسعيل عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل
قال سمعت شعيب بن الثوري رضي الله عنه قال قال
ابن ابي اسعيل عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل عن ابي اسعيل



^{المختطف}
لمحة المختطف في الفرق بين الطلاب

والخلف للشيخ تقي الدين ابن عمامه
 ابن عمامه وهو ايضا مشهور في علوم السيرة له
 وشيخان كبار هما شيخنا شيخنا
 على احاديث اربع وعشرون المشهورين
 على انه ليس بمتسرع في وانه
 في كل يوم صلاة

في هذه الكرائس لمحة المختطف والناسخ والمنسوخ لابن الجوزي

قاعد في الشطرنج للساجي نعم الدين تيمية الكراخي



عليه فان احد الميك اسه الزبي لا اله الا هو واو صبرك شفق
 اسه فان كان اتفت اسه لفاي الناس وان اتفت الناس
 لمن لغنوا عندي من اسه شاد فله يقوى اسه امام
 صحت اسه اسه قال ابو خيثمه وعثمان بن ابي شيبة
 قالوا كعبه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن القيس بن عمار
 رضي الله عنه قال قلت لابي اسه انما كنت في مجلس
 فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
 يغتسل ويغتسل من عبد الله بن عبد الله بن قيس بن ابي
 خيثمه زهير حروب قال ابو يعقوب قال في كتاب
 عمرو بن عبد الرحمن بن القيس بن عمار رضي الله عنه
 قلت كان ما يريد من قضاة اراوا اهل
 ان يسمعوا ويشترطوا لو افترت ذكركم والى صلح قال
 اشترطوا فاعتقها فان لو المزاغتنق قالت وعققت
 فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختار لنفسها وكان الناس
 يتصدقون عليها ويقدر لنا فذكرت ذكركم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لدم هديه ذكركم
 واللفظ لا في خيثمه ن حذفتها عبد الله قال
 له مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله المنان

قال الشيخ الامام العارف الشيخ الامام ناصر السه قانع
المدرسة صاحب القروان المحمد بن ابي الوهب ابو القاسم احمد بن عبد
الرحمن بن السلاج بن عبد الله بن علي بن محمد بن ابي اسحق واسمه
ان لا اله الا الله ولا شئ الا عند الله وسئل الشيخ الذي ينسب لها
الناس والطلاق والعتاق والتدوير وطهار الخدم من ثلاثة انواع صيغة
التخير وصيغة الشر وصيغة التلقيب فصيغة التخيير مثل ان يقول المولى
طالق او انت طالق او فله طالق او مطلقه وخو ذلك في اذيقع بالطلاق
ولا يقع فيه الكراه باجماع المتأخرين من قال ان هذا فيه كراه
فانه سبب والاقول وذلك لان قال عبد بن حمزة في كتابه
او عتق رقبه او انت طالق او انت كطهراني فبده كلها القيمات
لهذه العتوق بصيغ التخيير والطلاق النوع الثاني ان يخلف بذلك
فيقول الطلاق بلذي لا فعلن كذا او لا فعل كذا او يخلف على غيره اصبه
وصدقته الذي يرى انه يرفسه لتفعل كذا او لا تفعل كذا او يقول الخل طالق جرم
لا تفعلن كذا او لا تفعلن او يقول على الخ لا فعلن كذا او لا فعلن كذا فبده
صحة فم وهو حالت بعد الامور لا موقع لها ولا علاج وهذه الايات في
ثلاثة اقسام احدها انما كان حيث لم يرد ما خلف بالترامة والثاني
لا يرد في الثالث بل يرد كراهة من اذ لم يفعل ما التزمه من القضاء
من طرف بين الخلف بالطلاق والعتاق وغيرها والقول الثالث
الطهر الاقوال لان الله تعالى قال قد فرض لكم خلكه ايمانكم قال تعالى ذلك
كراهة ايمانكم اذ اختلفت وثبت في صحيح مسلم وغيره في حديث ابي هريرة وعبد
ابن حاتم وابي موسى الاكبر بن علي بن ابي طالب انه قال من خلف على بين قولي

غير ما جبر امتنا فليات الذي هو حين وليتمت في رعايه المولى في
العصبة من حديث ابي هريرة وابي موسى وعبد الرحمن بن محمد وهذا
مع جميع الايمان المتكلمين من خلف بين من ايمان الكفر وحنت اجزائه المتكلمين
كراهة بين ومن خلف بايمان الشرك مثل ان يخلف بغيره ابيه او
الاعية او صلوات الله عليه وعلى اله الطلاق او غير ذلك من الطلقات
بصدقه غير متفعله ولا كراهة فيها اذا حث بانفاق اهل
العلم والنوع الثالث من الصيغ ان يعلق الطلاق او العتاق او
التدوير بشرط قبول ان كان لا يفعل الطلاق او العتاق او
احوار وهو ذلك في هذا ينظر الى مقصوده فان كان مقصوده ان
يخلف بذلك ليس عرضة وقوع هذه الامور من ليس عرضة وقوع
الطلاق ان اوقع الشرط يخرج الخالف وهو من باب اليمين واما
ان كان مقصوده وقوع الامور من عرضة وقوع الطلاق اذا وقع الشرط
مثل ان يقول لا امرانه ان ابرئني من سواك فانت طالق فتدبر به
يكون عرضة انما لا افعلت فاجتنبه ان يطلق فبقول ان فعلت
كذا فانت طالق بخلاف من كان عرضة ان يخلف عليها لئلا ولو
فعلت ان يكون له عرضة في طلاقه فانه ناره يكون طلاقا اذ لا يرد
من الشرط فيكون خالفا وبانه يكون الشرط اذ لا يرد الشرط فيكون
وهو وان لزم الطلاق لا يلزمه اذ اوقع الشرط فيكون موقفا
للطلاق اذ اوجدت لك الشرط وهذا يقع به الطلاق
ولذلك ان قال ان شق الله عرضة على صوم شهر فشقاه الله فانه
يلزمه الصوم فالاصل في هذا ان شرطه في النذر ويقصده فان
كان عرضة ان يقع هذه الامور وقعت ايجده كانت او
تفعله اذ قصد وقوعها عند وقوع الشرط وان كان مقصوده ان
يخلف بها وهو بكرة وقوعها اذا حث وان وقع الشرط بعد الخلف

هذه صم

مراة

بما هو من شرطه من ان يات اليه من ان يات اليه من ان يات اليه
 هو الذي يات اليه من ان يات اليه من ان يات اليه
 او يات اليه من ان يات اليه من ان يات اليه
 هذا هو الذي يات اليه من ان يات اليه من ان يات اليه
 فان ذلك يات اليه من ان يات اليه من ان يات اليه
 الخالف يات اليه من ان يات اليه من ان يات اليه
 ان فعلت كما اولي يات اليه من ان يات اليه من ان يات اليه
 الشرط من ان يات اليه من ان يات اليه من ان يات اليه
 للتعريف وتبين ان الشرط مراد الله او يات اليه من ان يات اليه
 لكن وقوع الحرام عند وقوعه مراد الله عند وقوعه من ان يات اليه
 ملتزم فعلق والفرق بين هذا وهذا ان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في كتابه التاميم وعليه ذلك الكتاب والسنه وهو يات اليه من ان يات اليه
 جمهور والعلماء كالشافعي واحمد وغيرهما في تعليق النذر بلوا اذا
 نضونه النذر فقال ان شئ الله مرضي ففعل في هذا اذا اراد شئ
 الله مرضي فعليه لزمه ان يات اليه من ان يات اليه من ان يات اليه
 وكذلك قال سبحان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسائر مثل ابن عمر وابن عباس وحفصه وعائشه وام سلمة وزينب وبنه
 عليه وسلم في قوله تعالى ان فعلت كذا وكل ملوك بني جرأ قالوا
 ما يات اليه من ان يات اليه من ان يات اليه من ان يات اليه
 قال لان لا يلزمه بطريق الاصل كما قال ابن عباس الطلاق
 من طهر والعقرب ما اشبع نروم الله تعالى ذكره البخاري غيبوي
 صححه بين ابن عباس انما يقع بين عرض ان يوقعه لا يبين كرهه

ع

معلق

كان

بذكره ان يوقعه كل الخالف يلزمه والمارة عليه وعرضه عليه من ان يات اليه من ان يات اليه
 كل من وان علم وكما وكفاره كفاره من يات اليه من ان يات اليه من ان يات اليه
 الطلاق والعتق والنذر وغير ذلك فان القول بان الخالف بالطلاق يات اليه من ان يات اليه
 الصلح مذهب حلق فتمس السلف والخلف الذين منهم من لا يلزمه بكفاره
 لداود والاشعري منهم يلزمه بكفاره بين لطاوش وغيره من السلف
 والخلف فالابن الذي يخلف بما الناس الخلق ثلثه ثلثه انواع احدها
 من يختره منعقد بالخلف باسم الله عز وجل والثاني الخلف
 بالخلفات كخلف الكعبة والملايكه والمساع والمولود وعوده وعبره
 فمن لا حرفة لها ولا قاره فيما ياتفاق المشاهير والثالث ان
 ان يفعد اليه فيقول ان فعلت كذا ففعل كذا او مالي صدقة او ساني طوائف
 او تعبدني احوار ونحو ذلك فمده فيها الاقول الثلثه
 المتقدمه اما لزوم ما التزمه عند الحث واما الكفاره اذ لم يلزمه
 واما الاهدا ولا هذا وهذه الايمان وقع فيها شبه لاسباب
 بسطها في غير هذا الموضع منها ان الحث فيما انما جعل يشي
 ووجود الشرط وعدم وجود الحرام فان اقل ان فعلت كذا
 فعبدني حوون ساني طوائف وعلى كذا فانما حث اذا فعل ذلك
 الشئ ولم يفعل ما التزمه من الطلاق والعتق والحج فان طلق واعتق
 وحج لم يكن عليه كفارة فاذا لم يوجد الحث الموجب للكفاره واما
 وحد الشرط الذي وجب عليه الحث والتفكير وهذا ما روي عن
 الايمان عشي حاد والوجود الشرط لئلا يات الحث بوجوب الحث

اما الصبر واما... فطلق
فصل الاصل...
ولا كان في مثله هذه الايمان تحت مقيد وحت مطلق كان في ذلك
ما اوزت الشبهة وليس في حكم الله ولا في شؤله الايمان بمنزلة
من ايمان المسلمين فقبح الكفارة او بمنزلة...
فمنه لا يلزم بعده شي فمده الايمان كانت من ايمان المسلمين
فقبح الكفارة وان كان من ايمان المسلمين لم يلزم شي وان
ايمانهم يلزم الخالف بما التزمه ولا عزيم فيها كفارة فليتر هذا
في حق المسلمين بل هو مخالف الثاني والتسليم والله سبحانه وتعالى
قد ذكر في سورة التخم حكم ايمان المسلمين وذكر في السورة الذي
قلنا حكم طلاق المسلمين فقال في سورة التخم يا ايها النبي
لم تخرم بالحل للثبني موصات اذ فاحك واسمك نور رجم قد
فرض الله لكم نكح ايمانكم والله موالم وهو العليم الحكيم وقال
في سورة الطلاق يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن
وطلقن احد من واحصوا العدة وانتم الله بكم لا تخرجوهن من
بيوتهم ولا يخرجن الا ان ياتن بيقا حنة وتلك حدود الله ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري اعل الله حديث بعد ذلك
اسواقا وابلغ احد من فاستكون من عتوت او فارقوهن بمعروف
واشهدا اني عدل نكحوا فيهم الشهاده الله في كل يوم عمن به بين
كان يوم من بالله واليوم الاحمر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على فهو حسبه ان بالغ امره قد جعل الله

فطلق
عسى
ما ع
حكم

للشي قد راوه وشوانه من في هذه السور
تلك السور وهى من ايمان المسلمين وعلى المسلمين
ما اتزل الله فيقر قوا بين ما يدخل في الطلاق وما يدخل في ايمان
المسلمين وتحكموا اهلا بما احم الله به ورسوله ولا يقدر واخذ واما
انزل الله فيعلموا حكم ايمان المسلمين حكم طلاق ولا احد طلاق ايمانهم حكمهم
فان هذا كتاب الله وشيئه وشيئه له صلى الله عليه وسلم وان
كان قد استشهد لك على لغير من علم المسلمين فقد عرف ذلك
غير من علم المسلمين والذين هم من هذا من الغنابة والناجس من اجل وصداق
قد را عند المسلمين من استشهد عليه هذا وهذا وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان
تضارعتن في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر ذلك خير واخسنا ناولا فاننا نرى فيك المسلمين وحبهم وادبهم
الحباب والسنة والقباب والسنة والاعتبار الذي هو اوضح الناس
واحداه انما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا مع باقي ذلك من صلاح
المسلمين في وديهم ودينام وودع القائلان الذي جعل في دينهم ودينام
ان الم يقروا بين ما فرق الله بينه ورسوله فان الذين لم يقروا بين هذا
وهذا اوقعهم هذا الاشياء امانى امان واملال وانما في بكر واجتبال
مثل الاجيال في لفظ الايمان والاجتبال طلب افسد الاجيال والاجتبال
نذير الطلاق والاجتبال جلع البهين والاجتبال بنجاح الاجتبال
الاجتبال والله سبحانه اعنى المسلمين بينهم صلى الله عليه وسلم
قال فيه يا مومم بالمد ومنى ونسائه عن الكفر وحل لم الطيبات
عليهم الحمايت ويضع عنهم اصرهم والاعلال التي كانت عليهم قالون

يع

اولك
عبر
افشاء
منكر ان اهل الاحكام والله اعلم
العلق الذي يفصل به العيس وبين العلق الذي يفصل به الابيض
مع كونه قن الخط والنع ايضا فان هذا الموضع يشتمل على اثنين
التاس فان العلق اذا كان قصده وقوع الشرط مثل قول
ان العلقين اذا كانت طلق او اذا البرابطين من الصداق فانت طالق
وهو يريد ان يعطيه او يبريه بعد طاهر في انه قد ايقاع الطلاق
عند الصفة بل هذا في معنى الطلق والسامع رضى الله اخذ بالجمع على ان
الطلاق العلق بالضم يقع وهذا في ما يدل ان كان
تصد العلق معنى الطلق حتى ينفذ نعلما في معنى الطلق ويستدل
به ايضا على كل علق يفصل به الابيض واما ان كان العلق
بكرة ووقوع الشرط مثل ان يقول ان ربيت ان سرق اب
خنتي ان ربيت ابى بومع كذا فانت طالق وما اشبه ذلك فعلا
تصدق به العيس فلا يقع به الطلاق عند من يقول بذلك بل خبره كان
بين وهذا يكون ان كان الطلاق الوبه الله من ذلك العقل
التي هاها عند فهو وان بكرة ذلك العقل فانما حلف عليا ان
لا يفعل بغير العلق كالحلف بغيره فقال الطلاق يلزمي
لا فاعل وهو لا يبرى لانا ولو فعلته لكان حلف زورا لها وخوقا
في الاوارة لطلاقا اذا فعلته بل هو بكرة الطلاق ولما التزمه
للمراهبه ولما هذه لغيره لوقوع الشرط والطلاق الوبه
الامورين اليه فالزيم الكره الامرين اليه لتنع عن فعل
الاداره الاولى ثم اذا وقع المدروه الاذي بخبر المدروه الا على

بل انما يلزمه ان اعتقد انه لزمه كما ان اعتقد
المخلوف عليه وهو عا لطي هذه الاعتقاد في
الميش لا نوجب شيئا ولا خبره في شرع المشايخ بخلاف شرع الصحاب
فانه كان في شرعهم ان من حرم على نفسه شيئا حرم على غيره ومن
حلف ليقضي شيئا لزمه كما قال الله تعالى كل الطعام فان حلا لشي
الامارة اسرائيل على نفسه من قبل ان ينزل التوراه وهذا فيما ابوت
عليه السلام بان واحد معتاق فرب ولا جنت لانه لم يكن في شرعهم
انه لا يجوز الحلف والزهار ولو كان في ذلك بشرع عوام لم كان ايسر
من الصبر ولذلك كان في الامر في اول السلام على عادتهم
في الحاصله كانت العيس تلزمه والتخبر حرم وهذا كما نوا جعلون
الطهار صلاحا والابلا لانه ان احرم امرانه حرمت عليه واذا حلف
لا يطاها حرم عليه وطيبا والمراه تمتنع ان يكون هذا حيا فليزمه
الطلاق ثم ان الله رفع هذه الامار والاعمال باشرع من الكفاره
ولهذا قال لم يحرم ما احل الله لك الا قوله قد فرض لام حله ايمانكم من جعل عيما من
ايمان المسلمين لا فاره فبما في قوله شتم من ذلك الدين المشهور ومن
اعتقد انه اذا حث لزمه التزمه هذا اعتقلا اعتقاده الفاعل لا
انه سريده لوه قعه ولزومه اياه بخلاف النوع الاخر فانه حثا لزوم
الطلاق له اذا وحده الشرط الذي قصد وقوع الطلاق عنده كما لا
قال ان ربيت فانت طالق وهو يقصد ان ربيت انما يطلق
لكون الطلاق آمون عليه من مقامه مع يي ولذلك اذا حلف
فاصد الوهم الطلاق عند الصفة وقع به عند غيره الشلف وعامه عند
وجهور الحلف ولم ييلفتنا في ذلك حلاق عن احد من المشايخ

الطلاق ^{قوله} عن الصحابة كابن مسعود وابن عمر و[redacted]
 وعن ^{قوله} [redacted] من خلق كثير من التابعين وتابعهم وهو مذهب
 عامة ^{قوله} المتأخرين حتى زرغبوا واحذقوا فيه الاجماع ولم يعارفيه
 نزاعا الا عن طائفة من التبعية وبعض متأخري الظاهرية كابن
 حزم كابن وهيب والذين ذكروا عليه الجانب والتسبب بتناول المطلق
 اد اصح والمعلق به فيه وهو الذي يقصد ايقاعه عند الصفة خلاف ما كان
 صفة البين كالذي خلف تصعبه التتم او خلف تصعبه الشرط عينا في
 معنى الاول فيقول ان فعلت كذا فانك طالق كما يقول المطلق
 يلزمه لا يفعل كذا ويقول ان فعلت كذا فانك طالق كما يقول
 المطلق يلزمه لا يفعل كذا فان هذا مخالف وهو لا يكون حالنا
 الا اذا كانت كارها لوقوع الطلاق وان وجدت الصفة وانما علقه
 لاجل الخوض والمنع ترهيبا لها ان فعلت او لم يفعل ثم يقول ان
 لم تفعل كذا فانك طالق او يقول ان فعلت كذا فانك طالق وهذا
 اذا قصد الخوض والمنع وهو الترهيب وهو الخوف والرهز واليهيب
 والارهاب لتفعل ما طلبه او تنزل ما نهاها عنه وليترقده اذا
 فعلت ان يقع الطلاق وهذا هو الخائف وهذا هو الذي تناولته اسم
 البين المذكورة في الكتاب والتسبب بخلاف التتم اولا
 وان كان من الناس من يسمي كل تعليق عينا ونسب من يسمي
 كل لسان مينا وهذا عرف جاد وبالفقه العرفي الذي تزل به
 الفتن وبها تكلم الصحابي يسمي البين فان اسم البين شيئا
 اما تناول الخوض والمنع والتضيق والتكديب الذي يقصد به
 اصح الطلاق وهذا المعنى هو معنى البين المقبول عند جميع
 وروايت عظمى لا تختلف باختلاف اللغات كما خلف معنى

الاندر والنسب والخبير والاشتهار ^{قوله} فان كانت العرو على ما كانت
 باسم الله تعالى وهو يلزم صدق نفسه فبين ^{قوله} فان كانت العرو على ما كانت
 عند النزال العلاء وهو مذهب مالك وابي حنيفة ^{قوله} فان كانت العرو على ما كانت
 وان كانت عموثا من الكبار وهي اعلم من ان تكلم عند الاكثري وهو
 قول لا واي حنيفة واحمد في المشهور عنه وفي الاخر فيها فتارة وان
 كانت لا تسقط الاثم وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه
 وان كانت البين بالنذر والحرام والطلاق والعناق ^{قوله} الماضي لقوله
 ان فعلت كذا فاحل علي حرام او امراني او فعلت كذا او اطهر ^{قوله} يلزمه لم افعله
 او الطلاق يلزمه لم افعله فان كانت يقصد صدق نفسه وهو عاقل
 فهو كالجف فذلك على منتهى العقل نائبا لجمه او حاهلا باباه الخلوفا
 عليه وفيه ثلثة اقوال هي ثلث روايات عن احمد احدى حنيفة وهو مذهب
 مالك وابي حنيفة والشافعي في احمد قوله والثاني لا يجتهد وهو اطهر قول
 الشافعي وهو مذهب الملايين وهو الرابع في الربيل والثالث في
 الطلاق والعناق ولا يجتهد في البين الكفرة كالحرام والنذر والخلف
 باسم الله تعالى واجاز هذه الرواية لثمن اصحاب احمد وبعض
 اصحاب الشافعي وان كان كان باهي من عموث وهو ايضا من
 الكبار فمن اوجب القناره في الخلف باسم ^{قوله} الله تعالى قيل
 ليوجب فيها كفرة عندنا وننا لا يكفر بلزمه ما التزمه اولا لم يزمه
 ما التزمه على القولين في البين العموث اولا فتارة في البين الماضي
 بخلاف حال علي قولين كذلك ومن اوجب القناره في البين العموث
 فلم يزمه قولان احدهما يلزمه التزمه في النذر والحرام والطلاق
 والعناق وهذا قول بعض اصحابنا لخدي ابي البركات
 الزيد محمد بن منانل الداري بن اصحاب ابي حنيفة الكفرة اذ

به يتأصرون بالظن وهو قول الاكثرين انه لا يلزمه الكفر لذلك لا يلزمه
النذر ولا التمسك ولا التمسك على قول من يراها مكفرا
ولا التمسك بها خلف ما يشاءه من هذا الاثر واما علي
فقال من يري هذا كتحلف بالمخلوقات والمخلوقات على قوله
ظاهر كما هو ظاهر على قول من يلزم الحالف ما التزمه واما النزاع على قول
من يراها يتأصرون وكانت عمومها مقبل بلزمه ما التزمه وان كان
ذلك لا يلزمه في المستقبل لا تحت في اليقين باسم الله بوجه الكفار فقط
واما هذه فتوخا التحسين الكفر وبين يلزم ما التزمه فاذا
تعددت الكفارة تحت اللزوم ولان المستقبل على وجه التكفير
واليس على الماضي لا كفارة فيه لم يلزمه لم يوجب شيئا وان قيل
بل النبي نطقا لا يوجب التزام ما التزمه فلا جعل كافر الا اذا قال
ان فعلت كذا فالتزم في يهودي او نصراني فانه لم يقصد ان يكفر
اد اوجد الشرط بل قصد اظهار صدق نفسه كتحلف باسم
الله تعالى فيكون عليه اثم ذلك ولذلك في الحلف بالطلاق والعتاق
والنذر اذا لم يفعل بوجوب ذلك لزوم ما التزمه في المستقبل لكن
لم عليه كفارة بين على القولين في تكفير ما التزمه على وجه
اليقين وهذا ظاهر القولين فان التمسك بنفقته على ان من
حلف باسم الله تعالى مما عجب بوجوبه لم يلزمه ما التزمه
من هتك حرمة ايمانه فانه لو لم يلزمه ذلك كان كافر بدليل
انما قصد ذلك لكان كافرا بالاجماع ولا كثر هو بعد الايمان بالله
وليس قصد زوال حرمة ايمانه ان كان حاشا لئلا تعد الكتيب
المهر التزمه المتكلم ان كان ه كاذبا ليعده في الناس
تأخره المهر في غير قصد الاستغناء وكانت له بوجه لا

كفر

بين

كفر وهذا الحلف الذي يمسحون بها بالزواج الاطلاق فقال ان
فعلت كذا فانا مسلم وان كان كاذبا لم يفت
كما لا يفت شيئا في الحلف المستقبل اذا تحت في الحلف المستقبل على
هو وان كان يوجد الشرط دون الحرفا فان قال ان فعلت
كذبي فعلى الح حاشية ان يفعله ولا يح فلذلك في الماضي حاشية ان يوجد
الشرط ولا يلزم الحرفا فاذا قال ان فعلت فعلته
فعل الح حاشية ان قد فعله ولا يح والافلوح لم يلزم حاشية ولذلك
في الطلاق ان اقصده اليقين فعلم ان الجميع بين لافرق بين الماضي
والمستقبل وهذا خلاف من قصد التعليق الحرف على الماضي مثل ان يقول
ان يقول ان كان ان كان الله رقيبى ولذا فعلى الح فان هذا
طالق وقصده وقوع الطلاق ان كانت امراتي بيت فعلت كذا في
فلزمه الطلاق عند التلف وجملة الحلف فصل ثانيا
في التفريق بين التعليق الذي يقصد به الايقاع والذي يقصد به
اليقين فالاول ان يكون موبدا عند الشرط وان كان الشرط مكرها
له لئلا اذا وجد الشرط فانه يريد الطلاق لغو الشرط الكره الراه
اليقين من الطلاق فانه وان كان كرهه طلاقا ويكره الشرط لئلا اذا وجد
الشرط فانه يخاف طلاقا مثل ان يكون كاره الشرط بما مراد معنى او فاجبه
او حاشية له وهو بخلاف طلاقا لئلا ان فعلت هذه الامور ايضا طلاقا
فيقول ان ربيت او سرقته احتسبتي فانت طالق ومراده ان فعلت
ذلك ان يطلقها اما عقوبتها واما كراهيتها لم يقابرها على هذا الحال
وهذا موقع الطلاق عند التلف لا حاشية وقوع الطلاق في مثل
هذا هو المواتر عن الصحابة رضي الله عنهم كابن مسعود وابن عمر وابي

ويظهر من هذا ان معنى معاوية ايضا والتابعين وشاير العلماء وما
 علمت له من المعاني وطالب من الطاهر كابر حزم وهذا البشرا في
 في ذلك طاب من الصبي وطالب من الطاهر كابر حزم وهذا البشرا في
 ولا يدخل في لفظ البشرا المفسره الواردة في الكتاب والله ولا يدخل في
 البشرا المفسره او لکن من الناس من يتبع هذا حاله كما ان منهم
 من يتبع كل معلق جالسا ومن الناس كل محو الطلاق حاله وهذه
 الاصطلاحات الثلاثة ليس لها اصل في اللغة ولا في كلام الشارع
 ولا كلام الصحابة وانما شئ ذلك عينا لما بينه وبين البشرا في القدر
 المستند عند المشتري وهو طه وفتح الطلاق عند الصفر اما التعليق
 الذي يقصد به البشرا في التعبير عن معناه بصيغة الفتم خلاف النوع
 الاول فانه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة الفتم وايضا
 فاطمطلق محو رقيه التوكيل بانفاق الابه الاربعه وحا صر على المشلين
 واذا وكل في الطلاق المعلق بصفر حار ذلك واما البشرا فلا
 محو رقيه التوكيل عند علمه على المشلين وواعلت في ذلك نزاعا ولو
 وكله ان حلف عنه بالطلاق او التوكيل محو رقيه التوكيل في الحلف عنه باسم
 الله تعالى وهذا ما بين في الفروع بين التعليق الذي يقصد به
 الايقاع والتعليق الذي يقصد به البشرا والتعليق الفتم معناه ومعنى
 الحلف بصيغة الفتم سواء لکن المنبث في هذه الصيغة من في
 هذه المتقدم في هذه فاذا قال الطلاق بلزمي لا اشاقف تعلم
 كان هذا صيغة قبيحة فاذا عبر عنه بصيغة الجزاء قال
 ان شاقف معكم فامراني طالق وهذا قد تم التسفد وانتم في تلك
 الصيغة احرة وثناه وهذا النوع اذا ذكره بصيغة الجزاء فانما يكون

ان اذن كارها لجزاء وهو يصعب الجزاء فانما يكون الشرط اليد
 فيكون كارها للشرط وهو لجزاء الله وليتيم ~~الشرط~~ وهو من المتبع
 به من ادبي المكروهين فيقول ان فعلت كذا فامراني طالق
 وعسك احرار وعلى الخوخون لك ويقول لامرته ان زنت او
 شرقت او خبتي فانت طالق فيصدق دعما وخوفها بالبشرا الايقاع
 الطلاق ان فعلت لانه يكون سريها وان فعلت ذلك
 لكون طلاقا البشرا من مقامها على تلك الحال وهو حلف
 بك لك لقصد الحرف والمنع لا لقصد الايقاع فهذا حاله ليس
 يتوقع وهذا هو الحالف في الكتاب والسنة وهو الذي يحويه الكتاب
 وكثير من الناس حلفون بصيغة الفتم وحلفون بصيغة الشرط
 التي في معناها فان حكم هذا وهذا اسكوا بانفاق العلماء وما يقين
 الفروع بربيعي البشرا وبغني الطلاق ان المس لا حور فيها الوكاله بانفاق
 العلماء والطلاق محو التوكيل عند الابه الاربعه وجمهور علماء المشلين
 والطلاق بيع الواجب بطريق الولايه ما يطلق من اشنع من الطلاق
 على الواجب عليه واما الحلف والطلاق فلا يقع من احد لا بطريق
 الوكاله ولا بطريق الولايه والبشرا بالطلاق يتعقد بما لا يلا عند
 حاكم العلماء والطلاق المنع او المعلق بصفر يقصد وفتح الطلاق
 عندها يمنع ان يكون موليها وهذه الفروع وغيرها تبين التفريق
 بين الاغني على من تدرى النصوص والله اعلم بحرف محمد الله تعالى
 في اول ربيع الاحر سنة ثمان وتسعمائة تسعون وثمانين ويكون احد بربيع
 لله الله بالعلم الشريف وصلي الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة حسب الطلاق

ونحوه وروى ذلك عن معاوية ايضا والتابعين وشايد العلماء وما
 علمت ل... قال مع مثل انه لا يقع به الطلاق ولكن نارع
 في ذلك طابعين من طابعين الطاهره كابر حزم وهذا البين مخالف
 ولا يدخل في لفظ البين المكفوه الوارده في الكتاب والله ولا يدخل في
 البين المكفوه ولكن من الناس من يسمي هذا حالف كما ان منهم
 من يسمي كل معلق حالف ومن الناس كل محو الطلاق حالف وهذه
 الاصطلاحات الثلاثة ليس لها اصل في اللغة ولا في كلام الشارع
 ولا كلام الصحابه وانما سمي ذلك عينا لما بينه وبين البين في القدر
 المستندل عند المشتري وهو طونه وقوع الطلاق عند الصفو اما التعليق
 الذي يقصد به البين في التعبير عن معناه بصيغة القسم حلاف النوع
 الاول فانه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم وايضا
 فاطلاق حور فيه التوكيل بانفاق الابه الاربعه وحاصره على المشلين
 واذا وكل في الطلاق المطلق لصفه حار ذلك واما البين فلا
 حور فيه التوكيل عند عامه علماء المشلين وما علمت في ذلك نزاعا ولو
 وكله ان حلف عنه بالطلاق او التدر لم حور بالو وكله في الحلف عنه باسم
 الله تعالى وهذا ما بين في الفروع بين التعليق الذي يقصد به
 الايقاع والتعليق الذي يقصد به البين فالتعليق القسمي معناه يعني
 الحلف بصيغة القسم سواء كان المشتب في هذه الصيغة منفي في
 هذه والمقدم في هذه فاذا قال الطلاق بلزمني لا اشاقق تعلم
 كان هذا صيغة قسم فاذا عبر عنه بصيغة الحزاء قال
 ان شاقق معكم فامراني طالق وهذا تقدم الشفرو وانتبه في تلك
 الصيغة اخرى ونفاه وهذا النوع اذا ذكره بصيغة الحزاء فانما يكون

بسم

9
 اذا كان كارها للحزاء وهو يصعب الحزاء فانما يكون
 فيكون كارها للشرط وهو للحزاء الاره وليتم... والشرط
 به من ادري المكروهين فيقول ان فعلت كذا فامراني طالق
 وعسك احرار وعلى الخوخون لك ويقول لامرته ان زنت او
 شرقت او خبتي فانت طالق فيصير ردعا ونحوه مما بالبين الايقاع
 الطلاق ان فعلت لانه يكون موبداها وان فعلت ذلك
 لكون طلاقا اليه الاره من مقامها على نكاح الحال وهو حلف
 بذلك لقصد الحز والتمنع لا لقصد الايقاع فهذا حالف ليس
 بموقع وهذا هو الحالف في الكتاب والله وهو الذي حوربه الكتاب
 وكثير من الناس حلفون بصيغة القسم وحلفون بصيغة الشرط
 التي في معناه فان حكم هذا وهذا اسكوا يا بائناؤا العلماء وما تبيين
 الفرق بين معنى البين ومعنى الطلاق ان البين لا حور فيه الوكالة بانفاق
 العلماء والطلاق محو التوكيل عند الابه الاربعه وجمهور علماء المشلين
 والطلاق يقع الواجب بطريق الولاية ما يطلق من اشنع من الطلاق
 على الواجب عليه واما الحلف والطلاق فلا يقع من احد لا بطريق
 الوكالة ولا بطريق الولاية والبين بالطلاق يقع بما لا يلا عند
 جاهد العلماء والطلاق المنحور والمعلق بصفة يقصد وقوع الطلاق
 عندها يمنع ان يكون موليا به وهذه الفروع وغيرها تبين التفريق
 بين الاخفى على من تدرر النصوص والله اعلم حوز محمد الله تعالى
 في اول ربيع الاخر سنة ثلث وتسعمائة تسعين وعشرين ويكون احد بن عبد
 نعم الله بالعلم الشريف وصلي النبي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 بلغ مقابلة حسب الطاقه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين محمد وآله وأجمعين أما بعد
التعريف بيه بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي
قلت له الحمد لله الإمام العالم أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الحسين
فقال له ملكة شهيم بن شيبان وحمير بن عمار وثمان بن أحمد
قال الحمد لله العظيم في محله الدرهم في رفته المنقود سفرد
قلب عبده المسلم بالشئ وصد واجده على حده وصلى على رسول الله
محمد وآله وحسنه لما رأته خلط الأثر القديما في علم ناسخ القرآن
ومنسوخ جوف فيه كتابا مهدبا عن زللهم سلما من خلطهم
سبن عوارهم مذهبهم ويسعني به عن لشهم ثم احصرت منه
حدر طبعا للحفظ جمع عبوته وكحل بصومته ثم رأيت خلطهم
في علم ناسخ الحديث ومنسوخه فالقت فيه كتابا على نحو ما وضعت في
الفتح الأول الا انه يحتوي على كثير من ذلك اعلاطهم فقال قد رأيت
ان اورد في هذا قد راسا صح نسخة ولا احتمال فمن شع عبدي
عليه السلام وايش في هذا الباب فليعلم وها طلاء الدعوى من هانا
اذكر لك عاربا عن الاشياء بلون عالم الحافظ وقد تدبرته
فاداه احد عشر من حديثا الموفق بالله وفق بالهديم

الحمد الاول

روي حديثه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني سناط قوم قبائل وهو قائم وقد روي جابر ان النبي صلى الله عليه
الصلوة وسلم نبي اربول قبايما قد ادى في قوم نسخ الاول بالثاني وليس يصحح بل
لكل واحد وجه فان تبعه عن البول قبايما بل لا يكون رشاشه على الباطل
وكتب حديثه ثلثة او حرا احد هما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لم يرض
والثاني انه استسوى بالبول قبايما والثالث لم يمتلن من العهود في ذلك
المكان للثمة انما منه فكانه بال من عاوى الى تسفل الحسب الثاني
روي ابي الاصابع ان النبي صلى الله عليه وسلم نبي ان تستدير القبلة او تستقبلها
بغير فحانم رابره وسل مؤثره بعام ببول مسهل القبلة قد طر جماعه نسخ // اول
بالثاني وليس كذلك بل الاول مجهول على من كان في الصحراء والثاني
من كان في البساتن الحديث الثالث روي بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بشاة منه فقال لا اشبعنم حله ها قالوا انما متبه قال
انما حرم الكلبا روي عبد الله بن علي قال كذا انا ما حار رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسلم قبل وقاير بشهر ان لا سعو من المتبه باه
ولا عصب في الاثرم كانه ناسخ لداول الاثره بقول قبل
سوم شهر فقال عن شحور ان يلو رحدين الاباح قبل مؤثره يوم
والاها ان اسم الحله وسال الدباغ وحسب بن علي مطهر الحسب
حدا فلانها وم // اول رانم في الصحاح الحسب الرابع روي ابو بصير
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتم قال نوصوا وانما اصحت انما روي بن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم انك عنفانم صلى لم يتوصلي قال جابر كان صلى الله عليه وسلم

الرفق

الاصابع

من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء ما كنت النار وهذا دليل على التسليم وقد روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من ثريد ثم انى ماء فوصل به وقم
وسبح بوجهه وقال يا علي بن ابي طالب هذا الوضوء ما كنت النار ان الحسب لكما مشي
روي طلوعه على ابي جابر بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
هل هو الا نصح منك ومن حسبك وقد روي عن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
وزيد بن جابر الجعفي وحابر وابو صبيح وعائشة ولم يحيد ولم يسهل من الوضوء في الصلاة عليه
قال من شرب من طيب في روي رواه بعضهم من منس ذلك في الوضوء
وفدان عن قوم ليس حديث طلق حديثا وعلموا بان طلقا قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بوسنسون المسجد وابو هريرة اشرك فتاحرا وهو قول
محمول للحديث السادس روي ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
قال اما من اما هذا الحسب كما معموله في اول السلام ثم
ليس قال رافعه بن حجاج قال النبي صلى الله عليه وسلم اما من
اما ثم قال بعد ذلك احوار الختان الختان وحسب العسل
الحسب السابع روي ابو سعيد بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
القتل يوم القيمة واجبت على كل من لم يغتسل بالوضوء في يوم القيمة علم
السلام من نوصا فيها ونعت ومن اغتسل بالوضوء افضل روي هذا
صفت ان الحديث الاول اقوى وانا ناوله قوم منهم الخطاي
فقالوا قولوا واجب اي لا تقوم في باب الاستحباب كما تقول
حسبك علي واجب الحسب الثامن روي ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى عن الصلاة بعد العصر حتى يغرب الشمس ورون
عائشة قال ما رطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قط الا
صلى راعتين الحديث الاول في الصبح قال الا نزه وعائشة

خطا ووجهه كونه خطا انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال صلى الله عليه وسلم فان صلى بعد الظهر
مسلة فترم صلواتها يعني بعد الظهر مرة واحدة قال ابن عثيمين كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحضركم خصوصا حوارة الوصال في المو الاوقات المنهي عن الصلاة
فيما جا حضركم اذا الوصال الحسب التاسع روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
الله عليه وسلم كان يصعب بد بين ربيته اذا ركع وقال سعد بن
ابي وقاص كنا نعلم ذلك ثم امرنا بالركب فمدا صريح في الاجبار بالمشي
الحديث العاشر روي عن ابن مسعود ان قال النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فردد عليه السلام وقال في حديث اخر ما نسلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بله قبل ان ياتي ارض الجبثم يعني وهو في الصلاة فلما قد مناشه
تخلته فلم يرد وقال ان ابي جعفر من امره ماشيا وانه قد احدث
انه ان لا يسلم في الصلاة وهذا صريح في المشي الحسب الحادي عشر
روي ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اذا رايت رجلا منكم وهو
لها وقال علي بن السلام ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مس
ولما اتمى ابي ذر لوط بن ابي ذر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
وهذا دليل على التسليم القيام وقال ابن عثيمين على الجمع في القيام لها
مستحب والحلو من جابر فلا تسلم الحسب الثاني عشر روي ابو هريرة ان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم له وما بلغ هذا
عائشة قالت كانت كاف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبغ جنبا فيقوم يصلي فخرج
والما تحدد على جلده فيسور ذلك اليوم فانه حسب اي هدي بن خنك شيبان احسب
ان يكون هذا في اول الاسلام ثم لم يبق ما ذكرنا عن عائشة والثاني ان يكون القيام
الي من حسب من الجماعة بعد طلوع الفجر فانه يوم الاحتشام ولا يقدر له يصوم
الحسب الثالث عشر روي عن ابن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق

ل

تعدد وحدة مسلبة رطبنا مختلفا في السطوح فقال احدنا هي حرام
 وقال الاخر هي نرد عن الغيبه وعن النظر الى الناس مع انها حلال فابها المصنف
 فحسب في الاسلام على الدين بعد الله الحكيم من العالمين اما اذا كان يعوض
 او ضمن تراء واجب مثل تاجير الصلاه عن وقتها او وضع واجبا بما لا يوجب على
 من صالح العباد وغير ذلك مما هو واجب على المسلمين فانه حرام باجماع الملته
 ولذلك اذا تقرر ذلك او ظاهرا او غيبا ولا فرق بين الطهارة فانه حرام بالاجماع واذا اخلا
 عن ذلك فجمهور العلماء على تحريمه كما في ذلك واجاره واهي حرمه واجاره
 من حرام واجاره وكثير من اهل السامعي وقال هو لا ار السامعي قطع بان حلال بل
 نراه في ذلك انه قال لم يتبين لي تحريمه والسامعي اعلم اهل السامعي بكلمته
 وانضمهم للشافعي في كراهة الصبي المانع منه عن ابن ابي طالب واهي شديدا
 من ابن عمر وابن عباس بن ابي موسى وعائشة ولبانك عن ابي بكر بن ابي طالب
 عن ابي بصير السجاني انه حصر في قوله عايط والسفني وعبد الله بن ابي طالب
 المصنف من نقل قوله لا بلائنا قال السامعي جعل السامعي في اللعب
 بالسطوح من المسابك الخلف فيها في انه لا يجب رد الشاهد كما لو اثم اللعب
 بما هو صريح بما فيها فذمها في اهل السنة وهو الاثني والاولى عندنا والذين
 كرهوا التمر ومعهم من كره يقولون في ذلك ما رواه عن جعفر بن ابي طالب عن ابي
 انه كان يقول السطوح مبثورة وروى ما رواه عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير



ما لسطرخ فقال يا هذه التماسا التي اسم لها عالفون لان عشر احدكم حرا حتى
يطغى حيزكم من ان عتقها وعن علي قال صاحب السطرخ الرب الناس
ممول احد يوم قنت وما قنت يدعي على انه مترجلس اسم الله وهم يلعبون
بالسطرخ فوقف عليهم فقال اما والله لعين هذا اخلقتم اما والله لو ان شبيه
لصرت بهما وحوهلم ن وعن مالك رضي الله عنه وقال بلغنا ان اس
عباش وى مال اسم فاحربا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن
السطرخ فقال هو شتر من النرد ن وعن ابي موسى الاشعري
قال لا بلغت بالسطرخ الا حاطي وعن عاصم انما كانت نلره الجبل
وان لم ينما على ان و ايسجد الخزي كان يدره الله ما فده
اقول الصائم رصوا ان الله علم ولم يثبت غير صا و خلاف ذلك ان
ثم روى البيهقي ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي المعروف بالباقر انه
سئل عن السطرخ فقال دعونا من هذه الطوشه قال السبعي روي في
تراجم اللعن كما عن برادر بن ابي حبيب و محمد بن سيرين و ابراهيم و طاهر
ان اناس قلنت والله من كلام التلغف لثرا او غابا
براد انما انخرم و قد صرح به اولاً بانها كراهه كرم بل صرحوا بانها
شتر من النرد و النرد حرام وان لم يبتز فيها عرض و روى بانساده
عن جامع ابن وهب عن ابي سلمة قال قلت للعاسم محمد بن المبرور قال

السطرخ
شتر

قالا ابي عبد الله وعنه الصلاة فهو مبسر قال عن ابي ايوب و حديثي عن ابي عبد الله
انه سئل عن الصلاة من عمر مول العاسم بن محمد هذه النرد مبسرة ارايت السطرخ
امسيرة ابي قال العاسم كما ابي عبد الله وعنه الصلاة فهو مبسر وقال ابي عبد الله
كسبر ايوب ما ابر قنله عن عقبه ابر عاصم قال ان اعبد صما بعدد ما هله اجب
الي فزار اللجب يذني المبسر قال القنن قال وهو عبد ان كان يعطى ما في
الارض و ياشتا دعوى فصا له ابر عاصم قال ما ابا لي لعبت بالهرا و توصان بهم
خبر بزمتم وقت لا الصلاة وما ذكر عن ابي ايوب طالب انه متر فقوم بلعون
ما لسطرخ فقال يا هذه التماسا التي اسم لها عالفون ثابت عن بسيم بها
الاضنام و دلل قوله يا ايها الذين امنوا انما اختر والمبسر والانصاب والاولام
رحش من عمل الشيطان فاحسوه لعلم بكون انما يريد الشيطان ان يوقع
مسلم الفواره والبلغضا في الحرم والمس و يصد عن ذكر الله وعنه الصلاة فدل
اسم مستهلون والمبسر يدل على النرد والسطرخ وكوه وقد ثبت في الصحيح
عمر النبي صلا الله عليه وسلم انه قال من لعن ما لنرد فك ما صبيغ نده و ل
خضوب و دمه وفي الشرايف قال ما لنرد شير
الاسم الاربعة ان الله ما لنرد حرام وان لم يبتز
من انس وعبرها ان السطرخ شتر من النرد و قال

عنه
قال القنن وهو شتر
المبسر

وشرح

٩٥

وقفة من الفوائد والاخبار عن البرد
 رواه اي بنسب محمد بن علي القفاري الكاتب
 رواه اي كراجه بن عبد الله بن محمد بن اسحق
 رواه القاضي المسند عبد المحسن بن عثمان بن علي السلي
 رواه القاضي المسند اي العالي بن محمد بن علي الفريسي
 رواه اي المحاسن بن محمد بن السيد بن فارس بن انصاري
 رواه اي حر محمد بن الجافق اي كرام بن عبد الله بن محمد بن
 ابن الاطاطي انصاري عم سماع



شرح في الفوائد والاخبار عن البرد

وهو من التثاق في غير يوم من الابر التردد شتر من السطوح وكذا التثاق في
 باعتبار فان التردد اذا كان يعوص والسطوح بعينه عوص والتردد
 شتر منه وهو حزام حسد بالجمع واما ان كان كلامه يعوص او
 يعوص والسطوح شتر من التردد لان السطوح يشغل القلب ويصد
 عين وكرانه وعن الصلاه التمر التردد ولها افعال السطوح مبنية على
 مدد من القدرين والتردد مبنية على مدد من الحروف من صحتها التردد
 وحسب عدد ذلك واما صحتها فانه بعدد ويحسب حساب
 التثاق قبل التثاق فافساد السطوح للقلوب اعظم من افساد التردد
 ولكن التردد كان معروفنا عند العرب والسطوح لم يعرف الا عند
 بعد ان فتحوا البلاد فانه اصله من الهند وانتقل منهم الى القوم
 حاذكوه في الحديث والافالسطوح شتر منه او الاستواء في العوص
 او حذمه وقد سلب جواب هذا في موضع اخر والله اعلم
 وشرح في الفوائد والاخبار عن البرد
 وشرح في الفوائد والاخبار عن البرد

هذه سائر الالهام وهو يقول رب سائلك ساك نقتل اعداء
 اثامنا انقطعت شهواته ونفت سقته فارض عنه واعف عنه
 فانما يقضي عن النبي رثايت على المحسن وانت افضل من دعوت
 وادم من رحمة الله حدشا ابو بكر ابي ارفاهيم عمر الاصمعي
 قال لنا ورسول الله محمد بن عبد العزيز ابو بكر بن عبد القاري
 الله ان انا ادم مطوع على اخلاق شتى كمن وجع ويزاء
 وخس حلم وجمال وادب وبقدر ما فيك بعض واذا صحى
 من قارح ويكته في الحزن يعينك على نفسك وكنك بوزن
 الناس ولا تصي من الاضحاب برخطه عدله على قدر حاله
 الملك فاذا انقطعت انقطعت اسباب موتك وتعلم
 واذا غرقت عن سائر المعروف فلا تصور عليك ان تراه
 اسدنا ابو بكر اشدا الراشي
 ليس الا من من يدس عنده ويرى مروة تكرم من مصي
 في تشد بناه بناه ويرى صلح ما اتوه بما اتى
 اسدنا ابو بكر ما اشدا الاشدا في
 لا تغلر بيه انيتها وحرز من الذي اسانا كما
 لا ترسل مقال مشهورة لا استطع اذا مضت ادراكها
 ان التروض وانقاد من عهدا عند الكلام اولون
 واذا اللبم جوده مودة فيض المودة فيكم كما
 حدشا ابو بكر كمن اهل من اجري عنى قال في اعرابي الى حد
 ان عبد الله القسري
 نفسي تخلك ان يملك ما بها لا يزرينها لذيها
 ان يملك من ضم معارفه ولدت تعرفه بقل غناها
 فاعلم بها المعروف فيك فاعلم بانك شذو وشاها
 فامر له عشره الاقرب قال ابو بكر واشدا عبد الرحمن
 ولا ينظم افعالك عند ذنب فان الذنب بقدره الحرم
 ولا ينظم على احد نظم فان الظلم من قبح وخس
 ولا يعف عنه ولا يرضى بقدره ان يقيم الكلام
 اللهم

حدشا ابو بكر عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب قال دخل اعراب على خلد
 عبد الله فاستدوه وفيهم رجل ساكن لا ينطق قال لخلد ما يمنع من
 انشاؤك الا قلته ما قلته فيك من الشعر فامر به اركب بزوجه فكتب
 تعرضت لي المجرور حتى نعشتني واعطيتني حتى حسنت لبعث
 فأت التدي وافر التدي واخر التدي على التدي واللدني كما
 فامر له عشر الهة ورفق وقام اخر يقال اصله الله قد قلده فكتب
 عشر بلست اشدهم اهل نططسي فمتها قال وكم قيمتها قال
 عشر ورافا فامر له بها ثم اشده
 حدشا ادم قبل خيرة وقاية اوصال وهو جود بالجويا
 بينه انزعاف من عندهم مخلص ادم عملة الانبا
 فامر له بقدر سائر اخرى دخله حشر خلد وامر ان يادى على
 فداخر امسح بحسن فبه الشعر حدشا ابو بكر ابو عمر
 ابو عمر الجري عن الجلي قال قال بعض الحكماء ما شئ احسن من عقل زانه
 علم ومن علم زانه حلم ومن حلم زانه صدق ومن صدق زانه عمل ومن
 عمل زانه تقوى ومن تقوى زانه تقوى قال واشدني
 وافضل قسم الله للمعقل فليس من الجرب شي يتقاره
 اذا اكمل الرجل المعقل فقد كملت اخلاقه وصراعه
 حدشا ابو بكر عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب قال خرج
 التبهري الى مكة فسمع من عمر بن الخطاب قال خرج
 عمر ابا واقفا على يانه فقال يا قوم الا تقصرون في سعة فاطمعو
 وارجعوا فابوا عليه فركبه زلزله فرفع فسلم وقتل التسعة
 فاشا يقول
 رأت عمرا واقفا فوراغ فبشيش اعلان شبه ونظيره
 بقلت غاب واعتراب من النوى ويا من حين من حيا داره
 فما اعقب العظمى لا در زره وارجرة الطير لا عن ناصره
 حدشا ابو بكر محمد بن سعد بن السباحي احد اصحاب الشاه
 حنيفة بن عبد العزيز صاحب ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن
 ابن زيد بن حنيفة حنيفة رجل من اخواننا قال فينا ابنا عبد الله اذا
 انما امرأة وهي قوله من يمدد الله فلا يصل له ومن يملك ولا

كان في خطاي وور الى الطبع في ابي اسلك بالالا استوحه منك اللهم
 اوقتي من عندك وارثي من ذك وعرفتي من خاتك
 ما صرت او عول انا واسلك بستاننا لا خاسرا ولا حيا
 بل عندك عليك ما قصرت فيه اليك فان اطاعتني عبت
 فعملي عليك وفعل اطاه عن خبرك لعلك بقاينة الا نور
 فم اربوني كما اصبر على عدلكم تنك على لا تدعوني و
 وحيث الى فانكض اليك تنسى وتقدم الي بلا فقل منك
 فان الطول عليك فلا تنك ولان الرفقة والاهسان
 لا يجوزك وذكرك بارحمتي بفضلك وفضل احسانك قال
 خرجت من الطواف فالتفت صهيفة ودواه وكنت
 احسنا ابو بكر ابو عثمان ابو محمد التوزي بابك بلح من
 عبدالله بن عمر انا له مرض خرجت فاشهد بالامانة
 وخرج على اصحابه مكحلا مدفعا فقالوا القدا شققنا عليك ابا
 عبدالله فقل ان اذ ارفع القضا فليس الا التسليم
 احسنا ابو بكر ابو عثمان ابو محمد التوزي قال سمعت ابا بصير
 يقول لم يمد احد من الصحابة امره احسن من اشدا اوس
 ابن حجر
 انها النفس اجلي خرقا ان الذي يحد من قدر وقفا
 ان الذي جمع الساجد والجره والحزم والنوى
 احسنا ابو بكر اشنا ابو عثمان قال اشدا ابو التوزي
 لعصر الشعر ابرقي خاله
 طوى الموت ما بيني وبين محمد ولعسر لا تطوي اشدا
 لنا وحشتم ارجت نازل لعدا استمس احسنا
 وقت عليا اخذ الموت وحده فلم يبق شي على احذر
 احسنا ابو بكر قال اشدا ابو حاتم
 لا امان الاقربى طرف ولا نفس وان نعت الحيات
 فم رات سهام الموت نافذه في حيد مدع منها ومنه

احسنا ابو بكر ابو حاتم عن التوزي عن ابي بصير قال قال
 عندنا رجل الجانه على الجانه منك فقال من اشركت فقال من
 عندنا هلونا فحسده الاخر فقال انا والله اعلم من حشا احذتها من
 المزل قال الله عز وجل شعلنا امواتا واهلواتا اجس
 ابو بكر عن عبد الرحمن بن عمر قال سمعت اعرابيا يقول فونت الحيا
 فم من ظلمها من غير اهلهاك وسمعت اخر يقول حمل المتراعل
 من الصبر على العدم ان اشهد ابو بكر قال اشدا ابو حاتم
 رات الدهر الا سرف هو او يروى هذا اليوم الامام
 فان التوزي موثور فثود بمطلب وبره عند الامام
 اشدا ابو بكر قال اشدا عبد الرحمن عن محمد ولم
 بسم قاله
 رت غريبنا صوح الجيب واناب شتم الغيب
 وزنه ثقات له منظر مشتمل الثوب على الغيب
 والناس الرضا على ثقله على ثياب وعلى شيب
 احسنا ابو بكر اشدا ابو حاتم قال اشدا ابو حاتم عن
 اشدا قال قال اشدا ابو حاتم اشدا ابو حاتم قال اشدا ابو حاتم
 ولا يسر لنا لا يرزل ولا ينظر فيما لا يعينه ولا تنوع الخ ندر
 ما يتفقند ولا يملك من الجرا الا تقدر ما عنده من
 القناه احسنا ابو بكر اشدا ابو حاتم قال اشدا ابو حاتم
 مرضا بوقوت الخطاي فقلت اعوده بعد عنه عناه
 ما مره فوجدته ليله قد صلح ثبات ولم تشهره فقلنا
 في النوم مات ابو يعقوب كمرخت الى السجده الحام
 فاذا الناس قد فرغوا له واذا رجل يقول
 اذا نزل الرجل الناجع لكي عليه السور الجامع
 فلا فرحت لعله الصبر اذا هو قد مات
 احسنا ابو بكر اشدا ابو حاتم عن الغني قال وقال اشدا ابو حاتم



فلسا عمر بن عبدالعزیز رجل سلف تكلم بكلام اعجب الله ابوك
اني اوتيت بهذا العلم فكان الرجل انما يقربنا عن علم ما جعلنا
نركب العقل بما علينا وكونا علمنا بما علمنا لا وساعا علمنا لا تقوم له

ابداه احمر الجمر
وناله سواد الكا ابو محمد هبه الله من اجازت طاروس
المفرج اجازته قال اشدي عمي ابو القاسم سعد بن محمد
ابن طاروس بغداد للوزراء المفضي

اني اتيك من حشى والحدث له سحر
عزيت موضع مسكني يوما فعارفتي السكون
فليا فاول ليله في التردد ترى الكون
قال واشدي عمي الشيخ ابو القاسم سعد بن محمد
ابن طاروس

ايها الشمس حبيب وما لي نرجع الورد يسويه الله
تلعف اذا طلعت سلامي وانشتا في اد اغرقت عليا
واعجب ان جسمى يقبلني في نوادي ويبقى بيدي

قال واشدي عمي ايضا لعصم عصمت
وامطرت لو لو انتم من حشر سقت ورقا
على العباب البرد
انسيده لو بدت للشمس ما طلعت من فقدر ريتها

توتانا على احد
قال واشدي عمي ايضا قال سهرت ابنى
الفتيري الامام بشدي على الارسى في المدرسه
اني وهبت لظلمتي طلي وعفرتت وائله على

ورايته اشدي اليد انما ابار بهله جلي
باراك يظلمني وارهه حتى رثيت له من الظلم
واحدنا ابو بكر محمد بن الانباطي كاشغور ابو الحسن
محمد بن السيد بن فارس الانصاري في انبساطه كفاضي ابو المعالي
محمد بن نجف احارة الكا ابو عبد الله محمد بن علي بن احمد بن المبارك
السلم الزار وراه عليه الكا ابو عثمان المعافوني كاشغور
انز حسناوة ابو حفص الرازي بغداد كاشغور بن احمد
الحسني قال واشدي عمي محمد بن عبد الله المودري

كل يدور على التناووملا وعلم التناويره الاغوام
والموت يعمل والعيون قربوه تلهوا وبعثت بالعى
وتنام

ومجد لان سلك تبيل في كل خير فايد واما
ما كاشغور كان وهو كاشغور الا وقد حفت به الاقلام
فالمرسه الذي هو ودام انما وليس له اسواه دوام
والمرسه الذي يجلاه وحله منضاعر الاحلام
سحانه ملك تغاني ذكره فلوجه الاجلال والالزام

احمر الجمر والمرسه اول
زاخر ارطام واطنا وظ
الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم سلاما احسب الله نعم الو

شمع جمع هذا المر وملك اخره على الخ الحليل الكاشغور السيد بن فارس
الاصحارى كاشغور من القاصح السننى اى العالمى محمد بن محمد الارسى صاحب
العهد ابو بكر محمد بن صالح الامام العالم الحافظ بن الدرر بن طاهر السعدي
عبد الله بن الانباطي تنفعه الله وعمل الرضا بن حفص بن محمد بن الحامد بن منصور
الابنسي واهله ابو عمر عثمان واهلها محمد بن علي بن محمد بن الفير
الاويل فردى الحمد بنه سبع عشرون وسبعة عشر من السبع والاربعين
احمر قاره عبا زجر بن عمر بن ركان بن سجاد الحاشي بن محمد بن احمد بن البصير

عاشه اطل



أخبار موت المنزوع

١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا
أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ مَرْثَدَةَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ
إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحَسِّنِ ابْنَ أَبِي الْأَثَرِ الْبَصْرِيُّ
قَالَ قَرَأَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ فِي رِوَايَةٍ لَهُ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْحَكِيمُ أَبُو عَلِيٍّ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ قُرَاحَةَ عَلَيْهِ وَآتَتْ كَثِيرًا قَرَأَهُ
إِنَّهُ الْبَاقِيُّ الْمُنْتَهَى أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ أَبِي هَانِئَةَ
فَأَزِيدُنِي عِلْمًا يَا خَلِيقَ الْعَالَمِينَ وَمُهَيِّزَ الْأَرْضِ يَا
الْحَاجِبَ
وَلَيْسَ لِي يَجِيبُ سِوَى زُجُودِنَا أَصْرَيْنَا وَالنَّاسُ كِلَا
حَانِبِ
وَإِنِّي الَّذِينَ هَوَانًا غَيْرَ كَالْمِ وَأَفِي الرَّوِّي أَعَارِيعُ
عَابِ
أَبُو الْيَسَّرِ لَوْ كَانَ لِلنَّاسِ كَلِمَةٌ مِثْلُ غَنَامِ الْبَنَاتِ
إِسْتَدْبَاهُوهُ قَالَ أَشَدُّ أَبُو هَانِئَةَ لَصَدُّ
بِعَيْنِ عَرَفِي رَجَالَ سَفَاهَةٍ نَعَرْتِ نَفْسِي بِصَدْرِي
وَمُورِدَا
فَانْزِلْ السِّيفَ احْتِزِمَا تَزِي وَهَيْبَ مَا لَوْ أَدَا
هُوَ حَرَدَا
أَشَدُّ أَبُو هَانِئَةَ لَصَدُّ
لَعَرِي لَنْ نَعْتَلِقُ أَرغْبِيَه تَنَاوِي أَنْصَافَ عَلِيٍّ
الْمَ أَكَلِ

قَدْ جُلِّيَ
أَعْلَى الْأَعْرَاقِ حَاظُهُ
صَلَّى عَلَيْهِ الْكَلْبُ

فَأَنَا لَا التَّنْفِ نَافِكُ لِحُضْرَتِهِ لَهْ جِلْبَابٌ مِثْلِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ
سَمِعْتُ كَاتِبَ نِزَارِي يُقْعِنُ نَزَارِي أَخْبَرْتُ لِي قَالَ قَالَ
عِنْدَ الْمَلِكِ نَزَارِي نَزَارِي دُتْقِنِي شَارِي فَلَا تَقْلُ نَزَارِي نَزَارِي
الْوَلِيدُ مِنْ طَرَفِ الْبَشَارِي زُتَاهُ مَنْصُورٌ نَزَارِي نَقَابِ
أَيُّ شَعْرٍ الْخَابُورِي الْمَرْقَابِي لَمْ تَسَا عَلَى طَرَفِ
قَتِي لَيْحًا الرَادِ الْإِنْسَانِي وَلَا الْمَالِ الْأَمْرِي وَسِيَوِي
عَلِيٍّ سَلَامُ اللَّهِ وَقَفَا فَأَنِّي أَرَى الْمَوْتَ وَقَفَا عَلَى
حَسْبِ سَمِعْتُ نِزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي
أَخْبَرَنَا نِزَارِي الشَّاعِرُ الْإِمْرَاقِيُّ بِأَرْضِ مِصْرَ قَاتِلَ كَلْبِي
الْأَوْقَصِ مَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ نَادَى بِهِ وَتَوَلَّى بَارِعًا غَنُورِي
نَزَارِي نَقَالَ لَهْ الدَّارِي أُولَئِكَ رَقِبُهُ يَقْتُولُ وَاللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ
وَلَهْ الْمَرْبُوعِي نَزَارِي وَقَبِي نَقَالَ لَنَا الْأَوْقَصِ شَارِي قَالَ أَمَا
الدَّارِي فَنَلْشِي وَحَرَبُ عَلِيٍّ بِالْأَقْوَابِ نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي
حَسْبُ سَمِعْتُ نِزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي
لَمَّا كَانَتْ اللَّيْلُ بِالْمَصْرَةِ أَمْسَدَتِ عَلِيٌّ سَلَامُ اللَّهِ
وَهْتَا أُمُورٍ مِثْلِيهِ الْوَلِيدُ وَنَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي
نَقَالَ سِيدٌ وَسَيْدٌ عَشِدٌ وَهُوَ عَشِدٌ وَهُوَ عَشِدٌ وَهُوَ عَشِدٌ
وَدَاعِي الصَّاحِبِ نَطْلُ الصَّاحِبِ السَّلَاحُ الْإِسْلَاحُ نَشِيقُ
قَمَالَهُ نَطْلُ مَارِي وَاللَّهِ نَطْلُ مَا نَطْلُ
حَسْبُ سَمِعْتُ نِزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي
إِنَّ الْمَاهِتُورِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي
قَالَ قَالَ نَطْلُ عَنِ حَسَنِ نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي
لَهْ حَوَالِي عَلَيْهِ قَوْلُهُمَا قَالَ بِالْحَسَنِ الْخَبَلُ
وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ مَرَى خَتْوَ قَاعِلُهُ لَا هَلْبَاهَا وَمَا أَسْتَوِي
نَفْضُ عَلَى الْحَسَنِ نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي
نُوسِي نَزَارِي نَطْلُ الْحَسَنِ الْإِسْلَامِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي نَزَارِي



المنصور آناه في يوم تعرفه للاعراس متكررا فاستد
 سنان في يد حتى نزلت في مشهد لي بصفين النور
 فصور لونا حرا وعلني بلود بحرها فقط
 فموت خور لم نزل مدغاب عنها انور حين بغدادها الذهور
 هما ابوا ال ضر وضا فضا وانه يرفع من فها جدر
 فقال له الحسن نرايت قال انا ال اسلم قال اذن جاك الله
 وبسط له رداه فاجلسه عليه وامر له بعشرة الاف درهم
 حسنا موت من المزرع كعبده نزل في امر الله قال يعلم
 السيد الجري الوفه ونزل على ال اولاد فانهما على حاله اذ قبل
 اسم في يوم صبيته فقال ابود لا
 فها واذك من ام عيسى ولم يهلك لهن الحكم
 اجزا باها اسم فها السد
 ولا في فضل ام سوا الى لمانها وانه لسم
 حسنا موت كعبده نزل في امر الله قال سهد السد
 الشاعر عند سوار من عباد الله القاصي بشهادة فركه وقال
 راضي فقال السد اما انا لاهل النور اولها
 فتنا ما صاح واربع الفاني الموحشا
 يا انرا الله المنصور باخر ال اولاد
 ان سوار من عباد الله من القضاة
 والذي ادى رسول الله خلف
 باهلاء اخرج ايضا اهل
 فاهت لا هما الله شر الطارقات
 اذ في كتبه المنصور باقظا من ارض الحجاج نزل في سنة وكتبه
 في سوا لا بذلك عليه فليل لو اعذرت الى الرجل بعدنا
 القول فيه ففعل ولم تفعل في سوار فاشا قول
 انه دعى في العنذار ورم اعذارا فلم تعذر
 فقلت لفسح والزمها الملا من لومها الكفري
 اعذر الجرماني بالرجل من العنذر

ابوك ان سوار قعنا النبي واهل بيته ابو جدر
 حسنا موت حتى ابوزيد عمر نزل في امر الله
 خذته قال حتى مروان نزل في حصة فاك دخلت من المناطقي
 بولي عنان وقد ضربها كمن
 كتبت عنان جري معها فالذرف قد تويع في حيط
 قال فمالت واعبته في حلها
 اخل ومن ضربها طالما تنفس منها على سوار
 فقال دروان اشعر ال سوار الحسن
 احرا حمار موت من المزرع
 والمهريه فوجوه وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعبده و
 اله وصحبه وشيعته
 ١٤١٣ ١١٣١



قطعة راضح الحنيفة ووجه
في البقرة هي التي في الحنيفة



فقوم قم فانتا دلوور الكافنته عليه فاني بدلون ما فنتنته عليه
وع فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت اب بكر فان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال النبي
ثم لتفرضها بما لم تضل فيه الكديان في العبيد مع مسك لا
كور الوضوء في الانبياء وقال ابو حنيفة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اد اعدم المياة الشفة ولنا قولنا تعالى فلم يجدوا ما يثبتوا اولادهم
ما روى الترمذي في اسنان وعمره بن محمد بن عمار بن ذرارة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المساكين وان في الماء
عشر بئسين قال الترمذي حدثنا يحيى بن يحيى في احكام الكرم
كثيرا حدها ابن مسعود والناس ابن عباس فاما حديث مسعود
فله سطر الطريف الاول روى عنه عبد الوارث بن عمار
سفين عن ابى قتادة العباس قال سئل عن ابى زيد بن عمرو بن حنيفة عن ابن مسعود
قال لا تاكل ليلتكين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قلت لليس معي ما
والذي معي اوان في انبياء فقال النبي صلى الله عليه وسلم شدة طيبه وما ظهره



وقال احمد ما كفى من تكبار اسرائيل عني فمران عني ريد عني مسعود قال
كسب مع النبي صلى الله عليه وسلم الملك لئلا يكون فعال امك ما قلت لا هذا
في الادوية قلت نبيذ قال اربها تدر طبيب واطهور فتوضا من نظام
صليبا ه ه الطريق الثاني روى عن النبي صلى الله عليه
سالم عن عيسى بن ابي عمير قال سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الملك اكن قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ما قال
مع نبيذ اداوه قال اصيب على فتوضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
من مسعود شراب وطهور ه ه الطريق الثالث ه
والاستناد في الدارقطني قال في البغوي قال في مجمع بيان اللامع والابو سعيد
مولي بن هاشم قال في حادس في علم علي بن ريد عني رافع بن عمر بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلد اكن معك ما قال لافا معك نبيذ قال في
فتوضا ه ه الطريق الرابع ه ه والاستناد في الدارقطني قال في
مجمع البيان اكن في الفضل بن صالح العاشم قال في حادس عن عبد الله بن ابي
ابو معوية الاغشش عني رافع بن ابي قال في حادس عن مسعود بن ابي ليلد اكن مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا نوقف عليهم القرآن فقال رسول الله في بعض
الليل امعك ما من مسعود قلت لا والله ما رسول الله اداوه في نبيذ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طبيب واطهور فتوضا رسول الله
الطريق الخامس ه ه والاستناد في الدارقطني ما عمن من الدارقطني
ما محمد بن علي بن حيان ما اكن من قتيبة ما لو من من ابي اسحاق عني رافع بن
عبيد وافي الا وهو عن مسعود قال متروى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خدمك اداوه نراهم اطلق وانا معكم ما روى عن علي بن اداوه نبيذ
فقلت رسول الله لخطان بالنبيذ فقال في حادس ه ه
الطريق السادس ه ه والاستناد في الدارقطني ما في حادس
من اكن قال في حادس من ابي حسان ما في حادس حادس الا في حادس
قال في حادس من سلام بن ابي سعيد بن ابي سلام بن ابي حادس
انني سمع عبد الله بن مسعود يقول عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حادس ما اداوه نادا في نبيذ فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حادس ابن عباس في حادس ه ه الاول والاستناد في الدارقطني قال
في حادس ابن عباس في حادس ه ه الثاني قال في حادس

بن واضح قال ما ينشأ من ارض ارض عري عن الكثرة عن عكره
ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السد وضوالم في الملام
وبالاستناد ما الدار قطنى قال ما عبيد الناري قانع قال ما السرى سهل
ابن سعد ساهوري قال ما عبيد الله بن شيبه قال ما جاءه ابو عبيد
عن ابيان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اد املى اجدكم ما وجد التبيد فليتبوا به
قال السج لسر في هذه الاحاديث شي بهج اما الكذب الاول في الطريق
ابو زيد و ابو فزان و ما سمعوا ان قال احمد ابو فزان ما حدس ابن مسعود
رجل مجهول وقال السرمدي ابو زيد مجهول عند اهل الكوفة
له رواة عند الكذب قال ابو زيد عند الكذب لسر في
فان قال ابو فزان اسمه راشد بن كيسان اخرج عنه مسلم
بل ذلك قال الدار قطنى ابو فزان ما حدس السد اسمه راشد بن كيسان
فحواسد وجهه احد انها التان والمجهول هو الذي الذي الكذب
بدليل قول احمد و دليل هو قول الجمهور احمد ابو فزان ما حدس
ابن مسعود مجهول واعلم ان عبيد المعروف والماني ان معرفة اسمها لا ينحصر
عنا كماله في دول الطريق الثاني فيقول بان السد هو الدار قطنى

قال مسعود

قال

لا يخرج حديثه وفيه جمل ان جبان لا يخرج به ولا الطريق
الثالث فقيه علي بن زيد قال احمد في ليس بشي وقال في بن سعيد
هو منزول الحديث قال الدار قطنى ما يروى عن ابيك ما عبيد ابن مسعود
ولا الطريق الرابع فقيه ابي بن العلي قال الدار قطنى كان يصح الحديث
وقد لذب في هذا على ان معويه وعلي الاعمش هو الا الطريق الخامس
قال الدار قطنى محمد بن عيسى ضعيف واكن بن قتيبة منزل الحديث
ولا الكذب السادس فقيه ابن عيلان قال الدار قطنى هو مجهول ويزد
اصل الكذب السابع الصحيح انه سبيل الكذب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليله الا ابن فقال لا واما حديث ابن عباس في طريق
الاول المسيب بن واضح قال الدار قطنى هو ضعيف وقد روى فيه
مضعيف ذكره ابن عباس في ذكره النبي صلى الله عليه وسلم واللحم في انقول
عكرمة غير متفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس وقد رواه
المسيب بن موفوقا غير متفوع في ولا الطريق الثامن فقيه ابيان
بن ابي عياش وهو منزل قال سعيبة لا ازي احب الي من ابي احمد
ابن وقال في لسر حديثه في قال الدار قطنى هو منزل قال وما عبيد ضعيف

بالحج والخطب اذ رأى علمه غير منقوع في وقد اجمع الحكم
 بانار منضا ما روى ان علياً رضي الله عنه اجاز الوضوء بالتبذير وهذا
 روي اليه الكارث الاعور قال علي بن الحسين الكارث كذاب در زو ايه
 مزيد بن جابر قال ابو زرعه لم ينشئ مني مني قول ابن عباس بن ذر وهو
 روي اليه ابن حجر قال الدار قطني هو مدرك الحديث ومنها قول ابى
 العاليه ولا يثبت عنه قال ابن حجر من قال ابى العاليه عن رجل ليس
 عنده ما وعند تبذير بختل جناية قال لا فذكرت له ليس له
 فقال تبذيركم هذه الخبيثه انما كان ذلك زيبا وما في
 قال هبه الله الطبري اجازيث الوضوء بالتبذير وضعت على اكل
 اصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبه في ذلك جلود الميت
 لا تظهر بالرباع وقال ابو حنيفة الشافعي رحمه الله عليها تظهر لنا
 اجازيث اشهرها حديث ابن علقم و الاسناده الدر صى الله عنه
 لا خلف ابن الوليد بن عباد بن عباد بن خالد الكذا عن ابن عيينه عن ابن ابي
 عن عبد الله بن عمر قال اتانا اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل موته بشهر او شهرين لا تتفقوا من الميت باهاب ولا عصب
 احديث الشافعي و الاسناده عن ابى اسحق قال قال اسيد بن قيس

عبد الله

عن ابى الملوخ بن اسامه عن ابي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 عز وجل و المسبوع في الحديث الثالث روي له اجازة حدثنا ابى اسحق
 صلى الله عليه وسلم قال لا تتفقوا من الميت بشئ في اجازة حديث
 الحديث الاول و الاسناده عن ابى اسحق بن عمار قال في الاوراق
 عن ابي هريرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بشاء ميت فقال الا استمعن بخبرها قال يا رسول الله انما ميتنا
 قال انما احتم اكلها في اخر جاف الصبي يز في طوم اح
 لهذا الحديث و الاسناده عن ابى اسحق بن عمار قال قال ابو بكر الصديق
 ما ابراهيم بن هاني ما عم من السبع من طارق ما هي بن ابي عوف بن
 الزهري عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مؤتمنا قد تقفتم فقال الا استمعن بخبرها قال يا رسول الله انما ميتنا
 قال ان رد ما غنا ذلك ما تغاه قال الدار قطني و ما ابن عباد قال ابى اسحق
 المقدمي قال ما محمد بن كتيرة العبدى قال ما سلمان بن حنيفة قال
 الزهري عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال ذريح اها بياضه قال الدار قطني و ما فقال بن العلاء قال

عن ابى اسحق بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما ميتنا قد تقفتم فقال الا استمعن بخبرها قال يا رسول الله انما ميتنا
 ما ابراهيم بن هاني ما عم من السبع من طارق ما هي بن ابي عوف بن
 الزهري عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مؤتمنا قد تقفتم فقال الا استمعن بخبرها قال يا رسول الله انما ميتنا

من طمان عن ابن عباس عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما دبع في ظهره قال الدار فطني اسناد حسن احدى
 الامل من و بالاسناد دق الدار فطني غدا محمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بصير
 بن عباس بن عياش بن محمد بن عمار بن ابي اسلم بن عطاء بن رباح بن عاصم بن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ظهور كل اديم دبغ عند قال الدار فطني اسنان
 كل ثقات طرقتا **و** بالانكشاف اسناد عن الدار فطني اسنان
 قال الحديث ما ذكره يريده عبد الله بن قتيبة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
 عن ابيه عن ابي بصير رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يبيع
 كلود النبي اذا ابغوث وظهر حرس برويه حرس برويه سلم
 وكلها تطعن من في اراء ذكرها فايها وايها باصل حرس سلم
 وهو خطوا الكل من مقدم مسس له نول بون كل كنه
 وروث طاهر وعن اله انكسر وقال ابو حنيفة الاحكام والعاصم في
 لقولنا وعن البصير كقولهم لناتلثنا حديث الاول وبالاسناد
 حال البخاري قال في السؤال ما حداه انوب عن ابي ولا ينع انوس من الذي اعنه

المغيرة

من جعفر قال ما عند الله من عمه وعن ابي بصير من اشد عن الزهري
 مثل الكذب الذي بعدم وقال في انما حصره عليه السلام اخرج لكم
 في مسكها قال الدار فطني هذه اسانيد فاحرج الاجدث
 و بالاسناد عن الارقان اسفر عبيد بن اسلم بن اسلم بن عمار بن
 عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما اهاهات دبع
 فقد ظهره بعد ما حصر في نفسه و طرقتا
 و بالاسناد قال الدار فطني ما السعوى ما محمد بن جاد ما يلعن سلمان
 عن محمد بن زيد بن اسلم بن عبد الرحمن بن عمار بن ابي بصير
 صلى الله عليه وسلم دباع كل اهاب ظهوره كذب الثالث
 و بالاسناد عن احمد بن محمد بن عمار بن ابي بصير قال قال
 عن سلم بن الجهم انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
 تبوك فاني عاينت قوامه قريب معلف قال الشارب فضيل
 انما ميتة قال وكانا دباعها قال احمد بن حنبل هو لا يوفى
 احدى دبع الرابع و بالاسناد عن الدار فطني والارباب بن
 النبي بن ابوري قال ما محمد بن عوف بن خير بن خالد بن عبد الله بن ابراهيم

ان هطار عن كل قال او عنده ولا اعلمه الا قال عن كل قد مو المدينه فلتر
لهم النبي صلى الله عليه وسلم بفتح و امره ان يخرجوا فسر سوار ابو العاص
والدنانها سريو حتى اذا ابزوا قتلوا الراعي واستاقوا النبي صلى الله عليه وسلم
سعت الطلح اترهم فاارتفع النهار حتى حتى نهم فامرهم فقطع
ايديهم وارجلهم وشمرا عينهم والقوا باجره يستشعرون ولا
يستقون قال ابو قتادة ها ولا قوم سربوا وعلوا اولفروا بعد ايامهم
وجاروا الله ورسوله احرجاه العجوة في احدى
والاسناد عن الدارقطني قال ابو بكر الادبي قال احمد بن محمد بن شعيل
ما عبد الله من ابوب المخرومي ما كفى من ابوب بكر ما سوار من مصعب عن
مطرب بن طريف عن ابى ابي عن البراء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا باس من اولي الجحيم احدى الثالث وبالاسناد
عن الدارقطني ما عبد الرحمن بن ابي بكر بن شدان ابو سهل بن زياد
قال ما سعد بن عثمان الا هو ازي قال ما عمر بن الخطاب ما كفى من العلة
عن مطرف بن عمار بن دينار عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال اكل
محمد ولا باس بولده والاعتماد على الحديث الاول وهو من احدى

في الحديث

قال الاول قال احمد بن محمد بن معمر والنسائي سوار من قول الحديث
وقد اختلف عنه والاسناد عن الدارقطني قال احمد بن ابي بكر بن سعيد
ما اروه من حض الرازي ما عبد الله من جابر بن مصعب بن سوار بن مطرب
عن ابى ابيهم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل محمد ولا باس
ببوله بسوزة قال الدارقطني كرى سميت عبد الله من جابر بن سوار
يقلب اسمه وانما هو سوار بن مصعب واما الحديث الثاني فمصدق عن
الكثير قال ابو حاتم الوارثي للسني بنى دوق الدارقطني من ذكر ولما كفى من العلة
قال احمد بن حنبل بن مصعب بن ابي كرى وقال الفلاس من قول الحديث
مسند الامام محمد بن ابي بكر بن ابي حنبل بن ابي حنبل بن ابي حنبل بن ابي حنبل
وتظهر لنا حديثان الاول والاسناد عن الدارقطني وكيع
ما سعد بن السدي عن ابى هبيرة عن انس بن مالك ان انا طمى سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن ايتام ورتوا اخر اقال اهلها قال اوليها اخلها قال لا
تفردوا احدكم من امره وامن ابى هبيرة عن عمار بن ابي رباح
والاسناد عن الدارقطني قال احمد بن ابي بكر بن سعيد بن ابي بكر بن
قال ما العز بن ابي رباح عن عمار بن ابي رباح قال ابو طلحة بن ابي رباح

قال اني شريت لانيام في محرابي خراف قال صلى الله عليه وسلم
انصرف الخمر وكسر الدرمان فاعاد ذلك عليه ثلاث مرات
طريق احسن وهو قال الدرقي وسال يوسف بن يعقوب
اسحاق بن الهلول ما حدثني عن عبد الرحمن بن مهدي عن
السدي عن عيسى بن عمار عن اسير بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الخمر التي دخلت لاهم اكدت الثاني
والاسناد عن الروال كافي عن محمد بن ابي الوداع عن ابي سعيد
قال لعلي بن ابي طالب ان عندنا جسد السم لنا فامرنا فاهرقناها
اجتروا ما حدثت وبالسناد الدرقي قال ما حدثني محمد بن
قال في الدرقي بن يوسف ما حدثني عن ابي الطيب قال ما حدثني
بن فضال قال حدثني عن عيسى بن سعيد عن عمار بن سليمان قال كانت
لها شاة ففقدتها صلى الله عليه وسلم فقال يا فعلت الشاة
قالوا ماتت قال اولا انتفخت باها فافعلت انها ميتة فقال ان
دباغها على كفاي الخمر قال الدرقي بن يوسف بن يعقوب بن
بن فضال وهو ضعيف ولذا قال في بعض النسخ ان

يقط الاسمانيد ويلدق المتوزع الهيد بالاسمانيد الهيد
لا على الاجتاج وقد ذكره في التعليق اجماعا لا اصل لها منها
خير خلام خل خمر ومنها تطهر الدباغ الكلدان كغلة الخمر
فتطهر وهذا يعرف من مسلكه الربيع
الوضوء واجب وقال ابو جنيب والاكسب لسبب ان رسول
الله صلى الله عليه توضع مرتبا وذكر الوضوء مرتبا لم يرو عنه
غير ذلك وبالسناد قال في عبد الله بن يزيد قال ما
علمته من عمار بن عبد الله عن عمرو بن عيسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان من لم يحد يقرب وضوءه ثم تمضمض ويستنشق
ونشق الاخرة خطايا به فيه وحياتيمه مع الماء يبعث
وجهه الى اجرة الاخطايا وجهه الى اطران يكتبه مع الماء
يفعل يدي الى المرفقين الاخرة خطايا يدي اطران فامله
بماء واسبغ كالمسح الله تعالى الاخرة خطايا واسبغ اطران
سبعين مع الماء يغسل قدميه الى اللبيرة كالمسح الله الاخرة خطايا
قدميه اصابعه مع الماء امراد بن محمد بن محمد

والاستناد عن الزاد قطني باعلي محمد المصري باخي بن عثمان بن صالح
ع اسعيل بن سلمة بن قنبل باعبد الله بن عثمان بن زيد بن ابي
الكواري عن يعقوب بن قزوه عن عبيد بن عمير عن ابي هريرة عن رسول
صلى الله عليه وسلم ادعى ما فتوا مروى موزه وقال هذا وطيفة
الوضوء وضوءه ايشو فورا يقبل له صلاه به وضوءه من
وقال هذا وضوءه توصاه اعطاه الله فقلت لا اجسد به وضوءنا
ثلاثا وقال هذا وصوي ووضوءه الرسل قبله في هذا
لاستناده يدرى الكواري قال في لسر بن شيبه وقال النسائي ضعيف
وقال ابو زرعة واخي الكوفي وقال احمد بن حنبل صالح وفيه
عبد الله بن عثمان قال في لسر بن شيبه وقال الكوفي صالح
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به والاستناد عن الزاد قطني
بعلي بن الحسن بن سفيان بن عيينة بن واخيه ما حفص بن عيسى عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال تواض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال هذا وضوءه لا يقبل الله الصلوة الا به يوضو مرتين وقال هذا
وضوءه اعف كما انه له الاحد مرتين به وضوءنا ثلاثا

منه

وقال هذا وضوءه المرسلين قيام قال الزاد قطني يقدر به
المسح من واحد عن حفص والمسح ضعيف ووجه الاحتجاج
اصحابه هذين الحديثين انهم يقولون لا كمالا ان يكون ترتيب
اولم يترتب لا يجوز ان يكون لم يترتب فثبت ان ترتيب
اما جتتهم فورا ان الرفع ووث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح راسه ما فضل وضوءه وليس اكدت كذلك انما هو
راسه ما بقي يدبر ما الوضوء بالاستناد عن الزاد
دقيق عن غير عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثني الرفع قلت معوذ
بن عوف اذ كانت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتنا فيلتر
فانا فوضوءه بالبيضاء فوضي فضل تقيد بلما وبمصص واستنش
وعسل وجهه وذراعيه ومسح راسه ما نوع وضوءه
بديه وعسل خفيه واحتوا ما روى عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غسل وجهه بديه به رحليه ثم مسح راسه
وهذا الاصح وراى ان يكون مثل غسل مسام لا مسح احتياطا

ادروي ان عليا رضي الله عنه قال ابالي اي اعطاي بدات
 وهذا محمول على صدر الشمال على اليمين مسلكه
 خروج الثابت عن السيلين تنقض اذا فحش وقال
 مالك والشافعي رحمهما الله علمها لا ينقض لسائر
 اجاديت الاول وما لا سناد عن الترمذي قال باقناد
 قال ابو معوية هتنام بن عمرو عن ابي عبد الله قال قلت
 فاطمة بنت ابي جعفر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 اني امرت استخاف ولا اظهر افاذع الصلوة قال لا انا ذلك
 عنك وليست بالكيفية فاذا اقلت الكيفية ففي الصلوة واذا
 ادبرت فاعسل عنك الدم ونوضاي لكل الصلوة حتى يذهب ذلك
 الوقت قالوا قال الامام في قوله ونوضاي لكل صلوة في كلام
 عمر بن وهب بن ابي اسحق الصيرفي قال هتنام قال اني لم نوضاي
 لكل صلوة حتى يذهب ذلك الوقت فقلنا قد راى الترمذي
 كما روينا وجهه في غير ذلك ان قوله هتنام بن عمرو

لا جاء

اد لو قاله لظاهره كان لفظه لم تنوضا لكل صلوة فلما قال نوضاي
 شاكل ما قبله في الحديث الثاني والاسناد
 عن احمد قال با عبد الصمد بن عبد الوارث قال اخبرني ابي الحسن المعلم
 عن عيسى بن ابي كثير قال اخبرني الاوزاعي عن عيسى بن الوليد الخزازي
 عن ابي عبد الله عن ابي محمد عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال نوضاي فقلت بومان في مسر ذمشوق ودرت
 ذلك فقال صدق انا صبت له وضوه في قالوا اذا اضطررت بهذا
 الحديث فقول مع عيسى بن ابي كثير عن عيسى بن خالد بن معدان
 عن ابي الدرداء او لم يدرك فيه الاوزاعي في كواب ان اضطررت
 بعض الدول لا يوترها صبط عين قال الامام قلت لا يوجد
 اضطررت بها ايضا الحديث قال الحسن المعلم بنون وقال الترمذي
 حديث صحيح في هذا الباب في الحديث الثالث
 والاسناد عن ابي ابي ذؤيب قال يا بقوي ان داود بن رشيد حدثكم
 قال يا اسمعيل بن عياش قال اخبرني عبد الملك بن عبد العزيز بن
 عمار بن عبد الله بن ابي ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال

صلواته

اد اقالكم اذ قلتم فليس فليسوا ثم لم يبق علي ما مضى صلواته
فلم يتكلم في قالوا قال الدار فطني كما طار اصحابنا من حديث
رواه عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
حديثه اني ابي سليمان بن عبد الله بن ابي عمير عن ابي بصير
قال ان رجلا من الانبياء في لسانه وانا اروي عن ابي بصير عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قد قال في معنى اسمعيل بن عبيد
ثقت في الرواية في السبعين مقوله والمرسل عندنا جميع
الحديث الرابع وبالا سند عن الدار فطني قال ما محمد بن نوح
ابن ديسان يروي قال ما محمد بن اسمعيل الاجمشي قال ما ابي عن علي بن ابي
قال ما محمد بن الفضل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الطير والطيور
في الدم وضوا الا ان يكون ديا سايلا م قالوا ورواه حجاج بن ابي
عن محمد بن الفضل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وكذا الطير يفر عن محمد بن الفضل بن عطيبة قال احمد بن محمد بن ابي
حدثنا عن اهل الدرب وقال في كتابنا وقال ابو بصير عن ابي بصير

صحة

متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات
لا يجل ثبت حديثه الا على سبيل الاعتبار في الحديث الخامس
وبالا سند عن الدار فطني قال ما احمد بن سليمان بن ابي قزى علي
بن ملاعب وانا اسمع قال ما عمرو بن عون قال ما ابو بكر
الداهري عن حجاج عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
ابي بصير الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
رغف في صلواته فليرحم فليتوضا وليين علي صلواته وفي لفظ
احمد اذا قال احدم او رغب وهو الصلوة او اجرت فليص
فليتوضا ثم لم يبق فليبر عما مضى وهذا الاثبات قال احمد بن ابي بكر
الداهري يروي احاديث منها كير ليس هو بشي وقال في علي
ليس هو بشي وقال السعدي كذاب صرح وقال ابن حبان يصر
اكثر على الثقات في الحديث السادس وبالا سند عن
الدار فطني في القاضي الكير بن اسمعيل قال ما احمد بن منصور قال ما احمد
عن عمرو القريشي عن ابي هاشم عن ابي بصير عن سلمان قال راي النبي صلى الله عليه وسلم

وقد سأل الثوري فقال أحدثت لملحدث وضوا وهذا
لا يصح والقدرى هو ابو خالد الواسطي كذا احمد بن يحيى وقال لا يصح
كان حواري ناصب الحديث فلما ظن له تحول الى واسط رد ذلك
قال ابن راهويه والبرور عن كان يصح الحديث في الحديث
السابع وسد في الدار فطنى قالها كنى من الغرض ما اساق ابن ابراهيم
بن يونس بن محمد بن موسى قالها كنى من رباح قالها عند
بن طائوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ عرف صلواته بوضاءم بنى على صلواته وهذا
لا يصح قال الفلاس عن رباح وجمال وقال الدار فطنى متروك
وقال ابن حبان بروي الموضوعات عن الثقات لا يجل
كتب حديثه في الاصل النجيب في الحديث الثامن
وسمى حالها الدار فطنى وما محمد بن عمرو قالها محمد بن عمرو بن خالد
قالها محمد بن سلمة عن ابن ارقم عن عطاء بن عبيد بن صالح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرف احدكم بصلواته فليصنع

فليصنع ثمنه الدم لم يبعد وضوه وليستقبل صلواته
سلم بن ارقم متروك في الحديث التاسع
وسمى حالها الدار فطنى وما محمد بن اسمعيل الفارسي قالها موسى بن علي بن
المنذر قالها ابي قالها بغيره عن زيد بن خالد عن يونس بن
عن محمد بن عبد القدر قال قال لهم الدار فطنى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوضوء كل دم سائل في حال الدار فطنى غير
لم يسمع من يسم ولا زاه وورد بن خالد وورد بن محمد بن الحسن بن
وسمى حالها الدار فطنى احمد بن محمد بن سعيد قالها ابو عبد الرحمن بن
شاذان واكس بن علي بن نزيح والاحضض الفدا قالها سوار
بن مصعب عن زيد بن عمار بن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القلس حدث قال الدار فطنى لم يروه عن زيد بن عمار
وسوار متروك في الحكم حديثان الاول
الدار فطنى قالها ابو سهل بن زيار قالها صالح بن مطايل
بن صالح قالها ابي قالها سلم بن احمد بن اورد القدرى قالها محمد الطويل

عن ابن عباس قال اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
والميتوضا ولم يزد على غسل ما يجدهم واما ما يقولون كعمل
ان يكون نوضا ولم يره انفس وكعمل الا يطور على اسيا وكعمل ان يكون
تخرج من الدم ما يقطع من الحديث الشا
وبعد عن الدار قطني قال وما ابو عبيد القاسم بن سعيد قال في الصبر
عاشم السمرقاني قال بعثت من السكك الحصى قال في الاوزعي عن عمارة بن
وهجيرة بن عبد الرحمن قال في ابواسم الرختي قال ما ثوبان قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قد عابوا وضوء فتوضوا ضاهك برسول الله
ان يرضيه الوضوء الغي قال لو كان فيضيه لو حدثت في القدر ان
قال الدار قطني لم يرو عن الاوراعي عن عبيد بن السكك وهو متروك
الحديث في ما اسما يعرفون من الليل والنهار
ويستدلون بحديث احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن الحسن
الطبري والقطر بنين من الدم وضوء في كذب الثاني وسد الدار قطن
قال ما محمد بن خلف الخلال قال في محمد بن هرون بن حميد قال ما ابو الوليد
القدسني قال ما الوليد قال احب من يقبض عن ابن خزيمة عن عطاء

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج دم الجيوب يعني
الذي ما يبلح قالوا افعال الدار قطني هذا باطل عن ابن خزيمة وعجل
بقية وليس عن رجل صعبت وانه اعلم فلما يقبض قد اخرج عنه سلم
وقد استدل اصحابنا ما تارة منها ان عن رضى الله عنه عشرين هـ
في وجهه فخرج منها من الازم ويقبض من يدن وصلح ولم يتوضا
وعن عبد الله بن ابي اريز انه تم دم لعنطا وهو يبلح هـ وعن جابر بن عبد الله
انه سئل عن رجل اغتسل فخرج مع الماء من اليد فقال لا بأس به ولو تم
سلكه يارك الصلوة عما يقبض عنه لا يقبض الا لثبات فان
تاب ولا يقتل وسد قال مالك والسائفي وقال ابو حنيفة
ويجس ولا يقتل ومجس الرواية الاولى بلثة احاديث في الحديث
الاولي وبلا سار والشموندي قال في هذا ما يجمع عن شهر بن الربيع
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر العبد وسر اللقمة تزل الصلوة هـ
اسود بان خراجة مسلم في الحديث الثاني وبلا سناد عن
احمد قال ما يزيد بن ابي حنيفة قال احدي حرس واقره احدي عبد الله بن
سود قال سمعت ابي يعقوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم نزل

الصلوة فمن تركها فقد كفر **الحديث الثالث**
قال احمد وسأبو عبد الرحمن قال ما سعيده قال جدي كعب
بن علقمة عن علي بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمر وعمر بن
انص الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يومها فقال حافظ عليها
كانت له نوراً وبرهاناً ونجاه يوم القيمة **مسألة** كافظ علي ما لم يكن
له نور ولا برهان ولا نجاه وكان يوم القيمة مع قارون وديون
وهامان واما بن خلف **مسألة** المال المستفاد
مع اكل الخول ما يباع او رث او هب لا يضمن الى العصب
جزم اكل وقال ابو حنيفة المسافر من حلق العصب يضمن
الى العصب **مسألة** حرم اكل ثياب اربعة احاديث الاول
ونكاح سناد عن السرمدي قال ما كسى من موسى كهر من
من صالح الطالحي ما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابن عمر
عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسس اقل
زكاه عليه حتى يول عليه اكل **مسألة** عبد الرحمن بن زيد

صغره الكل وقد رواه اسحق بن ابراهيم الجدي عن
مالك عن ابي عبد الله قال الدار فطني والظاهر اسحق بن
موسى بن علي الكوفي انه موقوف قلت واكسب للسكنى
عندهم وقال السرمدي وقد روى هذا الحديث موقوفاً
علي ابن عمر وهو اصح **الحديث الثاني** وسأبو
الدار فطني قال ما كسى من ابي صالح الكلابي قال ما سعيده بن عثمان
الوراق قال ما كسى من عبد الملك بن ابي سفيان عن اسمعيل بن عبد الله
بن عمر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا زكاه ما كسى حتى يول **مسألة** قال الدار فطني قد رواه معتمر بن عبد الله موقوفاً
على ابي عبد الله **مسألة** قال الدار فطني وسأبو الحسن بن الفضل بن عبد الله
الحديث الثالث وسأبو الدار فطني وسأبو الحسن بن الفضل بن عبد الله
اسحاق بن ابراهيم بن بوش قال ما كسى من سليمان بن اسدي قال الحسن
بن ابياه عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس مال زكاه
حتى يول عليه اكل قال الدار فطني **مسألة** حبان ضعيف **الحديث**
الرابع قال الدار فطني وسأبو علي بن عبد الله بن ميسرة قال ما كسى من ابي الخواري

قال اسحق بن منصور قال ما هدم عن جارية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا الرزق حتى يحول عليه
القول و جارية صفية بن داود قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بعد لا يكتب حديثه من كتاب الزكوة
قال الصفي والبخاري وقال ابو حنيفة لا يكتب لنا ثلث احاديث احدثت
الاول وبالسناد عن الدراقطني قال قال علي بن محمد بن احمد المصري قال
ما اكرم بن غليب الا زدي قال كفي من انوص عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن من سمع حجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخط الناس
فقال و لم يبتها لربك فليتي ذلك ولا يترك حتى ياكلها الصدقة
حديث الثاني وبالسناد عن الدراقطني قال قال ابن عباس
قال ما احدثني عبد العطار قال قال ابو عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احفظوا النساء في اسواقهم لا تأكلوا الرزق حتى يحول عليه
وس قال الدراقطني و ما احدثني ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يريد العطان قال انوب بن محمد الورداني قال ما احدثني ابن عباس

قال محمد بن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن عبد العزيز قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له احدثت
الاول و ما احدثني الصباح قال احمد بن اسحاق بن شيبان و ما احدثني
فقيه منديل قال ابن حبان كان يرفع المرسل ويستند للموقوف
رسوخ حفظه فلما احدثت ذلك من استخبر اليك و قال الدراقطني
الطبع اسد كرام عن و ما احدثني محمد بن عبد الله بن الغزالي
قال الدراقطني كان ضعيفا ثم ان احاد من سعة عن ابن عباس
ع الحمد صفات قال عن سعد بن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن ابي
حده واه عندنا و قال ابو حاتم بن حبان الكوفي الا حور الاختيار
ما روى عن عمر بن سعيد بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو
تكون مرسلة او منقطعا لانه عن ابن عباس بن محمد بن عبد الله بن عمرو
بن العاصي فاذا روي عن ابن عباس فاذا اراد احد محله
صحة له وان اراد عبد الله فاقول لم يلق عبد الله والمقطع والمرسل
لا يصوم بها حجة ان الله تعالى يكلف عباده اخذ الدين على الايدي
فلا يصوم بها حجة ان الله تعالى يكلف عباده اخذ الدين على الايدي



اختلط عطا وهذا يدل على احسلاطع الاسناد ^{سعد} ورجل واحد
ولما نزل فقال يحيى بن معمر ليس بن عباس وقال ابن حبان هو عابد
ووعى لم لو صح انه هو فوفى على ابن عمر فان علمه لا يصل مثل هذا
منها برأيه ولما العزى بعد روى عنده سعد وسعده
وشريك وقال ابن حبان كان صدوقا الا ان كشيده هبت وكان كذا
رحمهم فيهم ولما احادس عمر بن سعد ^{ابن} فابهم كاعلموا
في يوم عمر روى وقال ابن راهويه عن سعد بن عبد الله بن كايوب
عن نافع عن ابي عمر وقال الهاري رايه احد من حبيلى وعلى بن عبد الله وافر
راهونه واحمدى يحيى بن محمد بن عمر بن سعد بن عبد الله بن الناح
بعدهم واما قول ابن حبان لم يسمع من سعد بن عبد الله بن عبد الله
قال الدارقطني هو خطا وروى عنده عن علي بن عمر وهو الامس
الجدول عن عمر بن حبيب بن عبد الله بن عبد الله بن حابس عند
عبد الله بن عمر بن حبابه رجل فاستقناه وسئل قال يحيى بن سعد امين
معد الى ابن عباس فمدح بها اسمع سعد بن حبيب عبد الله وقد
الملك سمع منها احد من حبيلى وعمره وقال الدارقطني يحيى بن عبد الله

١٩
محمد ولم يدرى رسول الله وجد الاعلى من العاصم
بدر كعبه سعد بن حبيب الاوسط عبد الله وقد اكد
فاد اسم احق ان يكون محمدا واحتمل ان يكون عمر الملقب
الكبير ^{بن} واحتمل ان يكون عبد الله الذي اذنه ولا يصح الكذب
ويشتم الا يستال الا ان يقول فيمن حبه عبد الله بن
عمر ^{بن} فليتش وليك ريث الذي احتج به قد سمى فيمن حبه
عبد الله فبشتم الا يستال على ان لا يسئل عند
حبه ^{بن} يحيى واما دوى الامام ^{بن} قال ابن حبان قال حماد بن عمار
عن ابيهم عن الاسود عن عابث بن الربيع ^{بن} صه الله عليه وسلم
انه قال روى القلم عن ثلثين عن الياهم حتى يتيقظ ^{بن} عن الصبي
حتى يتعلم وعن الجنون حتى يعقل ^{بن} واكوا ^{بن} ان اللاد
بفلم الامم وولم اللاد ^{بن} مس ^{بن} لا يور اجواح
القميات الرلوه وقال ابو سعد روى عن الرلوه لنا
حديثان الكذب الاول حديث الصدقة المنقذ م

من حديث ابي يعلى الموصلي عن محمد بن بشر

وقف ضالمة المقدسي

وقف

في كل خمس شاة فاد ابلفت حيا وعشرون فميتا بنت
 مخاضها كى ربيب الساني وكلا مساندا في الدار قطفي
 قال ابو بكر النخعي ابوري قال في الروع من سلمان قال يا ابن
 وهب قال يا سلمان من يبال عن سرى بل عن عبد الله بن
 بز عن عطاء بن يسار عن مغاز بن جبل ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعث الى البر مع احد كلب الكلب والشاة
 والغنم والبقر والابل والثور والبقر
 احسن اولاد لثمة احاديث الكلب الاول احسن
 الصدق المقدم وفنه من بلع عليه صدق الكلب
 وليس عند جده وعند جفته فانها تقبل الكفة
 وتعمل معها شاتين ان استيسر فالداوعشدين درهما
 وربع صدقة الكفة وليس عند الكفة وعند
 الكبد فانها فصل منه الكبد ووسطها الصدور
 درهما او شاتين والواو في ابد على النعال في القيمة
 وجواب فزان يقول ليس هذا على القيمة

مروى عن
الشيخ
الطبراني

التحذ صيا بن محمد الهذلي
علاه من عرق الله له

محمد بن احمد
الحارثي

تم عن
الرازي

الحق في معرفة
الشيخ

الشيخ
الطبراني

رواه
الشيخ
الطبراني

رواه
الشيخ
الطبراني

رواه
الشيخ
الطبراني

رواه
الشيخ
الطبراني

رواه
الشيخ
الطبراني

رواه
الشيخ
الطبراني

رواه
الشيخ
الطبراني

رواه
الشيخ
الطبراني

رواه
الشيخ
الطبراني

الشيخ محمد بن الحسن الرضوي

احدنا الشيخ ابو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري فرى عليه
وانا استمع قال احدنا القاضي ابو عبد الله الحسين بن احمد بن محمد
الموصلى الازدي واذ عليه السلام انما ابو علي احمد بن علي بن الحسين الموصل
قال قدما محمد بن عثمان بن داود بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المجيد
املاه علينا من كتابه ما لنا محمد بن عمرو وعمر بن عثمان بن
عبد الرحمن بن جابط بن ابي بلتعده عن ابي امامة بن زبير بن
خارثة عن زيد بن جارية قال خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما جارا من ايام مكة وهو مؤدب في ابي بصير من
الانصاب وعدد خاله شاه فانضجنا فاما فلقينا زيد بن
عمرو بن نفيل فحييا كل واحد منهما صاحبه فحييه
الحاكم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا زيد مالي اري قومي
قد شكنوا لك ما والدي محمد اذ ذلك ليغيثني ابيه نزه
لرؤيتهم ولعن حوثة ابتغى هذا الدين حتى اقدم علي
ابان فذك فوجدتهم بعيدون الله ويشركون به
فقلت ما هذا بالدين الذي ابتغى فخرجت فقال لي الشيخ
منهم انك لتسلك عن دين ما تعلم احدا يعبد الله الا

الشيخ محمد بن الحسن الرضوي
احدنا الشيخ ابو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري فرى عليه
وانا استمع قال احدنا القاضي ابو عبد الله الحسين بن احمد بن محمد
الموصلى الازدي واذ عليه السلام انما ابو علي احمد بن علي بن الحسين الموصل
قال قدما محمد بن عثمان بن داود بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المجيد
املاه علينا من كتابه ما لنا محمد بن عمرو وعمر بن عثمان بن
عبد الرحمن بن جابط بن ابي بلتعده عن ابي امامة بن زبير بن
خارثة عن زيد بن جارية قال خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما جارا من ايام مكة وهو مؤدب في ابي بصير من
الانصاب وعدد خاله شاه فانضجنا فاما فلقينا زيد بن
عمرو بن نفيل فحييا كل واحد منهما صاحبه فحييه
الحاكم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا زيد مالي اري قومي
قد شكنوا لك ما والدي محمد اذ ذلك ليغيثني ابيه نزه
لرؤيتهم ولعن حوثة ابتغى هذا الدين حتى اقدم علي
ابان فذك فوجدتهم بعيدون الله ويشركون به
فقلت ما هذا بالدين الذي ابتغى فخرجت فقال لي الشيخ
منهم انك لتسلك عن دين ما تعلم احدا يعبد الله الا

الشيخ محمد بن الحسن الرضوي

الشيخ محمد بن الحسن الرضوي
احدنا الشيخ ابو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري فرى عليه
وانا استمع قال احدنا القاضي ابو عبد الله الحسين بن احمد بن محمد
الموصلى الازدي واذ عليه السلام انما ابو علي احمد بن علي بن الحسين الموصل
قال قدما محمد بن عثمان بن داود بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المجيد
املاه علينا من كتابه ما لنا محمد بن عمرو وعمر بن عثمان بن
عبد الرحمن بن جابط بن ابي بلتعده عن ابي امامة بن زبير بن
خارثة عن زيد بن جارية قال خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما جارا من ايام مكة وهو مؤدب في ابي بصير من
الانصاب وعدد خاله شاه فانضجنا فاما فلقينا زيد بن
عمرو بن نفيل فحييا كل واحد منهما صاحبه فحييه
الحاكم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا زيد مالي اري قومي
قد شكنوا لك ما والدي محمد اذ ذلك ليغيثني ابيه نزه
لرؤيتهم ولعن حوثة ابتغى هذا الدين حتى اقدم علي
ابان فذك فوجدتهم بعيدون الله ويشركون به
فقلت ما هذا بالدين الذي ابتغى فخرجت فقال لي الشيخ
منهم انك لتسلك عن دين ما تعلم احدا يعبد الله الا

الشيخ محمد بن الحسن الرضوي
احدنا الشيخ ابو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري فرى عليه
وانا استمع قال احدنا القاضي ابو عبد الله الحسين بن احمد بن محمد
الموصلى الازدي واذ عليه السلام انما ابو علي احمد بن علي بن الحسين الموصل
قال قدما محمد بن عثمان بن داود بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المجيد
املاه علينا من كتابه ما لنا محمد بن عمرو وعمر بن عثمان بن
عبد الرحمن بن جابط بن ابي بلتعده عن ابي امامة بن زبير بن
خارثة عن زيد بن جارية قال خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما جارا من ايام مكة وهو مؤدب في ابي بصير من
الانصاب وعدد خاله شاه فانضجنا فاما فلقينا زيد بن
عمرو بن نفيل فحييا كل واحد منهما صاحبه فحييه
الحاكم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا زيد مالي اري قومي
قد شكنوا لك ما والدي محمد اذ ذلك ليغيثني ابيه نزه
لرؤيتهم ولعن حوثة ابتغى هذا الدين حتى اقدم علي
ابان فذك فوجدتهم بعيدون الله ويشركون به
فقلت ما هذا بالدين الذي ابتغى فخرجت فقال لي الشيخ
منهم انك لتسلك عن دين ما تعلم احدا يعبد الله الا

اي الحزن الجواز والاولى ان الله اعلم
 واعلم ان الحزن زواله يعرف بان الماعطى في يوم الجمعه سادس عشر من شهر ربيع الاول
 في كل يوم من الايام

والسمعت بح بن ابيوب حدث عن يزيد بن ابراهيم عن ابي الجيوع عن
 عبد بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعمل الشيايات
 في يوم الغنات مثل رجله ورجع صيقه من خلقه
 فاداعل حسنة انفكت حلقة في الاخرى حتى كبرج م ا
 ابو يعلى عن ثمانية اربع اربع ثمانية من سوح ما را سعد بن ابي عوبه
 عن فناد من النبي صلى الله عليه وسلم قال من فعل علي حيا كانه
 لكامة فقال له ما انت تك شيئا ما كنت اقول اللهم ما انت
 معاقره في الاخرة مع علي في الدنيا قال انك لا تستطيع ذلك
 افلا قلت اللهم ابتغ في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
 عذاب النار فماها الرجدة حب عنده احمر ابو يعلى قال
 ما سبند او ما حسنا عبد الصدة قلاذنا ههنا من عرفنا
 اسرار النبي صلى الله عليه وسلم هو عن الشلة م احمر ابو يعلى قال
 حدثنا بن داود ما كبر بوجهه ما حسنا شعبه عن المغيرة
 انه سمنع ما انه سمع ابن ابي بوقرا عظاما اخرة وارسلت
 ابن عياض فقال مثل ذلك م ابو يعلى حسنا بن داود ما حسنا
 عبد الرحمن بن مادي قال حسنا شفين عن منصور عن مجاهد
 ابن عباد بن موه اقر الصلاة لدلول الشمس قال عمرو بن عمار قال
 ذكرت مباح م ابو يعلى ما حسنا بن داود ما كسى
 عن عبد الله بن عمر عن ابي عمرو قال اولو الشمس

هذا الحديث هو الذي رواه ابو يعلى في كتابه
 وهو في الصحيحين وهو في الصحيحين وهو في الصحيحين

هذا الحديث هو الذي رواه ابو يعلى في كتابه
 وهو في الصحيحين وهو في الصحيحين وهو في الصحيحين

قبلها تصد النهار م ابو يعلى قال قد ثابند ان ما حسنا
 محمد بن جعفر ما را شعيبه عن ابي يعلى قال سمعت محمدا
 ما سمعت ابن ابي بوقرا وما هو على الغيب ظن منسالت
 ابن عياض بن قفال وما هو على الغيب يظن ما سمع ما
 المغيرة مذكرت ذلك لابو لهيم فقال وما هو على الغيب يظن
 لم تخلوه ما ابو يعلى احمد بن علي المثنى ما حسنا بن داود
 ما حسنا بن داود ما را شعيبه عن عمرو بن ميمون قال سمعت
 عبد الله بن سليله يقول رايت عمارة بن ثابت يوم صفين شيئا
 طويلا اخذ الراية بيده وبيده توعد معاه الذي يفتح
 بيده لقد قانت هذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مرات وهذه الراية والذى يفتح بيده لوصي بن ابي طالب
 ما حسنا بن داود ما را شعيبه عن عمرو بن ميمون قال سمعت
 الضالمة م احمر ابو يعلى ما حسنا بن داود ما حسنا
 ما حسنا شعبه عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن سليله عن عبد الله
 ما را اذا ذكر الصالحون فحيها لا يعموه م ابو يعلى ما حسنا
 ما حسنا بن داود ما حسنا بن داود ما حسنا بن داود ما حسنا
 عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب ما حسنا بن داود ما حسنا
 ما حسنا بن داود ما حسنا بن داود ما حسنا بن داود ما حسنا
 ما حسنا بن داود ما حسنا بن داود ما حسنا بن داود ما حسنا

هذا الحديث هو الذي رواه ابو يعلى في كتابه
 وهو في الصحيحين وهو في الصحيحين وهو في الصحيحين

عن شهاب عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سنان قال ذكرت
 الدنيا عند علي عليه السلام فشقها رجل فقال علي عليه السلام لا تسبها
 فان يمينا تغلوز **هـ** انا ابو يعلى قال ما يدنا من الدنيا
 ابو الوليد بن مسعود عن عمرو بن مرة قال كان عبد الله بن سنان
 يحدث فتعرق وتبكر **هـ** احبونا ابو يعلى ما يدنا من الدنيا
 في وعده الوهاب عن حمزة بن عبد العزى عن سعد بن المسيب قال رايت
 ابا هريرة يقول علي بن ابي طالب ان اصاب ظيبي ويقول اللهم
 اجزه من عذاب القبر **هـ** اخبرنا ابو يعلى ما يدنا من الدنيا
 الدنيا جد او دو فمكروهم ما لا يدنا شعبه عن منصور
 عن جابر عن مصعب بن سعد عن سعد بن مسعود انه قال
 يفرح الجنابة من ثوبه **هـ** اخبرنا ابو يعلى ما يدنا من الدنيا
 دنيا محمد بن جعفر ما يدنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عمرو بن
 ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خلد السلمي قال اخبرني
 ابو الصديق عليه السلام عن رجلين في اصحابه قتلوا جدهما ومات
 الا في رعدة فضليا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلتم
 ما رعوناه اللهم العقه نضاحيه ما رعوناه رسول الله صلى الله عليه
 وآله في صلواته بعد صلواته واي صومه بعد صومه او ان عمل بعد
 عمله شك شعبه في الصوم والعمل ما بينها كان في السماء والارض
 انا ابو يعلى ما يدنا من الدنيا محمد بن جعفر ما يدنا شعبه

عن عمرو بن مرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عبد الله بن مسعود قال ان روايت البارحة المنقول كله
 في رعدة ما يدنا من الدنيا **هـ** اخبرنا ابو يعلى ما يدنا من الدنيا
 عبد الله لقد عرفت النظر في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه
 يقدر بينه في كبره من سنة من الفضل سنة من سنة
ط في كل رعدة **هـ** اخبرنا ابو يعلى ما يدنا من الدنيا ما يدنا من
 ما يدنا شعبه عن عمرو بن مرة ما سمعت ابا و ايل قال ابو موسى
 ان لعوايضا ان النبي صلى الله عليه وآله مع الرجل يقاتل لبيغته
 والرجل يقاتل لبيغته والرجل يقاتل لبيغته والرجل يقاتل لبيغته
 سبيل الله قال من قاتل لبيغته كلمة الله من الظالمين
 في سبيل الله عز وجل **هـ** اخبرنا ابو يعلى ما يدنا من الدنيا
 ما يدنا من الدنيا ما يدنا شعبه عن عمرو بن مرة ما سمعت
 ابا و ايل قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قلت له سمعته
 من عبد الله قال نعم ورفع له ما لا احد اعين من الله ولذلك
 حرم العواحين ما حرم منها وما لم يحرر ولا اجيب اليه الا
 من الله ولذلك مدح نفسه **هـ** اخبرنا ابو يعلى ما يدنا من الدنيا
 ما يدنا من الدنيا ما يدنا شعبه عن عمرو بن مرة عن ابي و ايل قال
 دخل ابي موسى وابو مسعود على عثمان بن ابي سفيان وهو مستنقع
 الماء فقا لا مان اينما من اسلمت امرأا كوة عندنا من

كبره عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الذي ذكره في كتابه في حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

منهم يومئذ لا يدعون لهم دعا ولا يشفعون لهم ولا يشفعون لهم ولا يشفعون لهم
استوانك في هذا الأمر فقال عازر وأنا ما رأيت منك أمرا
منذ أسلمت ما كنت إلا مرابطا عن هذا الأمر مكسافما
خلد وخرتوا إلى الصلاة يوم الجمعة إلا أبو يعلى قال يا بندار
فلا تكلم بك ما تشعبه عن عمرو بن مرة عن أبي عبد الله
قال ما بينك وبين الشتر إلا رجل في عنقه موثد فلو مات
صب عليك الشتر أمتح فوالله أبو يعلى قال صدنا
مكرهنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا عبد الله
عن الحارث بن حبيب الأسدي قال بعثني بتعبد بن العاص هدايا
إلى أهل الديرة فقال عليا وقال له إن ابن أخيك يقربك
إلى السلم ويؤلفها بعثت الواحد يا كثير ما بعثت إليك
إلا ما كارت في ابن أمير المؤمنين فقال علي أشد ما يحزن
علي بنو أمية ميوات محمد صلى الله عليه وآله لسرور ملكها
تقتضون نفض الفقايب التواب الوذيمة يا أبو يعلى
ما صدنا بندار بدنا بواود فاهتنا شعبة عن عمرو
بن حبيب الأسدي قال سمعت أبا عبد الله عن الحارث بن حبيب الأسدي
قال بعثني سعيد بن العاص هدايا إلى أهل الديرة فقال عليا
وما أقره السلم وقاله إن ابن أخيك يقربك السلم ويؤلفها
بعثت بالثوم ما بعثت إليك إلا ما كان في خزائن أمير المؤمنين

منهم يومئذ لا يدعون لهم دعا ولا يشفعون لهم ولا يشفعون لهم ولا يشفعون لهم
منهم يومئذ لا يدعون لهم دعا ولا يشفعون لهم ولا يشفعون لهم ولا يشفعون لهم
منهم يومئذ لا يدعون لهم دعا ولا يشفعون لهم ولا يشفعون لهم ولا يشفعون لهم

١٤٥
فقلت له فقال ما أشد ما يحزن علي بنو أمية ميوات محمد
الله عليه وآله كين ملكك لا يفضها نفض الفقايب
التواب الوذيمة قال بندار قال الأصمعي التراب خطا
والتواب صواب يا أبو يعلى صدنا بندار صدنا
أرسلنا السمان ما صدنا بنوعون قال رأيت كرونا من الغلبي
بالخوفة وكان ياتق أهل الكوفة يا أبو يعلى ما صدنا
بندار خذنا جميع ما كان المشرك من الفصحى من سرف
قال عدنا يقرون في المسجد فإذا التفت المشرك ما
فضلوا الفصحى فقال عبد الله أي الناس لم يكلفوا الناس
ما لم يكلفوا فها في بيتكم يا قتيبا أبو يعلى ما صدنا بندار
صدنا صدنا محمد ما صدنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت
أبا عبد الله أكان عبد الله مع الرسول صلى الله عليه وآله الجيز قال لا
يا أبو يعلى ما صدنا بندار ما صدنا محمد ما صدنا شعبة عن
الأعمش عن أبي بصير عن علي بن علقمة قال ودنا إن صاحبنا كان
معه يا أبو يعلى قال صدنا بندار ما صدنا محمد ما صدنا
شعبة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح النزاز أنه
دخل على الحسن والحسين واختلما من شط وبلني وبينهما
سترة يا أبو يعلى ما صدنا بندار قال ما عبد الرحمن

منهم يومئذ لا يدعون لهم دعا ولا يشفعون لهم ولا يشفعون لهم ولا يشفعون لهم
منهم يومئذ لا يدعون لهم دعا ولا يشفعون لهم ولا يشفعون لهم ولا يشفعون لهم
منهم يومئذ لا يدعون لهم دعا ولا يشفعون لهم ولا يشفعون لهم ولا يشفعون لهم

فلا يصدقون من عمره يوم من عمره الحقة ر عمره صلى الله عليه وآله
 ذلكت على الحسن والحسين ومن يدينهما استروا اختها على شطه
 اخبرنا ابو يعلى قال سمينا ابا عبدنا محمد ما جئنا سعيه قال
 سمعت عمر بن مروة قال حدثنا ابو الجحوني ان زياتا لقا العدو
 فربما من الكوفة فقلوا الا رجلين او ثلثة فقلوا على العدو
 ما فرحوا لهم قد كرمهم فقالوا شهد افعال ذلك عمر محمد ح
 عليهم يوما ما قلنا قالوا استغفرونا لهم فقال للجحوني
 اولئك قوم شاقوا فلما شهد افعال عمر كاد الذي ياله
 عينه والذرا لقوم الساعة الاما ذنه والذي بعث محمد بالحق
 ما تعلم نفس حيه ما النفس حيه عند الله الا النوع ما بعد
 عفره ما تقدم من ذنبه وما ما خروا الذي لا اله غيره والذي
 لا تقوم الساعة الا باذنه والذي بعث محمد انما جواز الرجال
 ليقابل خصيه والذي كرا او ما شئ نحو هذا او ما للذين يقتلون
 عند الله الا ما ناز في انفسهم ان الله اخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو اقل ارض الله طعاما واحلي ما الاما كان من هذا
 التثروا ايم الله ما اختار له شئ الارضين وان لا يدخله الطامون
 ولا الدجاج ان شالله لا ابو يعلى ما حدثنا ابنا
 محمد ما جئنا سعيه عن عبد الله بن مسعود عن الصادق المستوفى
 عن ابي عبد الله عن عمر بن مروة ما شئنا ما احدثنا

ما جئنا سعيه
 عن عبد الله بن مسعود
 عن الصادق المستوفى
 عن ابي عبد الله
 عن عمر بن مروة

ما جئنا سعيه عن عبد الله بن مسعود عن الصادق المستوفى عن ابي عبد الله عن عمر بن مروة ما شئنا ما احدثنا

ما جئنا سعيه
 عن عبد الله بن مسعود
 عن الصادق المستوفى
 عن ابي عبد الله
 عن عمر بن مروة

نعمه واو عبد الله كانوا من وما الاخر كانوا امامه وخسبين
 وقال عبد الله في الحديث الا انتم ما سمعته فانه قد غفر له ما تقدم
 من ذنبه وقاما فهو انتهى حديث عمرو واو عند الملك الو ما كان
 في انفسهم هو اخبرنا ابو يعلى ما حدثنا ابنا عبد الله بن مسعود
 حدثنا شعبه عن عمر بن مروة ما كان يوم الحاجم ارادوا ان يمزوا
 فليهم ابا الجحوني قال ابو الجحوني ان رر خيل فولي ما مزوا رجلا
 من العرب ففعلوا به انا ابو يعلى ما حدثنا ابنا عبد الله بن مسعود
 سمعته عن عمر بن مروة ما سمعت سالم بن عبد الله بن مسعود
 ليبي الا يصاري ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
 العلم بالشيعة وقال هذا او ان انقطاع العلم ما هو انكسب
 وفنا كتاب الله صلى الله عليه وآله انما انما انما انما
 نكلم الله ان كسب ما كنت احسن الامم عقلا اهل المدينة
 اليها اليهود والنصارى فيمهم التوراة والانجيل بل يتفقوا
 من شئ به اخبرنا ابو يعلى ما حدثنا ابنا عبد الله بن مسعود
 حدثنا شعبه عن عمر بن مروة ما سمعت عبد الله بن مسعود
 عن زهير بن الاقمة قال خطبنا على يدي قال في مقال الانسار
 مدطلع من قبل مغويه ولا اري هولا التوم الا سيظهر من علمه
 باجتماعهم على اكلهم وتفرقكم عن حقكم جفا عنهم اميرهم
 ومعضيتهم اميرهم وباد ايهم الامامة ونحيا نكتم

ظهرت فليطلقا قلت لا يوتون اهل سنت كذلك التظليقة وال
 فنه ر ابابو يعلى مال كاندا انما فعلا فمعاذ وانوار عدك حنين
 من حسن بن بن ثوبون عن محمد قال كثلنوا قول ابن عمرو في امر كلابه على
 نعر قال انثوبون تركنا قول محمد لا اذى على الكرامه ما دنا
 ابوبوعلى قال بندا في عبد الوهاب كماها جوا او مخلد عنه الزهر
 بوابو يعلى عن ابنه از سوا الله صل الله عليه قال مسح المسافر على
 ثقبه ثلثة ايام ولما يقين والمقيم يوم وليله ما دنيا وانكاره
 مسح على الثقبين ابابو يعلى بندا في مالك محمد قال شعبة قال
 سمعت ابابو يعلى يقول سمعت سعد بن العاص يقول عن ابي المقدام
 ابو كعبه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ابان مسلمة انا وقومنا اصابنا
 الضيفه محروما فان حقا على كل مشاة نضرة يا خذ بقا
 اللسله فرذعه وماله في آخر الخمر الاصل
 والحمد لله رب العلمين صلوا الله على سيدنا محمد النبي
 وآله اجمعين وسلم تسليما

سمع يجمع على الجهر على الجليل
 انوار اي من نور الجهر وهو الذي يخرج من
 التي التي ظنوا من الجهنميين كصا وزالوا في الغفل
 ما انما في التماضي وذلك في كتابك
 في سنن ابان بن عثمان
 في سنن ابان بن عثمان
 في سنن ابان بن عثمان
 في سنن ابان بن عثمان
 في سنن ابان بن عثمان
 في سنن ابان بن عثمان
 في سنن ابان بن عثمان
 في سنن ابان بن عثمان
 في سنن ابان بن عثمان
 في سنن ابان بن عثمان

بلغ من اوله الزهر الحار والمباين

بلغ من اوله سما عام لم يرد كقول صاحب
 ار في كسر عبد الله من اربهم المخبون السروج انوا العظا احمد كسر
 انك طبيا كما نك دابو يعلى في كسر الولاك هو ان وعلى احمد السجاد دابو الحار على
 ار كما ان له انوا واحد كسر في كسر وادوا في الانوصي الوكله ادود هذ الله
 انصار مصر البحاري البرار وسما عر فاعر سو الولاك في سوال سده سنه وار بوا ابو
 بلغ من اوله سما عام براه اي مسنون احمد في كسر في كسر من سوال ابو غالب
 عبد الواحد البدر في كسر من كسر في كسر في كسر في كسر في كسر في كسر في كسر في كسر
 وسع تبعه من كسر في كسر في كسر في كسر في كسر في كسر في كسر في كسر في كسر
 المعالي المطول براه ان بغير احمد في كسر في كسر في كسر في كسر في كسر في كسر في كسر